

مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية

إعداد

ماهر يوسف المدادحة

إشراف

الأستاذ الدكتور بشير عبد العظيم البنا

الأستاذ الدكتور هشام صالح غرايبه

أطروحة الدكتوراه في الفلسفة تخصص تمويل

كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا


جامعة عمان العربية للدراسات العليا

2009

## التفويض

أنا ماهر يوسف عبد المعطي المدادحة أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا  
بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : ماهر يوسف المدادحة

التوقيع : 


التاريخ : 11 - 5 - 2009

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة للطالب وقد أجزت بتاريخ 11 / 5 / 2009

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع



الدكتور : محمد وهيب العلمي  
 الأستاذ المساعد : كريمة لطيف البنا  
 الأستاذ الدكتور : هشام صالح غرايبة  
 مشرفاً/ عضواً  
 الأستاذ الدكتور : علي حسين المقابلة  
 عضواً  
 الدكتور : نضال احمد الفيومي  
 عضواً

## شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى الاستاذ الدكتور هشام صالح غرايبه والأستاذ الدكتور بشير عبد العظيم  
البنّا الذين قدما كل الجهد في الإشراف على هذه الأطروحة.  
كما أتقدم بالشكر إلى رئيس و أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور محمد وهيب العلمي و  
الاستاذ الدكتور علي حسين المقابلة و الدكتور نضال احمد الفيومي ، لما كان  
لملاحظتهم القيمة الأثر الطيب في إنجاز هذه الأطروحة.

## الإهداء

الى زوجتي وأولادي،

الى والدي ،

الى أرواح شهداء الامة الذين سقطوا في سبيل رفعتها وتحررها ،

الى وطني الأردن .

## فهرس المحتويات

ب.....	التفويض
ج.....	قرار لجنة المناقشة
د.....	شكر وتقدير
ه.....	الإهداء
و.....	فهرس المحتويات
ح.....	فهرس الجداول
ط.....	فهرس الملاحق
ي.....	قائمة الأشكال
ك.....	الملخص
ن.....	Abstract
1.....	الفصل الأول المدخل إلى الدراسة
2.....	1/1 المقدمة:
9.....	2/1 مشكلة الدراسة:
10.....	3/1 عناصر المشكلة:
10.....	4/1 فرضيات الدراسة:
11.....	5/1 أهمية الدراسة:
12.....	6 /1 التعريفات المفاهيمية والإجرائية:
13.....	7/1 محددات الدراسة:
14.....	8/1 خطة الدراسة:
15.....	الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة
16.....	1/2: الإطار النظري:
109.....	2/2 الدراسات السابقة ذات الصلة
129.....	الفصل الثالث الطريقة والإجراءات
130.....	1/3 منهج الدراسة:
130.....	2/3 مجتمع الدراسة والعينة:
130.....	3/3 أدوات الدراسة:
133.....	4/3 إجراءات الدراسة:
135.....	5/3 المعالجة الإحصائية:
136.....	الفصل الرابع نتائج الدراسة (Results)
137.....	1/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:
137.....	2/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى

141	..... 3/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية:
145	..... 4/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الثالثة
162	..... الفصل الخامس مناقشة النتائج والتوصيات
163	..... 1/5 نتائج الدراسة
169	..... 2/5 التوصيات
171	..... المراجع:
178	..... الملاحق

## فهرس الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.	17
2	هيكل الودائع:النسبة إلى إجمالي الودائع(%)	19
3	الفروق في اجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار(ت) من حيث كفاية رأس المال	123
4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال.	125
5	الفروق في اجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار(ت) من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك	127
6	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك.	130
7	الفروق في اجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار(ت) حيث الافصاح والاستجابة لمتطلبات السوق	131
8	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي.	133
9	الفروق في اجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار(ت) من حيث استعداد البنك المركزي للاشراف على تطبيق اتفاقية بازل الثانية	136
10	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنك المركزي الأردني لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية	138
11	المتوسطات الحسابية لمدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية .	139
12	مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية.	140
13	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والقيمة التائية لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك(كفاية رأس المال).	141
14	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والقيمة التائية لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك(المراجعة الإشرافية) .	142
15	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والقيمة التائية لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير لحجم الميزانية الموحدة للبنك (الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي).	143
16	أسماء البنوك حسب الميزانية الموحدة	144



## فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
161	الصورة الأولى لمقياس الكشف مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية	1
172	الصورة النهائية لمقياس الكشف مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية	2

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
31	نسبة إجمالي رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات	1
32	مؤشر القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض	2
33	مؤشر نسبة صافي العوائد إلى إجمالي الموجودات	3
34	نسبة السيولة في الجهاز المصرفي	4
35	مؤشر نسبة تغطية	5
50	مؤشرات المتانة المالية	6
140	مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية	7

## الملخص

مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية

إعداد

ماهر يوسف المدادحة

إشراف

الأستاذ الدكتور بشير عبد العظيم البنا

الأستاذ الدكتور هشام صالح غرايبه

هدفت الدراسة إلى تقدير مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 . ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية؟ وتفرع منه الاسئلة التالية:

أ . ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال؟

ب — ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية في البنك ؟

ج . ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي؟

2 . ما درجة استعداد البنك المركزي الأردني للإشراف على تطبيق اتفاقية بازل الثانية؟

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله

إذ يعد الإطار الجديد المقترح لاتفاقية بازل الثانية من أهم التطورات على الساحة المصرفية العالمية خلال العقد الحالي. وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي والبالغ عددها ( 15 ) بنكاً وتكونت عينة الدراسة من جميع البنوك التجارية الأردنية والبالغ عددها (13) بنكاً، وتشمل العينة المديرين العاميين (13) مديراً، والعاملين في دوائر إدارة المخاطر ودوائر التدقيق والرقابة الداخلية في هذه البنوك، بالإضافة إلى البنك المركزي الأردني وتحديد العاملين في قطاع الإشراف والرقابة المصرفية.

أما أدوات الدراسة فقد تم استخدام أداتين للقياس هما استبانته للكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية، واستبانته للكشف عن مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية.

أظهرت نتائج الدراسة أن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال كان ما بين مرتفع إلى متوسط، وكما أظهرت أن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك كان مرتفعاً، وأن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي كان مرتفعاً، وكان مدى استعداد البنك المركزي الأردني لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية مرتفعاً.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير أنظمة البنوك الأردنية التجارية لتقييم المخاطر الداخلية والخاصة بها وتلقى القبول لدى السلطات الإشرافية ( البنك المركزي) واعتماد مقاييس متطورة ضمن الممارسات الفضلى وبخاصة المعتمدة لدى البنوك العالمية التي تطبق مقررات بازل الثانية.

# **Jordanian Banks Tendency to Apply Basel II Accord Articles**

**Prepared by**

**Maher Yousef Madadhah**

**Supervised by:**

**Professor: Hisham Saleh Ghraibeh**  
**Professor: Basheer Abdulazeem AlBanna**

## **Abstract**

The study aimed at evaluating the Jordanian Banks tendency to apply the Basel II Accord Articles by answering the following questions:

- 1- Are the Jordanian Banks fully prepared to apply Basel II Accord?  
and this arise the following questions:
  - A. Are the Jordanian Banks prepared to apply Basel II Accord, in terms of Capital Adequacy?
  - B. Are the Jordanian Banks prepared to apply Basel II Accord, in terms of supervisory review?
  - C. Are the Jordanian Banks prepared to apply Basel II Accord, in terms related to Bank's financial disclosure and response to the financial market requirements?
- 2- What is the level of the Jordan central bank tendency to supervise the application of Basel II Accord?

The study derives its significance from the importance of the subject matter it handles, since the new proposed framework of Basel II Accord is deemed among the most outstanding developments within the international banking industry during the present decade.

The study population consisted of (15) banks which include all the Jordanian banks listed in Amman Stock Exchange. The study sample comprised of all (13) commercial banks in Jordan, the sample includes 13 general managers and the staff of the audit and internal monitoring departments and the staff of the risk management departments in these banks, in addition to the Central Bank of Jordan especially the workers who are in charge in the Supervision and Monitoring sectors.

Two instruments have been used; the first instrument is a questionnaire on the Jordanian Banks tendency to apply Basel II Accord Articles. The second instrument is designated to test the tendency of the Central Bank to supervise the application of Basel II Accord Articles.

The study results showed that the Jordanian banks tendency to adopt the Basel II Accord Articles regarding capital adequacy ranges between high to medium. Furthermore, the tendency to adopt Basel II Accord Articles in terms of supervisory review is high, as well as in terms of banks financial disclosure and response to the financial market requirements.

Finally, the Central Bank of Jordan tendency to supervise the application of Basel II Accord Articles is high.

Further more, the study stressed the need for the development of systems for the Jordanian commercial bank to evaluate and monitor its internal risk accepted and agreed by the supervisory authorities (the central bank) and the adoption of modernized scales according to the best practices, in particular those applied by the international banks that apply Basel II Accord Articles.



# الفصل الأول

## المدخل إلى الدراسة

1/1 المقدمة

2/1 مشكلة الدراسة

3/1 عناصر مشكلة الدراسة

4/1 فرضيات الدراسة

5/1 التعريفات المفاهيمية والإجرائية للدراسة

6/1 أهمية الدراسة

7/1 محددات الدراسة

8/1 خطة الدراسة

## 1/1 المقدمة:

تتركز مشاكل القطاع المالي - بنوك وشركات تأمين وشركات أوراق مالية - بشكل خاص حول "إدارة المخاطر". فهذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكلة مخاطر المستقبل، وعليه بالتالي أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة، وإن مواجهة مخاطر المستقبل مشكلة اقتصادية عامة تواجهه، وواجهت جميع الأفراد والمؤسسات على مر العصور، ولكن الجديد هو أن هذه المخاطر قد زادت حدتها في العصور الحديثة فضلاً عن أنها أصبحت أكثر وضوحاً في القطاع المالي من غيره من القطاعات.

وقد زادت المخاطر بشكل كبير في العصور الحديثة، ويعود ذلك إلى أمرين مرتبطين بطبيعة الاقتصاد الحديث؛ وهما زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية من ناحية وزيادة معدلات "التربط والتداخل" بين قطاعات الاقتصاد من ناحية أخرى. وإذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملاً مع المخاطر، فإن التطور الاقتصادي المعاصر قد أظهر من ناحية أن سلامة هذا القطاع ونموه وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى فقد اتضح أن هذا القطاع هو من أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجاً في الاقتصاد العالمي (Altman, 2001).

ويعد القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية الأكثر حساسية للتغيرات والتطورات في العالم، وتشهد الصناعة المصرفية في وقتنا الراهن حالة من المتغيرات الهامة نتيجة تحديات تواجهها البنوك، منها تراجع دور البنوك في الوساطة المالية ومتطلبات الرقابة المتزايدة وزيادة حدة المنافسة بين البنوك وزيادة مهارات العملاء التفاوضية.

لقد اتجهت العديد من بلدان العالم إلى قبول وتبني سياسات ووسائل وإجراءات تسعى إلى تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على ضوء برنامج متكامل ومترايط ومتناسق في الإصلاح الاقتصادي.

فقد أظهرت الدراسات المتعددة التي قامت بها المؤسسات الدولية أن أحد أهم عوامل التقدم والنجاح الاقتصادي يتمثل بوجود مؤسسات مالية سليمة وقوية تعمل ضمن بيئة مالية مناسبة. ومن هنا فقد ازداد الوعي بأهمية سلامة المؤسسات المالية (Financial Firms Soundness) المختلفة، كذلك أظهرت التجربة أن هذه المؤسسات المالية أكثر تأثراً وارتباطاً بما يحدث في بقية أجزاء الاقتصاد، وكما أنها أكثر ارتباطاً وتداخلاً مع المؤسسات المالية الأخرى في العالم، وبالتالي فإن أية أزمة تلحق بهذا القطاع في إحدى الدول فإنها لن تلبث أن تؤثر و تتأثر - بطرق العدوى - في العديد من الدول الأخرى ( صندوق النقد العربي، 2004).

وقد كان الاهتمام العالمي بتنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر واحداً من أهم اهتمامات المجتمع الدولي. ويمكن أن نعد أهم المخاطر التي تواجه البنوك بأنها تشمل، مخاطر الائتمان، مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، مخاطر الصرف الأجنبي، مخاطر الأسعار، مخاطر المعاملات، المخاطر التشغيلية، مخاطر السمعة، المخاطر الإستراتيجية، وبالنسبة للبنوك التي تتعامل خارج حدودها يمكن أن نضيف إلى ذلك المخاطر القطرية. ولذلك فقد حرص المجتمع الدولي على توفير أكبر قدر من شروط السلامة لهذا القطاع الهام، وكانت البداية فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك في الدول الصناعية الكبرى (الدول العشر) Group of Ten - G10 ثم على مستوى العالم أجمع والذي تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً رئيساً في هذا الشأن.

إدراكاً من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي، وخاصة قطاع المصارف، فقد حرصت مجموعة الدول العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية (Bank For International Settlement) للرقابة على البنوك مع نهاية عام 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية (عرفت فيما بعد بلجنة بازل للرقابة المصرفية) وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والإفادة من هذه الممارسات.

ويمثل أسلوب وضع القواعد والمعايير في مختلف المجالات أحد أهم مظاهر التطور في العلاقات الدولية المعاصرة. وهذه المعايير والقواعد لا تتمتع بأية صفة قانونية إلزامية، ولكنها تكتسب عادة قيمة أدبية ومعنوية لصدورها من هيئات مهنية محترمة، وعادة محايدة، ولكن الأمر - خاصة عندما يتعلق الأمر بالنواحي الاقتصادية - لم يقتصر على الالتزام الأدبي والمسؤولية المهنية بل قد تكون له تكلفة اقتصادية عالية. فتجاهل احترام القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية والمالية قد يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية،

كما قد يصعب معه على الدولة التي لا تراعي هذه القواعد والمعايير الدخول في بعض الأسواق أو يصعب عليها الاقتراض من الأسواق المالية أو الاضطرار إلى الاقتراض بأسعار مرتفعة. كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلاً عن بعض الدول، إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية. وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين - في كثير من الأحوال - شروطاً بالزام الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة. فالقواعد والمعايير التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

وقد قامت لجنة بازل، إدراكاً منها إلى أن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في Basel Capital Adequacy Accord, 1988 حيث حددت نسبة 8 % كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف. وقد أخذت الدول الصناعية - بشكل عام - بالانصياع إلى هذه القواعد ولم يلبث أن أصبحت هذه الأحكام من القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها مختلف الدول خارج الدول الصناعية (The World Business Organization, 2006).

ولكن اللجنة لم تقتصر على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف، إذ إنها قدرت أن مواجهة المخاطر المصرفية يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على المصارف فأصدرت اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة Core

## Principles for Effective Banking Supervision واتبعتها في عام 1999

بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ Core Principles Methodology.

وفي بداية التسعينات وخاصة عند وقوع الأزمة المالية الآسيوية عام 1997 ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل من حيث كفاية رأس المال، وأن الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد المصارف ، حيث إن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلاً عن أن المخاطر التي تواجهها المصارف تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان، ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية. واتفاق بازل II ليس مجرد إعادة النظر في الاتفاق السابق لكفاية رأس المال بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستتجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة المصارف والرقابة عليها، فضلاً عن التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك

The World

(Business Organization , 2006).

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال ( بازل I ) في نهاية التسعينات استقر الرأي، بالأخص الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للمصارف وهي " إدارة المخاطر " ، وبحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للمصارف نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس فقط مجرد ضمان استمرار المصرف وكفاءة إدارته.

إذ تهدف اتفاقية بازل الثانية إلى بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال وتبني الشفافية والإفصاح في السوق ولتحسين إضافي في أساليب إدارة المخاطر وبالتالي إلى الاستقرار المالي (أبو صلاح، 2007).

ولا يخفى أن استقرار النظام المالي لا بد وأن يعود بالفائدة على المصارف نفسها فضلاً عما يحققه ذلك من مزايا للاقتصاد القومي في مجموعه. وإزاء كل هذه التطورات عمدت لجنة بازل إلى إعادة النظر في اتفاق 1988 حيث أصدرت في حزيران 1999 مقترحات جديدة تأخذ في الحسبان الاعتبارات المقدمة في إطار جديد، وعرضها على الدول للنقاش والتعليق عليها. وهكذا فإن اتفاقية بازل الثانية كانت في الواقع حصيلة هذه المقترحات والتعليمات والآراء التي صدرت حولها. وقد تضمن الاتفاق الجديد ثلاث دعائم رئيسة Pillars، الأولى تتعلق بكفاية رأس المال Capital Adequacy بما يتطلب مزيداً من الضبط والتطوير لاتفاق بازل I، والدعامة الثانية تتجه لعمليات المراجعة الرقابية على المصارف وبذلك تربط إدارة هذه البنوك بالمبادئ التي استقرت في الرقابة على المصارف Bank Supervisory Review، والدعامة الثالثة وتتعلق بانضباط الأسواق Market Discipline وما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات وبما يساعد على زيادة كفاءة إدارة المخاطر (صندوق النقد العربي، 2004).

ويمكن تلخيص الدعائم الرئيسية لاتفاقية بازل II بثلاث دعائم رئيسة:

**الأولى:** دعامة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال والتي تتضمن:

- لا تغيير في المعدل المتمثل بـ 8 % كذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس

المال تجاه مخاطر السوق.

- تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية.
- بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى، وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.
- وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابة فعالة، وكفاءة كبيرة في جمع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر.
- بالنسبة للمخاطر التشغيلية، هناك ثلاثة أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهي أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقاً لشروط ومعايير معينة (Krahen& Wieland، 2004).

#### الثانية: دعامة عمليات المراجعة الإشرافية والتي تتضمن:

- يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقاً لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضاً استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة.
- يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود.
- يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك.
- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.



- هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسة، بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات، (Altman & Saunders A, 2001).

الثالثة: دعامة انضباط السوق وتتضمن:

- يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية Disclose .
- هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربع نواح رئيسة، وهي: نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى كفاية رأس المال ( صندوق النقد العربي، 2006 ).

## 2/1 مشكلة الدراسة:

تتميز البنوك التجارية الأردنية (مثل كثير من مثيلاتها في الدول النامية) بصغر حجمها وضآلة مواردها المالية الذاتية و الكلية، ومحدودية مواردها البشرية وعدم مقدرتها على الانفاق الواسع في مجالات التدريب و التكنولوجيا، عدا عن أن بعض هذه البنوك تتلأ في تطبيق بنود اتفاقية بازل الأولى، و الثانية، لذلك تأتي هذه الدراسة في محاولة لاستقصاء مدى قابلية البنوك التجارية الأردنية لتطبيق إتفاقية بازل الثانية 1999 و التي تساعد كثيراً هذه البنوك على مواجهة المنافسة الأجنبية في سبيل الاستجابة للاتجاهات السوق المصرفي، وتحسين مستوى أدائها و الوصول إلى أهدافها.

### 3/1 عناصر المشكلة:

كما ستجيب الدراسة عن الأسئلة التالي:

1. ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية؟ وتفرع منه الاسئلة التالية:

أ . ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال؟

ب — ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك؟

ج — ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي؟

2 . ما درجة استعداد البنك المركزي الأردني للإشراف على تطبيق اتفاقية بازل الثانية؟

### 4/1 فرضيات الدراسة:

سوف تختبر الدراسة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

**H0: البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية .**

ويتفرع منها الفرضيات التالية:

1. H0: البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث

كفاية رأس المال.

2. H0: البنوك الأردنية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية في البنك.

3. H0: البنوك الأردنية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي.

### الفرضية الثانية:

H0: البنك المركزي غير مستعد للإشراف على تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية.

## 5/1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله إذ يعد الإطار الجديد المقترح لاتفاقية بازل الثانية من أهم التطورات على الساحة المصرفية العالمية خلال العقد الحالي والمتوقع أن يترتب عليه إعادة تشكيل الصناعة المصرفية على المدى البعيد. ويمثل هذا المقترح تحدياً كبيراً لعمل البنوك في الأردن، مما يستلزم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات لضمان الالتزام بما يتقرر من معايير جديدة بحلول عام 2009 . ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز أساليب الرقابة وتطويرها، وتهيئة الأنظمة الداخلية للبنوك.

كما توضح الدراسة أن اتفاقية بازل الثانية تمثل إطاراً دولياً موحداً لقواعد الرقابة الحذرة، وتضع معياراً موحداً لتقييم رأس المال إلى جانب تقييم الأصول وما يرتبط بها من مخاطر وأن معايير لجنة بازل ليست ذات طبيعة ملزمة قانونياً في حد ذاتها،

إلا أن دول العالم على اختلاف ظروفها ونظمها المصرفية تلتزم بتنفيذها، لتدعيم مراكزها التنافسية وضمان نمو أجهزتها. كما تكشف الدراسة عن درجة استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية.

## 1/ 6 التعريفات المفاهيمية والإجرائية:

- اتفاقية بازل الثانية **Basel II Accord**: الاتفاقية المنبثقة عن لجنة الرقابة المصرفية التي أنشئت ضمن إطار بنك التسويات الدولي Bank for International Settlements للرقابة على البنوك مع نهاية عام 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) حيث أصدرت هذه اللجنة مجموعة من المعايير والقواعد التي تنظم إدارة وعمل البنوك بهدف الحفاظ على استدامتها المالية وسلامة النظام المصرفي والمالي، حيث ركزت على ثلاث دعائم رئيسية:

1. كفاية رأس المال وحددته بـ 8 % كحد أدنى.
2. وجود نظام إشراف ومراجعة ورقابة مصرفية فعالة.
3. وجود درجة عالية وكافية من الإفصاح المالي لدى البنوك.

- **كفاية رأس المال Capital Adequacy**: حيث حددت الاتفاقية نسبة 8 % لرأس المال من قيمة موجودات البنك كحد أدنى، بحيث تحسب على أساس الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.

- **المراجعة الإشرافية للبنك Supervisory Review**: وهي المبادئ والقواعد المعتمدة لعملية المراجعة الرقابية لرأس المال وسياسات إدارة المخاطر في البنوك، بحيث تتأكد السلطات الرقابية من أن جميع البنوك التي تحت إشرافها لديها أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال بالنظر إلى حجم المخاطر التي يتحملها البنك.

- **انضباط السوق ( الإفصاح والشفافية في البنك ) Market Discipline (Disclose and Transparency)**: حيث أكدت الاتفاقية على متطلبات الانضباط في السوق أو عمليات الإفصاح لأطراف الصناعة المصرفية، والشفافية فيما يتعلق برأس المال وأساليب قياس وإدارة المخاطر، وذلك بهدف إعطاء السوق قدرًا كافيًا من المعلومات ليقوم بمكافأة المصارف التي تدير مخاطرها بمهنية وتعاقب في المقابل المصارف المتهاونه في سياسات إدارة المخاطر المصرفية.

## 7/1 محددات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل

الثانية؛ لذلك تتحد بالمحددات التالية:

1. اقتصار الدراسة الحالية على البنوك الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي.

2. اقتصار الدراسة الحالية على المديرين العامين في البنوك التجارية والعاملين في إدارات المخاطر وإدارات الرقابة والتدقيق الداخلي .
3. اقتصار هذه الدراسة على أدوات القياس التي أعدها الباحث لهذه الدراسة وهي مقياس جاهزية البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية.
- عدم شمول البنوك الإسلامية في عينة الدراسة.
4. يتوقع أن تواجه الدراسة الصعوبات التالية:
- نقص المعلومات التي تتعلق بتطبيق قرارات لجنة بازل، والصعوبة في الوصول إليها.
  - محدودية المعلومات التي تتعلق بالبنوك.
  - نقص الوضوح والشفافية لدى البنوك.
  - قلة دراية بعض مديري البنوك بالتفاصيل المتعلقة باتفاقية بازل الثانية.

## 8/1 خطة الدراسة

- في إطار المشكلة وأهميتها وطبقا لهدفها وعلى ضوء حدودها ومنهجها يرى الباحث تقسيم هذه الدراسة بالإضافة إلى ماورد في الفصل الأول إلى مايلي:
- الفصل الثاني: الخلفية النظرية لموضوع الدراسة والدراسات ذات الصلة وما يميز هذه الدراسة.
- الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات شاملا مجتمع الدراسة، العينة، أدوات الدراسة ، والإجراءات، وأخيرا تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية.
- الفصل الرابع: نتائج الدراسة.
- الفصل الخامس: مناقشة النتائج.

## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة

1/2 الأدب النظري

2/2 الدراسات السابقة ذات الصلة

## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة ذات الصلة

#### 1/2: الإطار النظري:

تعيش الأنظمة المصرفية تحت تأثير ثلاث قوى رئيسة، هي العملاء، والمنافسة، والتغيير، حيث أصبح العملاء، برغباتهم واحتياجاتهم، محور اهتمام البنوك، والتي بدورها كرست لهم كل مواردها، مستعينة بتكنولوجيا الاتصالات على إحداث تحول جذري في طريقة ومكان وزمان تقديم الخدمة المصرفية.

وعندما وجدت المؤسسات المصرفية نفسها وسط سوق تعج بالمنافسين من داخل وخارج القطاع المصرفي، مثل شركات التأمين كونها تقوم باستثمار الاموال المتاحة لديها من حصيله عملياتها، ومؤسسات إدارة الأموال، وصناديق الاستثمار، ومقدمي الخدمات المصرفية عبر الحدود، اضطرت إلى التحرك في عدة اتجاهات وواكبت التطور من خلال تطوير الخدمات القائمة وابتكار خدمات أخرى جديدة واستعملت الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية (عقل، 2001).

واتخذت التطورات المصرفية عدة أشكال من خلال جملة من العناصر ومنها: ظاهرة التحرر من القيود والعراقيل ؛ وذلك نحو إيجاد تشريعات ولوائح لإخراج البلدان من الاشكاليات والمعوقات التي تقف عائقا في وجه النشاط الاقتصادي، مع التركيز على المنافسة وانفتاح السوق المالي المحلي على الأسواق الدولية،



وتخفيض الضرائب والرسوم أو الإعفاء منها، وهذا كفيل بتحسين وتطوير الجهاز المصرفي لمواجهة عناصر وعوامل المنافسة والمخاطرة.

ومن التطورات المصرفية زيادة حدة المنافسة؛ فقد ظهر تصاعد في حدة المنافسة التي تواجهها البنوك في نشاطها بسبب ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية Financial Derivatives ودخول شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار Mutual Funds and Investment Funds وقيامها بدور مهم على الساحة المصرفية الدولية في منافسة القطاع المصرفي. بالإضافة إلى التطور التكنولوجي من خلال تحقق تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات والذين كان لهما تأثير كبير على العمل المصرفي وكذلك التجارة بحيث زادت أحجام التجارة الإلكترونية، حيث أدى هذا التطور إلى خفض تكلفة إنجاز المعاملات المالية عبر الحدود وتحسن معالجة البيانات والنظم المحاسبية، وهذا التطور أدى إلى العديد من الفوائد سواء بالنسبة للمصارف أو لعملائها فقد أصبحت تشكل إحدى القوى الرئيسة الدافعة للتغيير والتطور في النشاط المصرفي.

أما في الأردن، فقد تطور القطاع المصرفي بشكل ملحوظ مما زاد من حجم التحديات التي تواجهه ويتضح ذلك من خلال استعراض التطور الذي حدث في هذا القطاع، حيث سجل الناتج المحلي الإجمالي بألا أسعار الثابتة معدلات نمو مرتفعة نسبياً والتي بدورها تعكس تحسناً ملحوظاً في النشاط الاقتصادي، وهذا النمو بدوره انعكس إيجابياً على قيمة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك حيث استمرت في الارتفاع في الفترة ما بين الأعوام 2000-2007 بحيث بلغ معدل النمو في إجمالي التسهيلات الممنوحة ما نسبته 16.1% و 27.2% خلال عامي 2006 و 2007 مقارنة مع ما نسبته 8.8% في عام 2001،

ويلاحظ أن بعض القطاعات مثل التجارة العامة والتعدين والصناعة وغيرها حصلت على تسهيلات بشكل أكبر، إلا أنه وبشكل عام توزعت التسهيلات الائتمانية لتشمل جميع القطاعات، (جدول (1)، النشرة الشهرية أيار 2008 ، البنك المركزي).

**جدول(1): توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية:**

( مليون دينار )

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الزراعة	128	106	103	99	114	111	140.9	156.2
التعدين والصناعة	784	806	885	879	973	1,038	1135.9	1413.8
التجارة العامة	1,113	1,206	1,251	1,327	1,473	1,585	1,916.6	2,434.7
الإنشاءات	745	729	765	805	953	1,162	1,560.8	1,942.1
النقل	134	132	164	167	174	219	291	352.3
السياحة، الفنادق والمطاعم	155	171	174	173	155	181	195.1	255.8
أخرى	1,488	1,799	1,788	1,812	2,347	3,447	4,521.6	4,740
المجموع	4,547	4,949	5,130	5,262	6,189	7,744	9,761.9	11,295
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية	5,999	6,364	6,794	7,229	8,081	9,012	9,997.4	11,225.3
معدل التغير GDP (%)	3.8	6.1	6.8	6.4	11.8	11.5	11	12.3

المصدر: نشرة البنك المركزي الشهرية أيار 2008

100.1	97.6	86	77	73	76	78	76	التسهيلات الائتمانية / الناتج المحلي الاجمالي (%)
-------	------	----	----	----	----	----	----	---

كما وصلت حصة القطاع الخاص (مقيم) ما معدلة 90.4% من إجمالي التسهيلات للفترة 2000-2007 ، (البنك المركزي الكتاب السنوي 2007)، وبذلك فإن حصة القطاع العام (الحكومة المركزية والمؤسسات العامة ) وصلت إلى ما معدله 6.8% لنفس الفترة، ويذكر هنا التسهيلات الممنوحة للحكومة والقطاع العام انخفضت نسبتها من 7.9% في عام 2000 إلى 2.7% في 2007، والذي بدوره يدعو إلى الاستنتاج أن مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص في السوق المصرفي قد تراجعت.

حيث إن الحكومة ولاحقا لقانون إدارة الدين العام لسنة 2000 أصبحت أكثر انضباطا من حيث الاقتراض المباشر وأكثر نشاطا في الاقتراض غير المباشر، علما بأن هذا القانون ينص على أن يكون اقتراض الحكومة الخارجي ما نسبته 60% من الناتج المحلي، كما يحدد القانون بأن لا يتجاوز كل من الدين العام الخارجي والمحلي (من خلال إصدارها للأوراق المالية وأذونات وسندات خزينة وغيرها) ما نسبته 80% من الناتج المحلي الإجمالي (البنك المركزي، قانون الدين العام) .

كما ارتفع إجمالي الودائع بثبات في الفترة ما بين الأعوام 2000-2007 وبالنظر إلى تفصيل إجمالي الودائع فإنه يظهر أن هناك تحولاً من ودائع التوفير ولأجل إلى ودائع تحت الطلب حيث انخفضت نسبة ودائع التوفير ولأجل من إجمالي الودائع من 86.7% في عام 2000 إلى 73.7% في عام 2006 ثم عادت وارتفعت إلى 75.0% في عام 2007 (جدول (2) البنك المركزي، النشرة الشهرية أيار، 2008).

جدول (2) هيكل الودائع: النسبة إلى إجمالي الودائع (%)

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
25.0	26.3	22.5	28.1	21.2	20	15	13.3	ودائع تحت الطلب
75.0	73.7	77.5	71.9	78.8	80	85	86.7	ودائع التوفير ولأجل
142.4	146	145	143	138	138	137	137	إجمالي الودائع/النتائج المحلي الإجمالي (%)

المصدر: البنك المركزي الأردني، النشرة الشهرية 2008

ويمكن تفسير هذا التحول بسبب التغيرات في هيكل أسعار الفائدة وما لهذه التغيرات من أثر على المودعين والمستثمرين، فبشكل عام انخفضت أسعار الفوائد خلال الفترة 2000-2004، ثم عادت وارتفعت خلال الفترة 2005-2007. فأسعار الفائدة على شهادات الإيداع (ثلاثة أشهر) الصادرة عن البنك المركزي الأردني انخفضت من 6% عام 2000 إلى 2.85% عام 2004 ثم وارتفعت إلى 5.75% عام 2007، كما أن سعر الفائدة على الودائع لأجل انخفض من 6.55% في عام 2000 إلى 2.49% في عام 2004، ثم ارتفع إلى 5.56% في عام 2007، (البنك المركزي، النشرة الشهرية أيار، 2008).

## إدارة المخاطر في العمليات المصرفية:

- يتعرض البنك للأنماط مختلفة من المخاطر التي يحتمل أن تواجه البنوك ومن هذه الأنماط :
1. مخاطر الائتمان: وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها (Kith, 2002). ويتضمن قياس مخاطر الائتمان كلا من تقييم احتمال عدم الوفاء بالالتزامات وتقييم التأثير المالي أو المعنوي على البنك.
  2. مخاطر السوق: وهي مخاطر التعرض للخسائر نتيجة التغيرات في ظروف السوق ويتضمن ذلك على سبيل المثال التغير في أسعار الفائدة، وأسعار العملات، أسعار المنتجات وتقلبات أسعار الاستثمارات (Darren, 2002). ومعدلات السوق مثل التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية (Foreign Exchange) ، أو أسعار السلع أو الأصول، ويعد عدم ثبات الأسواق ذات الصلة محددًا أساسيًا للمخاطر ومخاطر المنافسة بين المؤسسات المالية ذاتها.
  3. مخاطر سعر الفائدة: وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات سعر الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة (كالقرض أو السند) نتيجة ارتفاع سعر الفائدة (Kith, 2002).
  4. مخاطر السيولة: هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر غير مقبولة، وعدم القدرة على تسهيل الأصول أو الحصول على تمويل نتيجة عدم وجود عمق كاف للسوق أو وجود اضطرابات فيه .

5. مخاطر التشغيل: عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية"، وعادة تنشأ هذه المخاطر عن أخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملاءمة الإجراءات والضوابط Basel Committee on Banking Supervision،(2001). وهي بنفس درجة أهمية مخاطر الضمان ومخاطر السوق، مثل ( انهيار نظام تكنولوجيا المعلومات، والركود أو الانهيار الاقتصادي والزلازل ).

6. المخاطر التي تتصل بسمعة البنك: وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى المصارف المنافسة ، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو المصرف أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، أو بسبب وجود ضعف في أنظمة الأمان Security لدى المصرف والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالمصرف، ومثال ذلك قيام المصرف بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسيل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو متعددة ( Basel Committee on Banking Supervision،1998) .

7. المخاطر القانونية: هي المخاطر الناشئة عن عدم التوافق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية (البنوك المركزية وسلطات النقد ) ، وقد تنشأ هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا تبين الحقوق و الالتزامات بشكل محدد وواضح (Darren،2002).

8. المخاطر الإستراتيجية: وتتضمن اتخاذ القرارات السيئة في إدارة الأعمال، والتطبيق

غير السليم للقرارات (Kith, 2002).

9. مخاطر التسويات: المخاطر الناشئة عن عدم اكتمال الإجراءات التي تضمن تنفيذ العملية

ووصول القيمة في نفس الوقت، ويمكن تعريفها أيضا بالمخاطر الناشئة عن تسوية العملية دون

وصول القيمة فعليا من العميل وبالتالي تؤدي إلى خسارة المبلغ من قبل المصرف ، Basel

(Committee on Banking Supervision, 2001).

10. مخاطر التوثيق: هي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم (التعزيز) للأنشطة

والعمليات الخاصة بالمصرف سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين

أقسام ودوائر المصرف حيث يشمل ذلك الاتفاقيات بين الأقسام والأدلة والسياسات والإجراءات

وبرامج لأنظمة الحاسوب وقد تشمل هذه المخاطر أيضا تنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء

بشكل خطأ (Kith ، 2002).

11. مخاطر سعر صرف العملة : وتمثل الخسائر الناشئة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية

والمعلقة بموجودات والتزامات المصرف والعملات الأجنبية (Basel Committee on

Banking Supervision, 2001).

12. مخاطر الثقة: وهي المخاطر الفشل في الحفظ الأمين Safe Custody الناشئة من

الإهمال في إدارة الأصول لصالح الأطراف الأخرى (Darren, 2002).

13. مخاطر التضخم: المخاطر الناشئة عن زيادة الكلفة بسبب التضخم النقدي (التغيرات المتصاعدة أي الزيادات في المستوى العام للأسعار) (Kith, 2002).
14. المخاطر الاقتصادية: وهي المخاطر الناشئة عن التغير في العوامل الاقتصادية مثل العرض والطلب وعوامل السوق، وسوق العمالة، والأسواق البديلة . ( Basel Committee on Banking Supervision, 1998 )
15. مخاطر إعادة الاستثمار: هي المخاطر الناشئة عن عدم استثمار التدفقات النقدية المستقبلية بالسعر المقدم أو السائد عند تقدير الربح حيث سيتحمل المصرف خسائر إذا كان السعر أقل ( Basel Committee on Banking Supervision, 2001 ).
16. المخاطر السياسية: هي المخاطر الناشئة عن التغير في السياسة الداخلية أو الخارجية بحيث تتعرض المصارف لتجميد الأرصدة أو الأصول في البلدان الخارجية أو مصادرتها في حالة التغير في السياسات الحكومية لتلك البلدان (Darren, 2002).
17. مخاطر الحجم: هي المخاطر الناشئة عن زيادة حجم الأنشطة والخدمات المقدمة قبل المصارف أو الشركات التابعة لها عن الإمكانيات والموارد التي تمتلكها تلك المصارف ( Kith, 2002 ).



18. مخاطر الكادر: المخاطر الناشئة عن عدم كفاءة موظفي المصارف ومديريها مما ينعكس سلباً على أداء العمل وخدمة العملاء وبالتالي عدم تحقيق أهداف المصرف والتي من أهم مؤشرات معدل الدوران العالي للموظفين والمديرين (Basel Committee on Banking Supervision, 2001).

وتعد الخطط المصرفية ذات أهمية في هذا الشأن، سواء أكانت قصيرة المدى أم متوسطة أم طويلة المدى. ويعتبر وجود أشخاص مؤهلين، وبنية تحتية مناسبة أمراً بالغ الأهمية في تنفيذ خطة سليمة.

ينطوي أي تخطيط طويل المدى على قدر من المخاطرة، لأنه يتعامل مع عوامل غير يقينية فيما يتعلق بالأنشطة المستقبلية أو المحتملة. ومن هنا يستمد قياس المخاطر أهميته، كونه ضرورياً من أجل الحفاظ على الأصول المالية للبنك. إذ تؤدي الممارسات التي لا تتسم بالكفاءة في التعامل مع المخاطر إلى الخسائر في الأرباح والأرباح المحتملة، حيث يكون الاهتمام الأساسي للمديرين نحو هذه المشكلات. وترتبط المخاطر عادة بالخسائر في رأس المال، وهو ما يقضي على فرص الاستثمار، بينما يؤدي توجيه المصادر المحدودة إلى التخلص من المخاطر (Kith, 2002).

تبدأ عملية إدارة المخاطر بفهم طبيعة الخطر ذاته، ويجب أن تقوم الإدارة بهذه العملية على مستوى المنتجات الفردية وعلى مستوى منتجات المؤسسة ككل، ويجب أن تقوم إدارة المخاطر بالسيطرة عليها، وأن تقوم بتقديم حسابات دقيقة للمخاطر في جميع الأنشطة؛ مثل: فوائد القروض، والتحويلات والمخاطر القانونية (وثائق القرض والعقد)،

ومخاطر التسجيل، ومن ثم يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها الإشراف اليومي على المخاطر بوساطة إدارة فعالة" بصياغة أخرى هي عملية تعظيم الأرباح وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس المال (Darren, 2002).

وتتطلب هذه العملية تحديد كم ونوع المخاطر الموجودة في كل الأنشطة التي ينخرط بها البنك، ويجب أن يقوم البنك بهذه العملية بشكل مستمر. وتتطلب هذه العملية كذلك تحديد كيفية قياس المخاطر، حيث توجد تقنيات متعددة تستخدم لذلك مثل قياس (VAR) Value at Risk. وهو مقياس يقوم بحساب الخسائر المحتملة في إطار زمني محدد، وتستخدم طرق قياس المخاطر والتحكم بها عبر الزمن بوساطة التحكم الداخلي، واختبارات الضغوط، وتدقيق الحسابات، والمرونة، والتقنيات المستقلة، والتقارير الإدارية في تتبع مستوى وكمية المخاطر على أساس يومي، أسبوعي أو شهري. وغالبا ما تحتوي البنوك الكبيرة على وحدة لإدارة المخاطر، تنحصر مسؤوليتها في المساعدة على إدارة المخاطر.

ولتطبيق هذه العملية يجب القيام بعدة خطوات (Basel Committee on Banking Supervision, 2001).

**الخطوة الأولى:** تحديد المخاطر (الفعالية والمحتملة) الكامنة في عمل ما، وهو ما يتطلب فهم طبيعة ذات العمل (ويمكن عمل ذلك بوساطة مسوحات السوق)، ومن أمثلة المخاطر المحتملة: المخاطر التي تحدث في قيمة العملة وفي أسواق معدلات الفائدة، ولتحديد المخاطر الفعلية يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر، وتأثيراتها وأهميتها بالنسبة للعمل، والمكان الذي تحدث فيه داخل المؤسسة.

وعادة ما تحبذ البنوك تقليد بعضها بعضا فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها، وذلك دون أن تتعرف على المخاطر الكامنة في هذه الأنشطة.

**الخطوة الثانية:** قياس المخاطر المرتبطة بالعمل وهو ما يتم إنجازه بوساطة العنصر البشري (لابد من وجود متخصص ومدرب لضمان كفاءة قياس المخاطر)، والعمليات (أو التقنيات المستخدمة في عملية القياس)، والأدوات التكنولوجية.

**الخطوة الثالثة:** تتضمن مراقبة الخسائر المحتملة وتقليلها، ويتضمن ذلك إعداد تقارير واضحة ومحددة، والفصل بين المهام، واستخدام مقاييس للمخاطر مفهومة بوضوح.

**الخطوة الرابعة:** ترتبط بالتحكم بوساطة وحدة إدارة المخاطر (التي لا يشترط أن تكون وحدة رسمية في المخطط التنظيمي في البنوك الصغيرة)، يقوم مجلس الإدارة وكبار الموظفين بوضع السياسات، وتقوم وحدة إدارة الأزمات بضمان الالتزام بهذه السياسات. ويتضمن الدور الذي تقوم به في تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها. ويتضمن أيضا التحكم في المخاطر و تدقيق الحسابات داخليا وهي عملية يجب أن تتم بشكل متصل في البنك. ويتم تعزيز الكفاءة في حال وجود إدارة مستقلة للمخاطر تقوم بوظيفتها في البنك. وتتضمن عملية التحكم كذلك مراجعة خارجية للحسابات، وهي عملية تحدث عادة في وقت محدد وتدار بشكل مستقل بمصاحبة مؤسسة خارجية ويتم تعزيز الكفاءة أيضا بوساطة الإدارة الجيدة للمخاطر، وبوساطة عمل المراجعة الحسابية الداخلية الموجودة في البنك.

كما أن هناك فرقاً بين الأدوار التي تقوم بها كلٌ من وحدة إدارة الائتمان ووحدة إدارة المخاطر، لذلك يفضل ألا يتدخل فريق وحدة إدارة المخاطر في العمل اليومي المتعلق بإدارة المخاطر التي يتعرض لها الائتمان، وأن تكون عملية التصديق على الائتمان مستقلة عن العمل اليومي للعاملين داخل وحدة إدارة المخاطر في البنك (Darren, 2002). فكل بنك لديه مستوى مقبول للمخاطر، ويشار إلى هذا المستوى بـ"مخطط المخاطر" أو "النزوع الطبيعي إلى المخاطر" ويتم تعريفه بأنه كم المخاطر التي يرغب مجلس الإدارة تحملها بالنسبة لرأس مال المؤسسة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار القدرة التنظيمية، ومستوى الأرباح المتوقع نتيجة مواجهة المخاطر، وحجم رأس المال لتعويض أية خسائر غير متوقعة. وينعكس المستوى المقبول للمخاطر على سياسات البنك وعمليات القبول التي يقوم بها وعلى مستويات والضوابط، والتخطيط (Basel Committee on Banking Supervision, 2001).

ومن الجدير ذكره، أن المؤسسة التي تفشل في تأسيس هيكل يحدد المخاطر وقياسها ويراقبها ويتحكم فيها بشكل كاف لا تعمل بطريقة آمنة ومقبولة. وتختلف البرامج المناسبة لإدارة المخاطر، وذلك تبعاً لحجم المؤسسة وتعقيدها ومستوى المخاطر الذي تقبله. فالمؤسسات الكبيرة تحتاج إلى المزيد من الأنظمة المعقدة لإدارة المخاطر، لكي تعكس معدل الأنشطة الأكثر تعقيداً. وتحتاج هذه المؤسسات إلى أنظمة خاصة لتقديم تقارير تتسم بالكثافة والدقة والتعقيد إضافة إلى المراقبة المستمرة والاختبار الدائم بوساطة مصادر تحكم مستقلة ومراجعين مستقلين.

ويشمل الدور الذي تلعبه مجالس الإدارات المختلفة للبنوك في هذا المجال مراجعة السياسات المناسبة الموضوعة لتجاوز المخاطر والتصديق على هذه السياسات، والاتفاق على حدود المخاطر التي يمكن التعرض لها. مما يضمن تزويد فريق الخبراء بالمسارات المختلفة للأنشطة، وذلك بما يتفق مع طبيعة أنشطة البنك وأهدافها وأيضا توفير الرقابة الكافية للأنشطة اليومية. ويعد وجود أنظمة لحفظ التقارير وأرشيف للسجلات وتحديد لجميع المخاطر المرتبطة بالأعمال الجديدة أمورا ضرورية لأعضاء مجلس الإدارة للقيام بعملهم على نحو سليم، ويجب نقل السياسات والإجراءات إلى فريق العمل مع ضمان تدريب هذا الفريق تدريباً مناسباً (محمود، 2003).

وتتطلب المراقبة الفعالة للمخاطر وجود مؤسسات لتحديد وقياس جميع المواد المعرضة للمخاطر، ومن ثم يجب أن يتم تدعيم أنشطة مراقبة للمخاطر، وتدعيم أنشطة مراقبة للمخاطر بوساطة أنظمة معلومات تمد كبار الإداريين والمديرين بتقارير دقيقة حول الحالة المالية وأداء العمل والمخاطر التي تتعرض لها المنظمة المساندة وأخيرا إمداد صف المديرين المنخرطين في الإدارة اليومية لأنشطة المنظمة بتقارير منتظمة وتفصيلية ووافية.

كما يجب أن تكون مراقبة المخاطر وأنظمة المعلومات المتعلقة بإدارة الأزمات ومراقبتها في المكان المناسب لكي تقدم للمديرين وكبار الإداريين تحليلا واضحا للموضوعات التي تتعرض للمخاطر، وتتضمن الاعتبارات العامة للتحكم الداخلي الكامل وضرورة أن تكون أنظمة التحكم متسقة مع طبيعة الأنشطة وأهدافها، وأن يتم تأسيس خطوط واضحة للمسؤوليات والسلطات، وأن يكون هناك فصل كاف بين المهام

كما تتطلب وجود تقارير مالية وإجرائية وتشغيلية دقيقة ومنتظمة بهدف ضمان فعالية النظام. وكلما ازدادت المنتجات التي يعرضها البنك وتعددت ازدادت حاجتها إلى منهجية أكثر تعقيدا (اتحاد المصارف العربية، 2003).

ولإيضاح فإنه يمكن تلخيص العناصر الأساسية في عملية إدارة المخاطر في:-

1. وجود هيكل تنظيمي مناسب.
2. وجود مجلس إدارة وإداريين وفريق عمل يتسمون بالكفاءة.
3. تطبيق سياسات وإجراءات مرضية وأدوات قياس مناسبة وأنظمة معلومات إدارية تتسم بالكفاءة .
4. التطبيق السليم لأنظمة المراجعة، والتفتيش والتحكم الداخلي.

ويعد مقياس (KMV) Kealhofer, McQuown and Vasicek (founders of a (KMV)

company and measure of default probability - أداة لقياس مخاطر الائتمان وأداة لتميط الإدارة - الذي يقوم بتقييم مخاطر الائتمان ومراقبته على مستوى المحفظة عبر فئات مختلفة من الأصول. أما مقياس Value at Risk (VAR) فهو أكثر مقاييس المخاطر شيوعا ويستخدم لقياس الحد الأقصى للخسائر المرتبطة بالمخاطر في ظل الظروف العادية للسوق في فترة زمنية محددة، وهو يقوم بقياس الخسائر أو المكاسب المحتملة في موقع أو محفظة أو مؤسسة ما، والتي ترتبط بحركة الأسعار بمصاحبة احتمالات معينة في أفق زمني محدد، ويقوم اختبار الضغوط باكتشاف التغيرات المحتملة غير المرغوب فيها (مثل: التغيرات في أسعار الفائدة، الظروف الاقتصادية السيئة)،

في السوق وتقييم قدرة المؤسسة المالية على الاستمرار في ظل هذه التغيرات ( Darren, 2002).

إن اتفاقية بازل الثانية تشدد على أهمية وجود ممارسات مناسبة لإدارة المخاطر، بينما تشجع على إدخال تحسينات مستمرة على قدرة البنوك على تقييم المخاطر، وتطوير إطار الإشراف على المخاطر يعطي مزيداً من الاهتمام للمشاريع عالية المخاطر. كما تسمح أيضاً بوجود حسابات مالية أكثر تفصيلاً، وقدرة أكبر للمنظمين على تقديم إدراك أعمق بحالة الكفاءة المالية، ويتم إنجاز ذلك بوساطة قياس الضمان والسوق وعمليات المخاطرة ولا بد أن يبقى على الأقل 8% من متطلبات رأس المال دون تغيير. ويجب أن يقوم المشرفون بمراجعة استراتيجيات كفاءة رأس المال الداخلي وتقييمها كما يقومون باتخاذ الإجراءات الضرورية، كما يتطلب كذلك حداً أدنى من الشفافية التي تسمح للمساهمين في السوق بأن يدعموا مهام الإشراف المالي.

وإن تطبيق ممارسة مقبولة لإدارة المخاطر يحتاج عادة إلى تكلفة مالية، وتحاول اتفاقية بازل الثانية توفير هذه الاحتياجات المادية على المدى البعيد، وسوف تتم مكافأة البنوك ذات الممارسات المقبولة في إدارة المخاطر بالسماح لهم بالحصول على رأس مال أقل.

كما توجد تقنيات نموذجية متعددة ولا يستطيع البنك بمفرده تطبيق أحد هذه النماذج، فلا بد من أن يصدق المشرف على البنك على هذا الاختيار، ويتطلب هذا أن يقوم المشرف بتقييم قدرة البنك على إدارة المخاطر (kith, 2002).

وينقسم نظام إدارة مخاطر الائتمان المقبول إلى ثلاثة عناصر: إدارة المحفظة، وإدارة العلاقات، وإدارة التحكم حيث تقوم سياسة الائتمان بوضع الإطار الذي يتم التحكم من خلاله في عناصر مخاطر الائتمان، ويجب أن تقوم هذه السياسة بتحديد الأغراض المقبولة للقروض، وأنواع القروض، وهيكّل القروض، والضمانات المساندة، والمعلومات المطلوبة من المقترض وعنه، والتي تعد جزءاً من عملية الضمان.

يشير القياس الشامل لمخاطر الضمان إلى قدرة البنك على اختبار مستوى المخاطر وحجمها في محفظته الاستثمارية، وقد تم تطوير عدد من أنظمة قياس المخاطر شائعة الاستخدام بهدف مساعدة البنوك على تقييم روابطهم المميزة للتعرض للمخاطر، وتهدف هذه الأنظمة قياس المخاطر المرتبطة بأنشطة عمل محددة، وتجميعها في عناصر عامة، التي تنتهي بالوصول إلى مقياس فردي لكل نوع من المخاطر. ومن خلال القيام بهذه العمليات يصبح البنك أكثر قدرة على فهم تعرض المحفظة للمخاطر، ويسهل ذلك من القدرة على التجنب الفعال للمخاطر، وتشمل تقنيات القياس تلك: المحاكاة التحليلية، قياس الضغوط... الخ، وبالطبع يجب وضع ضوابط لجميع المخاطر داخل المؤسسة، ويجب أن توضع في إطار هيكل مؤسسي للضوابط، ويجب أن تكون الاحتياطات الموضوعة للأمور الاستثنائية، وعملية التصديق عليها جاهزة دوماً للاستخدام.

ويمكن تلخيص الموضوع الأساسي الذي يصف دور وحدة إدارة المخاطر فيما يلي:

1. تحديد مدى الحساسية تجاه المخاطر.
2. مراقبة الالتزام بالقيود الموضوعة على المخاطر.
3. تقييم الأسعار والنماذج واختبارات الضغوط.
4. المساعدة في التخطيط الاستراتيجي المتعلق بإدارة المخاطر.



5. المساعدة في تأسيس معايير موحدة لتقييم المخاطر وتخصيص رأس المال.

## المخاطر في الجهاز المصرفي الأردني منهجية (CAMEL) Capital, Assets,

### :Management ,Earnings and Liquidity


يظهر تحليل المخاطر في الجهاز المصرفي الأردني المعتمد على منهجية (CAMEL)؛ إذ يعتمد هذا التحليل على منشورات صندوق النقد الدولي (Macro prudential Indicators of Financial Systems Soundness, 2000)، وذلك باستخدام البيانات والتقارير الواردة من البنك المركزي خلال الفترة 1994-2007، وتتكون هذه المنهجية من مجموعة من المؤشرات التي يمكن تتبعها من أجل التنبؤ بسلامة الجهاز المصرفي، وتجدر الإشارة هنا أن هذه المؤشرات على مستوى الجهاز المصرفي كاملاً وسوف يتم تحليل المخاطر بها من خلال متابعة الاتجاه العام فيها.

### مؤشرات كفاية رأس المال (Capital Adequacy Indicators)

يعتبر مؤشر كفاية رأس المال وتوافره من أهم المؤشرات التي تحدد سلامة الجهاز المصرفي وقدرته على امتصاص الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها ميزانيته، وفما يلي أهم هذه المؤشرات: نسبة إجمالي رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات: ارتفعت هذه النسبة من 7.7% في نهاية عام 1994 لتصل إلى 13.1% في نهاية عام 2007. وهذا الاتجاه التصاعدي يعكس تحسناً عاماً في قدرة الجهاز المصرفي على مواجهة مخاطر الائتمان.

## الرسم البياني (1)

مؤشر نسبة إجمالي رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات



المصدر: نشرة البنك المركزي السنوية 2007-1994.

## المؤشرات النوعية للموجودات (Assets Quality Indicators)

إن مصداقية مؤشرات كفاية رأس المال ترتبط بشكل كبير بالمؤشرات النوعية للموجودات،

وعلية سوف نستخدم المؤشرات التالية:

**نسبة القروض المتعثرة:** إن زيادة نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض تعكس مخاطر

في محفظة القروض، ولكن هذه النسبة يجب أن تراقب بحذر مع بعض المؤشرات الأخرى مثل

نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض. حيث ارتفعت هذه النسبة من 14.6% في عام


2000 إلى 17.1% في عام 2002، ثم اتجهت نحو التراجع إلى لتصل إلى 4.3% في نهاية

عام 2007، (البنك المركزي، دائرة الأبحاث).

في المقابل ارتفعت نسبة المخصصات مقابل القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة من 42.6% في عام 2001 إلى ما نسبته 80.0% في نهاية عام 2006، (صندوق النقد الدولي، 2007). مما يعكس تراجع المخاطر في محفظة القروض لدى الجهاز المصرفي.

## الرسم البياني(2)

### مؤشر القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض




المصدر: البنك المركزي، دائرة الأبحاث(2008)

مؤشرات الربحية والعوائد: نسبة صافي العوائد إلى إجمالي الموجودات: أظهرت هذه النسبة تذبذباً لتتراجع من 0.6% في عام 1994 إلى 0.7% في نهاية عام 2003، ثم ارتفعت إلى 1.0% في نهاية عام 2004، وهذا المؤشر يعكس تحسناً عاماً في ربحية البنوك.

### الرسم البياني (3)

مؤشر نسبة صافي العوائد إلى إجمالي الموجودات



المصدر: البنك المركزي، دائرة الأبحاث (2007)

نسبة صافي العوائد إلى إجمالي رأس المال:

يتبين ان النسبة قد ارتفعت من 4.4% في نهاية عام 2000 لتصل إلى 18.6% في

نهاية عام 2007، وهذا المؤشر يعكس تحسنا عاما في أرباحية البنوك، (صندوق النقد الدولي


.(2007)

## مؤشرات السيولة (Liquidity Indicators)

وصل مستوى السيولة في الجهاز المصرفي إلى مستويات عالية ليسجل ما نسبته 157% من الناتج المحلي الاجمالي في عام 2007 مقارنة مع ما نسبته 57.8% في عام 2001، ويعتبر هذا المستوى مرتفعا بالمقارنة مع الحد الأدنى القانوني والبالغ 100%. وقد أظهرت هذا المؤشر بعض التراجع خلال الفترة 2003-2007 لمواكبة البنوك الزخم الاقتصادي والاتجاه نحو منح المزيد من القروض.

### الرسم البياني(4)

#### نسبة السيولة في الجهاز المصرفي




المصدر: البنك المركزي، دائرة الأبحاث (2007).

## مؤشر نسبة تغطية مخصص تدني التسهيلات للديون غير العاملة (Coverage Ratio):

تقيس هذه النسبة مدى كفاية المخصصات المقتطعة من قبل البنوك لمواجهة ديونها غير العاملة (تقرير استقرار القطاع المالي في الأردن، 2007)، وقد شهدت هذه النسبة تحسناً حيث ارتفعت من 42.6% في عام 2002 لتصل إلى 67.8% في عام 2007، وهذا يعكس قدرة البنوك على مواجهة مخاطر الائتمان.

### الرسم البياني (5)

#### مؤشر نسبة تغطية



دور البنك المركزي في الرقابة المصرفية:

## أولاً: - البنك المركزي الأردني:

تأسس البنك المركزي في أكتوبر 1964، وهو يمثل السلطة النقدية بالأردن ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا، ومن مسؤولياته إدارة السياسة النقدية والإشراف على القطاع النقدي والمصرفي، إذ يعمل على إصدار العملة الورقية والمعدنية، إدارة الاحتياطيات من العملات، وتنظيم عمليات الإقراض.

عندما تأسس البنك المركزي الأردني لم يزد عدد البنوك المرخصة عن ثمانية منها ثلاثة بنوك غير أردنية ومؤسسة متخصصة بالإقراض. لقد شهد النظام المصرفي توسعا ملحوظا خلال العقدين الأخيرين ويتضح ذلك التوسع من نوعية الخدمات البنكية المقدمة وزيادة عدد البنوك العاملة والفروع التابعة لها لتشمل العديد من المناطق النائية، حيث أصبح يضم ثلاثة وعشرين بنكاً في نهاية عام 2007 (البنك المركزي، الكتاب السنوي 2007)، من بينها بنكان إسلاميان، وثمانية فروع لبنوك غير أردنية، وخمسة بنوك استثمارية. أما عدد الفروع العاملة بالمملكة لغاية عام 2005 فقد بلغ 515 فرعاً، بالإضافة إلى 214 فرعاً تعمل بالخارج، حيث تخضع جميع هذه البنوك وفروعها لقانون البنوك لعام 2000، وقانون البنك المركزي الأردني لعام 1976 والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

وقد قام البنك المركزي خلال السنوات الماضية بتبني العديد من الإجراءات الإصلاحية لتعزيز مسموعية النظام المصرفي الأردني لتتوافق مع المعايير العالمية.

ولتعزيز قدرة البنوك الأردنية على منافسة البنوك الإقليمية والعالمية سنتت تشريعات بنكية جديدة تمكن البنوك الأردنية من توفير خدمات بنكية عبر الإنترنت وتوفير خدمات التجارة الإلكترونية وتطوير خدمات بنكية جديدة، وقد قامت العديد من البنوك بتطبيق هذه التقنيات البنكية وأصبح لديها خدمات الكترونية مثل خدمة البنك الناطق والخدمات البنكية عبر الإنترنت. ويتصف النظام المصرفي الأردني بالتركز فالبنك العربي يحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول (57% من إجمالي أصول القطاع المصرفي) ويليه في المرتبة الثانية من حيث حجم الأصول بنك الإسكان للتجارة والتمويل والذي يأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد الفروع. وكما تخضع البنوك لرقابة فعالة من البنك المركزي إذ يقود البنك المركزي برقابة ثلاثية الأبعاد على الجهاز المصرفي في الأردن وذلك حفاظاً على سلامته من خلال رقابة البنك المركزي المباشرة. والرقابة الداخلية بتوجيه ورقابة من البنك المركزي. ورقابة المدققين الخارجيين (جمعية البنوك الأردنية، 2003).

ومن الجدير ذكره بأن الحكومة الأردنية تملك كامل قيمة رأس مال البنك المركزي والذي تم زيادته على مراحل، من مليون إلى ثمانية عشر مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأسماله فإن البنك المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة (البنك المركزي، 2008).

### ثانياً: - مهام البنك المركزي

وتتمثل مهام البنك المركزي الأردني بما يلي :

1. إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه.



2. الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة.
3. ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني.
4. إدارة احتياطات البنوك بما يتلاءم ومتطلبات تمويل النشاط الاقتصادي.
5. تعزيز سلامة ومنعة مؤسسات الجهاز المصرفي من خلال تبني أساليب رقابية فعالة وفقاً لأحدث المعايير الدولية المطبقة.
6. تقوية المراكز المالية للمؤسسات المصرفية.
7. إدارة نظام المدفوعات الوطني.
8. الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
9. توفير البيئة المصرفية الملائمة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمار.

### ثالثاً:- خدمات البنك المركزي

يعمل البنك المركزي على تلبية احتياجات السوق من النقد بالجودة والفئات المطلوبة، وتوفير السيولة اللازمة للبنوك المرخصة. بالإضافة إلى منح البنوك المرخصة قروض من خلال أدوات الخصم أو إعادة الخصم أو بيع أو شراء وثائق الانتماء (ومنها الإسناد والكمبيالات والسندات الحكومية.....الخ) أو بضمانة تلك الوثائق. وترخيص البنوك وفروعها ومكاتبها وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل. ومراقبة البنوك المرخصة.

كما يعمل على تقديم خدمات التقاص والتسويات الإلكترونية فيما بين أعضاء نظام التسويات الفوري الإجمالي. وتقديم جميع الخدمات البنكية للحكومة والمؤسسات العامة بما في ذلك حفظ الودائع وفتح الحسابات ، إصدار وإدارة أدوات الدين العام ، دفع أي أموال في المملكة أو خارجها وتحويلها وتحصيلها وقبولها كأمانة

وفتح الاعتمادات المستتدة ، وشراء الشيكات والإسناد والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الأجنبية وبيعها أو تحويلها أو قبولها كأمانة. بالإضافة إلى إدارة محفظة المملكة الرسمية من العملات الأجنبية. وتقديم خدمات تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملاء البنوك المرخصة. وتقديم الاستشارات للحكومة حول السياسات المالية والنقدية والاقتصادية ومشاريع القوانين والأنظمة المؤثرة في البيئة الاقتصادية ورفدها بالكوادر المؤهلة.

كما يعمل على ترخيص شركات الصرافة ومراقبة أعمالها. وتوفير ونشر وتزويد الجهات الرسمية وغير الرسمية بالنشرات الإحصائية والتقارير الدورية الاقتصادية. وإعلان أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية. بالإضافة إلى التعريف بمواصفات النقد الأردني والعلامات الأمنية. وللبنك المركزي أهداف وطنية عديدة منها الإسهام في ضمان الاستقرار النقدي والمالي والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. بالإضافة إلى الإسهام في توفير بيئة استثمارية جاذبة.

## ومن أهداف البنك المركزي المؤسسية:

1. المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة من خلال المحافظة على معدل تضخم مقبول ومستقر، والمحافظة على سعر صرف مستقر و ضمان قابلية تحويل الدينار. وإيجاد هيكل أسعار فائدة متوافق مع حجم النشاط الاقتصادي. بالإضافة إلى توفير البيئة المناسبة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمار، والمحافظة على مستوى امثل من السيولة المحلية يتلاءم مع متطلبات النشاط الاقتصادي. والاحتفاظ باحتياطيات المملكة من العملات الأجنبية والذهب وإدارتها.
2. ضمان قابلية تحويل الدينار من خلال تلبية احتياجات السوق المحلي من العملات الأجنبية، والاحتفاظ باحتياطيات المملكة من العملات الأجنبية والذهب وإدارتها. والمراقبة المستمرة لأسعار صرف العملات الرئيسية، بالإضافة إلى مراقبة أعمال الصرافين للتحقق من تقديمهم بتعليمات البنك المركزي.
3. المحافظة على سلامة ومنعة الجهاز المصرفي من خلال التحقق من صحة أعمال وأداء مؤسسات الجهاز المصرفي وسلامة مراكزها المالية وفق تعليمات البنك المركزي والمبنية على أفضل الممارسات والمعايير الدولية. والتحقق من التزام البنوك بتطبيق قواعد الحاكمية المؤسسية.

4. المحافظة على نظام مدفوعات وطني آمن ومتطور من خلال إدارة نظام التسويات

الإجمالية الفوري (Real Time Gross Settlement) RTGS . و تقاص وتسوية الشيكات

المصرفية الصادرة والواردة من خلال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

5. المحافظة على الثقة والأمان في النقد الأردني من خلال توافر مواصفات أمنية عالية في

النقد المصدر. والحفاظ على جودة أوراق النقد المصدرة وسحب غير الصالح من التداول.

وتأمين السوق الأردني بكميات كافية من أوراق النقد والمسكوكات لمواجهة الطلب العادي

والطارئ. و متابعة عمليات تزيف العملة الوطنية وضبطها.

6. نشر وتعميق المعرفة المالية والمصرفية من خلال توافر مصادر المعلومات لمكتبة البنك

وإدارتها. ونشر البيانات والتقارير عن الاقتصاد المحلي. وعقد حملات توعية عن أعمال البنك

ودوره في الاقتصاد الوطني وإعداد كتيبات وبروشورات توعية لمواضيع ذات علاقة (البنك

المركزي، 2008).

وفي ضوء بنود اتفاقية بازل الثانية صدر عن البنك المركزي العديد من القرارات والتعليمات من

أبرزها:

• **التعليمات المتعلقة بمخاطر التشغيل:**

✓ تعريف مخاطر التشغيل:

تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات

الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر

القانونية ولا يشمل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

✓ قياس مخاطر التشغيل:

تقاس مخاطر التشغيل بإتباع أحد الأساليب التالية:

1- طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach).

2- الطريقة المعيارية (Standardized Approach) الطريقة المعيارية البديلة (The

Alternative Standardized Approach).

3- طريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach).

ويعتبر استخدام طريقة المؤشر الأساسي لقياس (Basic Indicator Approach)

مخاطر التشغيل الأكثر شيوعاً لدى المصارف .

وتحتسب قيمة رأس المال المطلوبة لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال حاصل ضرب

نسبة ثابتة (ألفا) بالمتوسط السنوي لإجمالي الدخل الموجب لآخر ثلاث سنوات، ويستثنى إجمالي

الدخل السالب المتوقع من السنوات الثلاث السابقة من بسط النسبة ويعدل عدد السنوات تبعاً

لذلك وحسب المعادلة التالية:

$$KBIA = (GI \dots N) / n * \alpha \quad (\text{Capital Basic Indicator Approach})$$

حيث:

GI: إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات.

n: عدد السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل السنوي موجبا لآخر ثلاث سنوات.

$\alpha$ : 15% .

• التعليمات المتعلقة باعتماد التصنيف الائتماني الخارجي

في إطار تطبيق مقررات اتفاقية بازل II، وبهدف تنظيم العلاقة بين البنوك وشركات تصنيف الائتمان واعتماد تصنيفات الائتمان الصادرة عن هذه الشركات، أقر البنك المركزي الأردني ما يلي:

أولاً: أحكام عامة

1. لا تعتبر عملية اعتماد شركات التصنيف الائتمان ترخيصاً لها، ولا تندرج ضمن إطار

عملية الرقابة التي يمارسها البنك المركزي.

2. يحظر على البنوك منح شركة تصنيف الائتمان و/أو أي من إداريتها أي ائتمان ويعتمد

لهذه الغاية تعريف الائتمان الوارد في تعليمات حدود الائتمان رقم (2001/9) تاريخ 1-

2001-8.

3. يحظر على البنوك اعتماد تصنيفات أي شركة غير معتمدة من قبل البنك المركزي

الأردني.

4. يجب على البنوك وفي جميع الأوقات بذل العناية القصوى للحصول على كافة البيانات

التصنيف الائتماني لأي عميل لديها إن وجد (بما في ذلك أي إصدارات مصنفه لهذا

العميل) وأي تعديلات تطرأ عليه وعكس ذلك على التقارير التي تقدم للبنك المركزي،

علماً بأن تصنيف مطالبة لأي عميل ضمن أي فئة غير مصنف رغم وجود تصنيف

ائتماني خارجي له يعتبر مخالفة صريحة للتعليمات.

5. في حال عدم وجود تصنيف ائتماني خارجي للعميل يجب على البنوك التأكد من أن تصنيف الدولة التي أنشئت فيها الشركة/البنك لا يقل عن B- (أو درجة 6 حسب تصنيف مؤسسات ضمان الصادرات ECAs- Export Corporations Assurance) وفي حال انخفاض تصنيف الدولة عن التصنيف أعلاه فيتم ترجيح المطالبات الائتمانية على هذه الشركة.

6. للبنك المركزي قبول اعتماد شركات تصنيف الائتمان المعترف بها من قبل سلطات رقابية ذات سمعة مرموقة.

#### ثانياً: شركات التصنيف الائتماني المعتمدة

1. تعتمد التصنيفات الائتمانية الصادرة عن كل من شركات التصنيف الخارجي التالية:

Standard & Poor's ✓

Moody's ✓

Fitch ✓

2. في حال الرغبة باعتماد التصنيفات الائتمانية الصادرة عن أي جهة أخرى يجب عليها تحقيق المعايير الواردة فيها.

3. يجب على شركات التصنيف المعتمدة تزويد البنك المركزي الأردني بتقارير دورية عن التصنيفات الائتمانية الصادرة عنها والتي تتعلق بكل مما يلي:

- الحكومة الأردنية وكافة المؤسسات التابعة لها.
- الشركة المسجلة في الأردن كشركة أردنية.

- الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة الأردنية، والشركات والبنوك المسجلة بالأردن.

- أي تغييرات تطرأ على تصنيف الجهات الواردة أعلاه و/أو الأوراق المالية الصادرة عنها فور الإعلان عن هذه التغييرات.

### ثالثاً: تعدد التصنيفات (Multiple Rating)

يجب على البنك بذل العناية القصوى للحصول على كافة التصنيفات الائتمانية للتعامل في حال تصنيفه من قبل أكثر من جهة معتمدة:

1- في حال وجود تصنيفين لمطالبة ما، وكان هذان التصنيفان يعكسان أوزان مخاطر مختلفة يتم الأخذ بوزن المخاطر الأعلى.

2- إذا كان هناك ثلاثة تصنيفات أو أكثر تقع ضمن أوزان مخاطر مختلفة، فيؤخذ التصنيفان اللذان يحملان أقل وزني المخاطر، ومن ثم يؤخذ وزن المخاطر الأعلى منهما.

### رابعاً: مواءمة التصنيفات مع الأوزان الترجيحية (Mapping)

يجب على البنوك الالتزام بالملحق رقم (2) والذي يبين المواءمة المعتمدة من قبل البنك المركزي الأردني للتصنيفات الائتمانية طويلة وقصيرة الأجل وذلك حسب رموز التصنيف الائتماني الصادرة عن شركات التصنيف الائتماني المعتمد.



### خامسا: تصنيف العميل المصدر مقابل تصنيف الإصدار:

1. في حال استثمار البنك في احد إصدارات العميل التي تحمل تصنيفا ائتمانيا خاصا بها، يجب على البنك استخدام تصنيف الإصدار لتحديد الوزن الترجيحي لمخاطر هذا الاستثمار.

2. في حال كون المطالبة لا تحمل تصنيفاً خاصاً بها تنطبق الشروط العامة التالية:

أ- في حال كون العميل غير مصنف إلا أن أحد إصداراته غير المستثمر بها من قبل البنك يحمل تصنيفا ائتمانيا خاصا به، تمنح باقي أنواع المطالبات سواء التي تعامل على قدم المساواة مع الإصدار المصنف أو لها درجة أولوية أعلى نفس التصنيف الائتماني للإصدار المصنفة وبعكس ذلك تدرج هذه المطالبات ضمن فئة غير المصنفة.

ب- في حال كان العميل مصنفا فإن هذا التصنيف ينسحب على المطالبات ذات الأولوية وغير المضمونة (Senior Unsecured) وكذلك فإن جميع المطالبات غير المصنفة التي تحمل نفس درجة الأولوية تعامل بناء على تصنيف العميل. وبعكس ذلك تدرج هذه المطالبات ضمن فئة غير المصنفة، إلا إذا كانت درجة تصنيف العميل و/أو المطالبة ذات الأولوية الأدنى من تلك التي اعتمدت للتصنيف لها وزن مخاطر ترجيحي أعلى من فئة غير المصنفة، عندها ينطبق وزن المخاطر الأعلى من فئة غير المصنفة.

كما يجب على التصنيف المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار كامل قيمة التعرضات الائتمانية بما في ذلك أصل الدين والفوائد وأي التزامات مالية أخرى (Principal and Interest Rating).

ت- في حال الأخذ بالاعتبار أثر أي من مخففات مخاطر الائتمان في عملية التصنيف الائتماني، فإنه لا يجوز عكس هذا الأثر مرة أخرى ضمن إطار مخففات مخاطر الائتمان.

**سادسا: التصنيف الائتماني المتعلق بالمطالبات بالعملة المحلية مقابل التصنيف المتعلق بالعملة الأجنبية:**

- 1- في حال منح تصنيف مختلف للمطالبات بالعملة الأجنبية عن تلك بالعملة المحلية، فيجب حصر استخدام هذا التصنيف للمطالبات بالعملة الأجنبية.
- 2- إذا تم تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية لسداد الالتزامات بتلك العملة، وكانت عملية التحويل مضمونه من قبل أحد البنوك المحلية متعددة الأطراف فإن تصنيف العملة المحلية ينطبق على الجزء المضمون فقط من المطالبات بالعملة الأجنبية.

**سابعا: التصنيف الائتماني قصير الأجل مقابل التصنيف الائتماني طويل الأجل Short**

### **:Term Credit VS Long Term Credit**

- 1- يجوز استخدام التصنيفات قصيرة الأجل فقط للمطالبات المصنفة الصادرة عن البنوك والشركات.

2- لغايات تحديد أوزان المخاطر الترجيحية، يعتمد التصنيف الائتماني قصير الأجل دوماً تصنيفاً خاصاً بإصدار وليس بعميل. لذلك لا يجوز استخدامه لتصنيف أية مطالبات أخرى غير مصنفة حتى لو كانت قصيرة الأجل.

3- إذا كان التصنيف الائتماني قصير الأجل لأي جهة ينتج عنه وزن مخاطر ترجيحي 150% فإن كل المطالبات على هذه الجهة سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل تعطى أيضاً وزن مخاطر ترجيحي 150% (قبل عكس أثر مخفضات مخاطر الائتمان).

4- في حال كانت المطالبة على بنك غير مصنفة وكانت بالعملة الأجنبية وتحقق شروط المطالبات قصيرة الأجل، فإنها تعطى وزن مخاطر ترجيحي بنسبة 20%.

5- في حال كانت المطالبة على بنك مصنفة وكانت بالعملة الأجنبية فتعامل حسب تصنيفها الائتماني قصير الأجل، أما بخصوص المطالبات قصيرة الأجل على البنوك بالدينار الأردني فتخضع للمعاملة التفضيلية بغض النظر عن كونها مصنفة أو غير مصنفة.

**ثامناً: مستوى تطبيق التصنيف الائتماني على المجموعات:**

لا ينسحب التصنيف الخارجي الممنوح لجهة ما ضمن مجموعة على أي من الجهات الأخرى داخل نفس المجموعة أو على أي من الأدوات والمنتجات المالية الصادرة عنهم.

### تاسعا: التصنيفات الائتمانية تطوعية (Unsolicited Ratings):

1- تعرف التصنيفات غير المباشرة على أنها تلك التصنيفات التي تبادر فيها شركة التصنيف الائتماني الخارجي بإجراء عملية التصنيف، بالاعتماد على مجموعة المعلومات العامة المتوافرة عن الجهة موضع التصنيف، دون طلب الموافقة المسبقة من تلك الجهة وبدون التنسيق معها.

2- لأغراض تحديد أوزان المخاطر الترجيحية تعتمد فقط التصنيفات المباشرة (solicited) والتي يجري فيها تنسيق مسبق لعملية التصنيف بشكل صريح بين الجهة موضع التصنيف وشركة التصنيف الخارجي (البنك المركزي، 2008).

#### • التعليمات المتعلقة بمطالبات الإقراض المتخصص:

1- يجب على البنوك التمييز بين خمسة أنواع من الإقراض المتخصص لدى تعريف الإقراض للشركات وكما يلي:

1-1 تمويل المشاريع.

2-1 تمويل الأصول المادية.

3-1 تمويل البضائع.

4-1 تمويل العقارات التجارية المدرة للدخل.

5-1 تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب.

2- تعطى المطالبات التي تتدرج ضمن أي من الأنواع الخمسة السابقة وزن مخاطر ترجيحي بنسبة لا تقل عن (100%) باستثناء تلك التي تتدرج تحت بند تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب والتي تعطى وزن مخاطر ترجيحي بنسبة لا تقل عن (150%).

3- للبنك المركزي زيادة أوزان المخاطر عن النسب أعلاه على مستوى كافة البنوك العاملة في المملكة و/أو على مستوى البنك الواحد (البنك المركزي، 2008).

وتعد عملية التحرير المالي من أهم عناصر الإصلاح في القطاع المالي إذ جاءت عملية التحرير المالي نتيجة عوامل عدة منها الأزمة الاقتصادية و الأزمة المالية التي ضربت الجهاز المصرفي عام 1990 على اثر تصفية بنك البتراء، وعلى أثره شرعت الحكومة وبالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتطبيق برامج إصلاح اقتصادي شملت مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع النقدي والمصرفي، عليه فإن الحكومة ركزت هذه الإصلاحات الاقتصادية وبرامجها لمعالجة الخلل في ميزان المدفوعات والموازنة العامة وجاءت هذه الإصلاحات على النحو التالي، (Jordan Country Profile, 2005):

أ- التحرير المالي **Financial Libaration** : جاء التحرر المالي على ثلاث مراحل وكان من أبرز سماته الإصلاحات النقدية والتحول نحو قوى السوق في إدارة السياسة النقدية من خلال الشروع في تحرير أسعار الفائدة في السوق المصرفية لرفع كفاءة تخصيص الموارد المالية وعلى النحو التالي:

1- تحرير سعر الفائدة على الودائع: وهي الخطوة الأولى لتهيئة البيئة المناسبة لتبني البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة كأداة رئيسة لإدارة السياسة النقدية، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في إدارة السياسة النقدية عند البنوك المركزية في الدول المتقدمة. وفي ظل عدم كفاية إصدارات الأوراق الحكومية الموجودة في السوق آنذاك، لجأ البنك المركزي في أواخر عام 1993 إلى إصدار شهادات الإيداع الخاصة به لهذه الغاية. ومنذ ذلك الوقت أصبح البنك يعتمد على إصدارات شهادات الإيداع لأجل ثلاثة أشهر و/أو ستة أشهر لامتناس السيولة الفائضة عند البنوك وبالتالي تنظيم نمو السيولة في الإقتصاد الوطني. ولمنح البنوك المرونة الكافية في إدارة السيولة لديها، أضاف البنك المركزي مزيداً من المرونة على هذه الشهادات وذلك بالسماح بإعادة شرائها لأجل أسبوع والسماح بتداولها فيما بين البنوك. وإلى جانب شهادات الإيداع يستخدم البنك المركزي أيضاً أدوات أخرى مثل سعر إعادة الخصم والإحتياطي النقدي الإلزامي وناذة الإيداع لليلة واحدة في إدارته للسياسة النقدية.


2- تضمين مخاطر السوق في معادلة احتساب نسبة كفاية رأس المال والعمل على تطبيق المعايير الدولية الجديدة الخاصة بالمرحلة الثانية من مقررات بازل.

3- تحرير أسعار الفائدة على القروض، عقب هذه الأزمة المالية ولاحقاً للإصلاحات الهيكلية المتخذة، وعودة الوضع الإقتصادي إلى حالته الطبيعية، وزيادة ربحية البنوك التجارية فإن ذلك كله كان له الأثر الإيجابي على النظام المصرفي بحيث أصبح أكثر متانة، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال المؤشرات التي تقيس العمق المالي مثل مؤشر نسبة عرض النقود (بالمعنى الواسع) نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي والذي ارتفع من ما معدله 97% في فترة الثمانينات إلى 137% في 2005 .

إن للنظام المصرفي دوراً فاعلاً في تفعيل عمليات التمويل قصيرة وطويلة الأجل، فقد بلغت نسبة إجمالي القروض الممنوحة من البنوك المرخصة إلى الناتج المحلي الإجمالي ما معدله 61% في الثمانينات، وأصبحت 86% في عام 2005 (كما في الرسم البياني).

### الرسم البياني (6)

#### مؤشرات المتانة المالية



المصدر (Jordan Country Profile, 2005)

إضافة إلى ذلك، فإن قانون البنوك تبني سياسة الباب المفتوح من حيث منح التراخيص للبنوك المحلية وأجنبية للانضمام إلى النظام المصرفي وفقاً لمعايير ومحددات معينة. كما قام البنك المركزي بإزالة جميع القيود على أسعار صرف العملات الأجنبية منذ عام 1997. ولكن يبقى النظام المصرفي مسيطراً عليه من قبل عدد قليل من البنوك المحلية، إضافة إلى أن العمليات الاستثمارية في سوق رأس المال تبقى متركزة في سوق الأسهم.

## ب- الإصلاحات القانونية Legal Reforms:

الإصلاحات القانونية في النظام المالي والمتمثلة بعدد من القوانين، والتي جاءت لتواكب

التطورات المالية المحلية والعالمية وعلى النحو التالي (Jordan Country Profile, 2005):

- قانون البنوك الجديد ( رقم 38 لسنة 2000) جاء لمنع حدوث كوارث مالية تفقد المواطنين الثقة في النظام المصرفي، إضافة إلى أنه جاء ليحرر النظام المصرفي ويزيد من كفاءته ويعزز من الرقابة المصرفية، وجاء ليحدد الشروط الخاصة بترخيص البنوك، إضافة إلى ذلك فهو يمنح البنك المركزي حق التدخل في البنوك المتعثرة، واتخاذ أي من الإجراءات أو أن يفرض أي من العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون في حال تبين أن البنك أو أي من الإداريين ارتكب أي من المخالفات المبينة بالقانون.
- قانون إدارة الدين العام الجديد ( رقم 26 لسنة 2001) جاء ليسهم في تطوير سوق رأس المال ولزيادة المرونة في حجم إصدارات السندات الحكومية. فهو ينظم عملية الاقتراض الحكومي من حيث تحديد سقف وتحديد غايات الاقتراض الحكومي.
- قانون التأمين على الودائع (رقم 33 لسنة 2000) جاء لينص على إنشاء مؤسسة ضمان الودائع والتي من مهامها تصفية البنوك التي لا تتماشى مع تعليمات البنك المركزي الأردني.
- قانون الأوراق المالية الجديد (رقم 23 لسنة 1997 ) المعدل في 2002، أسهم في تطوير هيكل وتشريعات سوق رأس المال الأردني من خلال تعزيز كفاءته. فقد قام بالفصل بين الهيكل التشريعي والتنفيذي وتبعاً لذلك تأسست ثلاث مؤسسات مستقلة وهي :



(1) هيئة الأوراق المالية .

(2) سوق عمان المالي (بورصة عمان).

(3) مركز إيداع الأوراق المالية .

ولضمان سلامة التعامل بالأوراق المالية قامت هيئة الأوراق المالية بإصدار توجيهات خاصة بإصدار وتسجيل الأوراق المالية، والإفصاح والمعايير المحاسبية، وترخيص شركات الخدمات المالية، والقوانين التعليمات. أما التعليمات الصادرة عن بورصة عمان فتضمنت توجيهات خاصة بعمليات التداول، والإدراج، والتسويات، والإفصاح، والمعايير الأخلاقية. إضافة إلى ذلك فإن التعليمات الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية تتعلق بعمليات تسجيل نقل ملكية الأوراق المالية وإنشاء صندوق ضمان التسوية، والسماح بإنشاء صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار .

- قانون مراقبة أعمال التامين رقم (67) لسنة 2002 نص على إنشاء هيئة لمراقبة أعمال شركات التامين ومدى توافقها مع المعايير الدولية.
- قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2001 جاء بهدف تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات وينص على الاعتراف بالسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني مثلها مثل الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي من حيث إلزامها لإطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

## ت- التشريعات المالية ونوعية الرقابة:

التوجه نحو تحرير وإعادة هيكلة قطاع المال عالمياً كانت دافعا نحو مراجعة وتطوير أنظمة البنوك في الأردن وبشكل مستمر، عليه فإن الحكومات الأردنية المتعاقبة تعمل على مواجهة التحديات لتقوم بالتعديلات التشريعية اللازمة لمواكبة هذه التطورات العالمية وعلى النحو التالي (Jordan Country Profile, 2005):

### 1) التطورات في التشريعات المصرفية :

من المتوقع أن تشمل التغييرات في التشريعات المصرفية المستقبلية الآتي:

- أ- التقليل من المحددات الجغرافية للسماح للبنوك باستقطاب عملاء جدد.
- ب- التقليل من القيود على محافظ البنوك إلا فيما يضمن ثقة المتعاملين.
- ت- إعادة تنظيم الهيئات التشريعية لمنع الازدواجية ولتقليل الأعباء التشريعية على المؤسسات المالية.
- ث- التقليل من القيود الخاصة بالمنتجات الاستثمارية وبالأخص في مجال وكلاء إصدار السندات، والتمويل العقاري، وكلاء التأمين والبيع، وملكية وإدارة الصناديق المشتركة.

### 2) المعايير المتبناة من قبل البنك المركزي Central Bank Adopted Standards:

قام البنك المركزي وباستمرار بتطوير تعليماته وأنظمتها التشريعية الخاصة بالنظام المصرفي من أجل الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين، بحيث يقوم البنك المركزي بمراقبة ودراسة وتحليل الأوضاع المالية للبنوك المرخصة

وذلك بغية التأكد من سلامة مراكزها المالية والتزامها بنسب الأمان المصرفي المفروضة عليها، كنسب الاحتياطي النقدي والسيولة القانونية ونسب التركيزات الائتمانية ومعدل كفاية رأس المال، ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

#### أ- الرقابة على البنوك Banks Control:

يقوم البنك المركزي برقابة شاملة على البنوك المرخصة من حيث التفتيش الميداني والمكتبي ولكافة فروع البنك في الداخل والخارج، وعملية التفتيش الميداني سنوية وتشمل جميع البنوك وفروعها والمؤسسات المالية الأخرى والتي يشرف عليها البنك المركزي، ويتم إعداد تقرير مفصل لعمليات التفتيش وملخص عن التقرير يرسل للبنك المعني وتتم متابعة البنوك لتصويب المخالفات الواردة بالتقارير خلال فترة محددة، كذلك يعتمد البنك المركزي إلى فحص قيود وسجلات هذه البنوك للتأكد من سلامة أوضاعها المالية ودقة المعلومات التي ترسلها إلى البنك المركزي (Jordan Country Profile, 2005).

#### ب- سياسة ترخيص وتصفية البنوك Bank- Licensing and Liquidation Policy:

يعمل البنك المركزي على مراجعة محددات ترخيص البنوك لتتماشى مع المعايير الدولية، وفي حال قرر البنك المركزي بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فلا بد من استيفاء الآتي للحصول على رخصة مزاولة الأعمال:

- 1) تحديد مقدار الحد الأدنى لرأس المال المصرح به وما سيطرح للاكتتاب.
- 2) تسديد كامل مبلغ رأس المال المكتتب به.
- 3) إكمال جميع إجراءات التأسيس.

4) تقديم الأسماء المقترحة لعضوية مجلس الإدارة والمدير العام ومراكز الإدارة العليا.

5) تقديم خطة تشغيل مفصلة.

6) تقديم ميزانية تقديرية لسنوات العمل الثلاث الأولى.

أما من ناحية تصفية البنوك فإن البنك المركزي يعتبر الجهة الوحيدة التي لها الحق في تصفية أي بنك تحت أي من الظروف التالية:

1) إذا قام البنك بعملية خرق لحقوق المودعين.

2) إذا أصبح البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته.

3) إذا تجاوزت خسائر البنك 75% من رأسماله المكتتب به.

4) إذا اتخذ قرار بسحب رخصته.

#### ت- معيار كفاية رأس المال Capital Adequacy Standard:

عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال

الذي أقرته لجنة بازل وقد تبني البنك المركزي عدد من المعايير بهذا الخصوص :

1) على البنوك العاملة بالأردن إتباع مقررات لجنة بازل من عام 1992 .

2) على البنوك الأردنية العاملة بالأردن رفع رأس مالها المدفوع إلى ما لا يقل عن 20 مليون

دينار مع نهاية العام 1997، وقد أصبح إلزاما على البنوك أن ترفع رأسمالها إلى ما لا يقل عن

40 مليون دينار مع نهاية عام 2007.

## اتفاقية بازل الثانية:

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد زادت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وبخاصة على القطاعات المالية والمصرفية (Cornford, 2006).

كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة المالية وأظهرت سلبياتها بوضوح، حيث تبين أن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول أثر سلبا على القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى، فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا، وفي خضم هذه الأزمات لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ( صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية) والدول العشر الكبرى

(G-10) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات بخاصة أن تلك المؤسسات والدول والتي تتبنى تسارع خطى العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبا على العولمة وتمثل حجبا واضحة يستشهد بها المناهضون للعولمة. لذا كثفت تلك المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية

ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو تخفيف آثارها السلبية في حاله حدوثها . في إطار ما سبق، ركزت المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها في أربعة محاور هي (Kashyap & Stein, 2004) :

1. **تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي:** وأهم ما تم اتخاذه في هذا الصدد إصدار لجنة بازل للرقابة على البنوك للأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة (Core principles for effective banking supervision) في عام 1997 وأصدرت في عام 1999 منهجيات أو طرق تطبيق الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة (Core principles methodology) كذلك قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي (Financial Sector Assessment Program) والذي يطلق عليه (FSAP) على سبيل الاختصار . ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في القطاع المالي والمصرفي من خلال مجموعتين من المؤشرات هما مؤشرات الاقتصاد الكلي مثل عجز الموازنة العامة ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي واتجاهات مكونات ميزان المدفوعات ومؤشرات القطاع المالي والمصرفي . ففي قطاع البنوك يتم تقييم أداء وتحديد نقاط القوة والضعف باستخدام مؤشرات ال (CAMELS) وهي المؤشرات المتعلقة بكفاية رأس المال وجودة الأصول وجودة الإدارة والمكاسب أو الإيرادات والسيولة والحساسية للمخاطر، وفي إطار التقييم يتم وضع المقترحات المناسبة لتقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي.

في إطار تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي، تم إنشاء منتدى الاستقرار المالي Financial Stability Forum ويهدف هذا المنتدى إلى تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي على المستوى العالمي (The World Business Organization, 2006) يأتي مشروع اتفاقية بازل الثانية كأحد أهم المجهودات الخاصة بتقوية ودعم القطاع المصرفي. وقد صدرت الطبعة الأولى لاتفاقية بازل الثانية في عام 1999 وصدرت الطبعة الثانية في عام 2001 بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات التي تمت في إطار الإجابة عن استفسارات بعض البنوك ثم صدرت الطبعة الثالثة في إبريل 2003.

2. الشفافية : تلعب الشفافية والإفصاح دورا هاما في انضباط السوق، حيث إن توافر المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين (المشاركين) في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، أما في حالة عدم الشفافية والإفصاح فإن ذلك يؤدي إلى عدم صحة قرارات المشاركين في الأسواق، وقد لوحظ ذلك خلال الأزمة المالية في المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995 حيث إن عدم الشفافية والإفصاح لعبا دورا هاما في تفاقم الأزمة. لذا فقد أولت المؤسسات المالية الدولية اهتماما كبيرا بالشفافية والإفصاح في الأسواق المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة. من الجدير بالذكر أن الشفافية والإفصاح عاملان مهمان في انضباط السوق.

3. **قضايا تحرير حساب رأس المال :** أثارت قضايا تحرير حساب رأس المال، والمتعلقة بفتح الأسواق المالية، كثيرا من الجدل وبخاصة فيما يتعلق بفتح الاسواق المالية للدولة (وبخاصة الدول النامية) تدريجيا أم دفعة واحدة، حيث يرى البعض أهمية التدرج في فتح الأسواق المالية أمام المستثمرين الأجانب والسماح للمستثمرين المحليين بالاستثمار في الخارج وقابلية العملة الوطنية للتحويل، بينما يرى البعض الآخر أهمية فتح الأسواق المالية دفعة واحدة حتى لا تستطيع مراكز القوى المناوئة لتحرير حساب رأس المال ممارسة ضغوط بعدم التحرير. وقد أشارت التجارب إلى أن تحرير حساب رأس المال في ظل قطاع مالي ومصرفي ضعيف يؤدي في الغالب إلى حدوث أزمات مالية مصرفية. لذا فإن الرأي عند الكثيرين هو تحرير حساب رأس المال عندما يكون القطاع المالي والمصرفي قويا، حيث إنه من المعروف في الفكر الاقتصادي أن وجود قطاع مالي ومصرفي قوي ومستقر شرط لا بد منه لوجود اقتصاد كلي مستقر. لذا يجب العمل على تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي قبل تحرير حساب رأس المال (Kashyap & Stein, 2004).

4. **إشراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية:** هناك الكثير من الدول النامية التي تتحمل تكاليف الأزمات المصرفية، ولا يتم إشراك القطاع الخاص في تحمل تلك التكاليف وذلك من خلال ما يمكن أن يطلق عليه أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين الضمني. أي أنه لا يوجد نظام صريح للتأمين على الودائع (في بعض الحالات) ولكن عند حدوث أزمات مصرفية تقوم الدولة بتعويض المودعين عن كامل ودائعهم. هذا النظام يجعل المودعين غير مهتمين باختيار البنك الجيد والقوي نظرا لأنهم لن يتحملوا أية تكاليف في حالة حدوث أزمات مصرفية. أما إذا كان هناك نظام تأمين صريح على الودائع



5. (والذي لا يغطي كامل الودائع بل يضع حداً أعلى لمبلغ التعويض في حالة إفلاس البنك) ومن ثم سيتحمل المودعون (القطاع الخاص) جزءاً من تكاليف الأزمات المصرفية ، فإن ذلك سيدفع المودعين إلى اختيار البنوك الجيدة والقوية ومن ثم تتسحب البنوك الضعيفة من السوق ويحدث انضباط السوق وتزداد كفاءة وفعالية القطاع المصرفي ككل.

### تعريف بمفهوم اتفاقية بازل:

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل بسويسرا (اللغة الانجليزية) وتعرف (بال) باللغة الفرنسية، وقد عملت هذه اللجنة لعدة سنوات قبل أن تنشر تقريرها النهائي عام 1988. وقد سبق ذلك قيام اللجنة بتقديم تقريرها (المبدئي) بتاريخ 7 ديسمبر 1987 إلى محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى وهي ( بلجيكا - كندا - فرنسا - ألمانيا - إيطاليا - اليابان - هولندا - السويد - سويسرا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة - لوكسمبرج)، وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وأوصوا بنشره على دول المجموعة لدراسته والتعرف على الآراء بشأنه خلال مدة (6) شهور، وقد أعقب ذلك اجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية للدول المذكورة بتاريخ يوليو 1988 حيث نوقش فيه التقرير النهائي للجنة وتم إقراره وهو ما عرف فيما بعد باسم (اتفاق بازل) .

وقد أرست اللجنة عدداً من المبادئ تمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظم الرقابة الفعالة. وتغطي هذه المبادئ بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصرفية، فضلاً عن شروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسبل تطوير الرقابة المصرفية، ومعايير الإفصاح، وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين، وشروط ضمان سلامة النظام المصرفي العالمي. وفي عام 1988 أقرت لجنة بازل معيارها الموحد بشأن متطلبات كفاية رأس المال، والذي عرف باسم ( اتفاقية بازل لعام 1988 ). وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توافرها بالبنوك لمواجهة كل من مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق. وفي عام 1992 بدأ العمل بالاتفاقية داخل مجموعة الدول المذكورة باستثناء اليابان التي منحت فترة انتقالية أطول (Cornford, 2005)

ولم يقتصر الهدف من هذه الاتفاقية على دعم النظام المصرفي العالمي فحسب، بل إنها سعت أيضاً إلى تحقيق التقارب بين معايير كفاية رأس المال المطبقة في الدول المختلفة، وإزالة الفوارق في القدرة التنافسية بين البنوك الناتجة عن اختلاف هذا المعيار. وتتمثل العناصر الأساسية للاتفاقية في وضع معايير متقاربة Convergence لتقييم رأس المال والأصول البنكية، وفقاً لمخاطر الائتمان (بما فيها المخاطر الخاصة بالبنود خارج الميزانية)، ووضع حد أدنى 8% لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، وفي عام 1996 تم إدخال بعض التعديلات على المعايير التي نصت عليها الاتفاقية،

وبدأ العمل بها في عام 1998 وقد كان من المخطط في البداية أن يتم تطبيق اتفاقية بازل 1988 على البنوك ذات النشاط الدولي في الدول الأعضاء، إلا أنه بحلول عام 1999 اتسع نطاقها فأصبحت تشكل ركناً أساسياً في النظم الرقابية على البنوك المحلية في أكثر من مائة دولة.

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي إثر تفاقم مديونية دول العالم الثالث (الدول النامية) خلال عقد السبعينات نتيجة توسع البنوك في تقديم قروضها لتلك الدول وعجزها عن السداد فقد أدى ذلك إلى إضعاف مراكزها المالية مما اضطر المصارف إلى شطب بعض الديون و استبدال جزء منها باسهامات جزئية في المشروعات المقترضة لها. بالإضافة إلى إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن حدود رأس المال المصرفي والمساعدة على تنظيم عملية الرقابة بين البنوك وجعلها أكثر واقعية. والتشجيع على تعاون أكبر وتنسيق أوسع في مجال الرقابة والإشراف على البنوك (معضاد، 2003).

كما أن التطورات الأخيرة في المصارف الدولية التي شهدتها الساحة الدولية وتزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق النقدية من القيود التي تفرضها التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من توسع أنشطة المصارف وظهور أدوات ائتمانية جديدة طويلة الأجل على صعيد التعامل الدولي.

لهذه الأسباب مجتمعة انطلقت اللجنة من ضرورة تحقيق توافق دولي في الأنظمة الرقابية المتعلقة بمدى كفاية رأس المال يعمل على صياغة إطار جديد يقود إلى تقوية النظام المصرفي الدولي ويؤدي إلى دعم استقراره.

وعلى الرغم من ذلك، فقد وجهت لاتفاقية بازل بعض الانتقادات، منها عدم وضع مقابل مناسب للبنوك في حالة قدرتها على خفض معدل التعرض للمخاطر نتيجة تنويع الأصول، وإمكانية أن تدفع الاتفاقية البنوك إلى ترشيد الائتمان والتقييم العشوائي لبعض المخاطر الائتمانية. بالإضافة إلى الانتقادات السابقة، ظهرت بعض المشكلات الخاصة بالدول النامية في أعقاب الأزمة التي تعرضت لها دول شرق آسيا، ومن هذه المشكلات مستوى فعالية إسهام الاتفاقية في تحقيق الاستقرار المالي للدول النامية، والحوافز التي وفرتها لتشجيع عمليات الإقراض قصير الأجل بين البنوك؛ باعتباره أحد أسباب تقلبات تدفقات رؤوس الأموال، التي أسهمت في وقوع الأزمة (الشاهد، 2003).

وقد استجابت لجنة بازل لهذه الانتقادات بالعمل على صياغة إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال، بحيث يتسق مع التطورات المصرفية والمالية المتلاحقة، وتعد كفاية رأس المال واحدة من أهم عناصر نظم الرقابة المصرفية، وذلك أن احتفاظ البنك بنسبة كبيرة من أصوله في صورة رأس مال يعتبر مؤشراً على حرصه على القيام بالأنشطة الأقل مخاطرة، وتجنبه الإقراض غير الرشيد، وقد تقدمت اللجنة في حزيران 1999 بالمقترح الجديد الذي عرف باسم اتفاقية بازل الثانية، لتحل بذلك محل اتفاقية تموز 1988، وكان من المقرر أن يتم تنفيذ الاتفاقية الجديدة في الدول الأعضاء بحلول نهاية عام 2006.

وسارت عملية تطوير الإطار الجديد لكفاية رأس المال في اتجاهين أساسيين : تطوير القوانين واللوائح، ليس فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال فحسب، ولكن مع الأخذ في الاعتبار عمليات المراجعة الرقابية وأنظمة ضبط وتنظيم السوق أيضاً. والعمل على زيادة ارتباط معايير كفاية رأس المال بالمخاطر التي تواجه البنوك (Kashyap & Stein, 2004).

ويولى هذا الإطار الجديد أهمية خاصة لعملية إدارة المخاطر، وتطوير قدرات البنوك على تقييمها. ويتم ذلك من خلال التوافق بين متطلبات كفاية رأس المال والنظم الحديثة لإدارة المخاطر، والالتزام بالإفصاح. وتقوم الاتفاقية الجديدة على ثلاث ركائز أساسية، تهدف إلى زيادة قوة وسلامة النظام المالي، وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، والمراجعة الرقابية لكفاية رأس المال، وضبط وتنظيم الأسواق.

#### الركيزة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

وتقوم هذه الركيزة على عنصرين أساسيين هما إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة بالاتفاقية الحالية، واستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، وذلك بجانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتضمنتين في الاتفاقية الحالية. وفي هذا السياق تقدم الاتفاقية الجديدة ثلاث طرق بديلة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، مما يسمح للبنوك والجهات الرقابية باختيار أفضل الأساليب التي تلائم درجة تطور العمليات المصرفية والبنية المؤسسية للأسواق المالية (Cornford, 2006).

وقد توصلت لجنة بازل بعد مناقشات مستضيفة إلى مفهوم محدد لرأس المال وقد تم

تقسيم رأس إلى نوعين وذلك بهدف وضع حدود واضحة للتكوين النسبي لمجموع رأس المال:

رأس المال الأساسي (Core Capital)، ويشمل:

حقوق المساهمين الدائمة: الأسهم العادية المدفوعة بالكامل.

2. الاحتياطات المعلنة (Disclosed Reserves)، وتشمل: أرباح محتجزة – علاوة

الأسهم احتياطات عامة – احتياطات قانونية .

3. حقوق الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (والتي تزيد الملكية فيها على 50%) والموحدة

ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

4. الأرباح والخسائر المدورة.

أي أن هذا الجزء من رأس المال يكون ظاهراً في الحسابات المنشورة للمصرف والذي على ضوءه تبنى

كل تقديرات السوق لكفاية رأس المال.

رأس المال التكميلي المساند" (Supplementary Capital) وتشمل:

1. الاحتياطات غير المعلنة: وهي التي يجب أن تكون بموافقة السلطات النقدية،

حيث تسمح بعض الدول لبنوكها بأن تحتفظ بمثل هذه الاحتياطات، ولا بد أن تتميز

بما يلي:

✓ أن تتمتع بالنوعية والصفات التي يتمتع بها الاحتياطي المعلن.

✓ أن لا يكون متاحاً الاستقطاع منها على شكل مخصصات أو لمواجهة أي

التزامات .

## 2. احتياطات إعادة تقييم :

✓ إعادة تقييم البنك لموجوداته التي يملكها البنك سداداً لديونه وعليه التخلص

منها ضمن المدة المحددة في قانون البنوك.

✓ الفروق الناشئة عن الزيادة في الأسهم والأوراق المالية الطويلة الأجل التي

يملكها البنك، ويشترط لقبول الاحتياطات الخاصة بالأوراق المالية والأسهم

خضوعها لخصم مقداره (55%) من الفارق بين الكلفة التاريخية وبين القيمة

السوقية .

3. المخصصات العامة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل،

ولا تشمل هذه المخصصات تلك المخصصات المكونة لمواجهة ديون محددة بعينها، وقد

حدد الاتفاق نسبتها بواقع 1.25% من الأصول الخطرة ويمكن زيادتها الى 2% مؤقتاً

وفي حالات استثنائية (وهي لا تشكل أي مواجهة للخسائر الحالية) .

أدوات رأس المال الهجينة: تشمل مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات حق الملكية والدين، ويجب أن تفي بالمتطلبات التالية:

1. إنها غير مضمونة، ومن الدرجة الثانية، ومدفوعة بالكامل.

2. غير قابلة للاستعادة بمشيئة حاملها، ولا بد من الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية عليها.

3. إنها متاحة للإسهام في استيعاب خسائر المصرف.

4. تسمح بتأجيل أعباء خدمتها "الأرباح والفوائد" .

5. الديون المساندة: تشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود القابلة للاستعادة.

ولا بد هنا من استهلاكها خلال خصم متراكم قدره 20 % سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة وذلك ليعكس القيمة المتناقصة لهذه الأدوات كمصدر قوة مستمرة للمصرف. الحدود والقيود المفروضة على رأس المال كما حددتها لجنة بازل:

تعتقد لجنة بازل بأن النظام الذي يكون فيه رأس مال البنك متوازياً بشكل وثيق مع المخاطر المصرفية يتمتع بفوائد ومزايا تفوق بكثير تكاليف مثل هذا النظام، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى تحسين درجة الأمان والسلامة والكفاءة في النظام المصرفي (سنقرط، 2003).

وهناك مجموعة من القيود المفروضة على رأس المال والتي من أبرزها ان لا يدرج ضمنه الأرباح المدورة والأرباح المعدة للتوزيع بالإضافة إلى طرح الخسائر المدورة من رأس المال الأساسي. كما لا يضم الأرباح المحققة لغاية 30 حزيران من كل عام إلى الأرباح المدورة لكن تطرح الخسائر المحققة لغاية ذلك التاريخ من رأس المال الأساسي. ويجب أن لا يقل رأس المال الإجمالي "الأساسي والمساند" عن 8 % من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة. كما ويجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 4% من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة. ويجب أن لا يزيد رأس المال المساندة على 100% من رأس المال الأساسي. ولا يزيد إجمالي الديون المساندة على 50% من رأس المال الأساسي. كما لا يزيد إجمالي المخصص العام للديون على 1.25% من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر.



تخضع احتياطات إعادة تقييم الأسهم والأوراق لخصم مقدراه 55% (صادر، 2003).

ولا شك في أن المعاملة المتنوعة والتعريفات المختلفة لرأس المال تنتج مشكلات أساسية عند تطبيق الإطار القديم لكفاية رأس المال، ذلك أن هذا الإطار قد ترك الحرية أمام السلطات الرقابية الوطنية لتحديد مفهوم رأس المال، هذا بالإضافة إلى الفشل في تضمين الإطار المذكور قواعد واضحة بالنسبة لمخصصات خسائر القروض وإعادة تقييم الموجودات غير العاملة. كذلك فقد عملت العديد من دول العالم إلى اعتبار نسبة 8% الحد الأقصى بدلا من الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، مما شكل عاملا لعدم المساواة بين هذه الدول (اتحاد المصارف العربية، 2003).

#### وظائف رأس المال:

1. مواجهة نفقات بدء النشاط: يحتاج المصرف عند بدء أعماله إلى مجموعة من المباني والمعدات التي تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية لبدء نشاطه وتمويل الأصول من مسؤوليات مالكي المصرف.
2. امتصاص الخسائر التشغيلية: يستطيع رأس المال أداء هذه المهمة من خلال العلاقة بين رأس المال وحساب الأرباح والخسائر فلو كانت نتيجة أعمال البنك خسارة فإن هذه الخسارة ترحل إلى حساب حقوق المساهمين وتخصم منها.
3. حماية المصرف ضد مخاطر عدم الملاءة "الفشل": إن البنك التجاري يعتمد على 90% -95% من مصادر تمويله على الأموال المقترضة من الغير، فمطالبات المودعين من المصرف تفوق نسبياً كل المطالبات التي يحتمل أن تتعرض لها أي منشأة أعمال.

4. تدعيم ثقة المودعين: إن قوة رأس مال المصرف تساعد على البقاء فهناك اعتقاد بأن المصرف الذي يعمل برأسمال قوي يستطيع أن يبقى مفتوح الأبواب ويواجه متطلبات السحب من المودعين خلافاً للمصرف الذي يعاني من ضعف رأس المال.
5. تمثيل المالكين: لأن أصحاب رأس المال هم الذين يحددون كيفية تعيين أو انتخاب مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف .
6. التجاوب مع الرأي السائد في النظام الاقتصادي الحر والقائل بأن على كل مؤسسة خاصة تسعى إلى تحقيق الربح يجب أن تستند في نشاطها على رأس مال كاف.
- بالإضافة إلى ما سبق فإن رأس المال يعتبر خط الدفاع الأساسي عندما يتعثر المصرف حيث يكون الملاذ الحقيقي لمواجهة الخسائر، لذلك فان مالكي المصرف عليهم مسؤولية توفير الضمانات اللازمة للأرصدة التي يضعها المودعون تحت تصرف الإدارة
- (Kashyap & Stein, 2004).

#### إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل المتعلقة بإطار كفاية رأس المال:

هناك العديد من الآثار المترتبة على تطبيق اتفاقية بازل، إذ لا شك في أن إطار كفاية رأس المال الذي وضعته لجنة بازل عام 1988 والإضافات إليه والتعديلات عليه لا سيما في كانون الأول 1995 ، قد ساعد على تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي، كما عززت المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالمياً، وقد ارتبط ذلك بالزيادات المتتالية في نسب رأس المال، لا سيما خلال الفترة 1988-1992، بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على عموم المصارف.

وخلال العقد الماضي، تطور النظام المالي والصناعة المصرفية بشكل كبير ومتواصل، الأمر الذي يجعل الإطار الحالي لكفاية رأس المال مؤشراً غير كاف لقياس الصحة المالية للمؤسسة المصرفية. وأن التثقل القديم لمخاطر الموجودات يسهم - في أفضل الأحوال - في توفير مقياس خاص للمخاطرة الاقتصادية، نظراً لأن درجات التعرض لمخاطر التسليف تعتبر غير كافية من أجل التمييز بشكل مناسب بين مخاطر عدم سداد المقترضين المتنوعة.

وثمة مشكلة ثانية للإطار القديم لكفاية رأس المال وهي تتعلق بقدرة المصارف على مواجهة متطلبات رأس المال المحددة من قبل سلطاتها الرقابية واستغلال الفروق بين المخاطرة الاقتصادية الحقيقية وبين المخاطرة المقاسة في ظل هذا الإطار. إن مراجعة رأس المال الرقابية يمكن أن تحصل في عدة طرق، مثلاً من خلال بعض أشكال التوريق، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير تركيزات محفظة المصارف باتجاه نوعية أصول أدنى (اتحاد المصارف العربية، 2003).

#### أ . إيجابيات معيار كفاية رأس المال:

- ◀ الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .
- ◀ المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية .
- ◀ لم يعد المساهمون في المصارف مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها فقط، بل أقدم ذلك المعيار مساهمي المصارف في صميم أعمالها حيث إن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف)

◀ قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال المصرف بإسهامات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصرف للمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، مما يجعل دور المساهمين أكثر فاعلية.

◀ أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة حول سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً وبذات الصورة بين دول ودول أخرى أو بين مصرف وآخر، وفيما لو قامت المصارف بالإعلان عن موقفها من التزام بالمعيار المذكور، وقامت أيضاً جهات الرقابة على المصارف من جانبها بمتابعة التزام المصرف بما يقتضى به المعيار.

◀ إن تطبيق المعيار يجعل المصارف أكثر اتجاهاً إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، وهو ما قد يترتب عليه ارتفاع نسبي في درجة الأمان في أصول المصرف، بل ربما ستضطر أيضاً إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال (Cornford, 2006).

## ب . سلبيات معيار كفاية رأس المال (لاتفاقية بازل الأولى):

تتمثل أهم السلبيات أو المحاذير المتوقعة بالنسبة للمعيار في الجوانب التالية:

◀ ركزت الاتفاقية الأصلية لعام 1988 بصفة رئيسة على مخاطر الائتمان، وأخذت خلال فترة تطبيقها في التطوير لتغطي مخاطر السوق (Market Risk) ولكن مخاطر سعر الفائدة والمخاطر الأخرى مثل مخاطر العمليات والسيولة لم ينص عليها صراحةً في الاتفاقية. أن هذه المخاطر أصبحت هاجساً تواجهه البنوك في الوقت الراهن، حيث لعبت تلك المخاطر دوراً رئيساً في أزمات البنوك التي حدثت في عقد التسعينات. ومن الجدير بالذكر أن هذه المخاطر كانت أهم الأسباب الرئيسية وراء المشروع الجديد لاتفاقية بازل الثانية .

◀ إن معدل رأس المال الذي يتم حسابه طبقاً لاتفاقية بازل 1988 لا يعتبر في الغالب مؤشراً جيداً لقياس الحالة المالية للبنك وذلك بسبب التطورات الهائلة التي حدثت في الصناعة المصرفية، حيث إن أوزان المخاطر التي تطبق على الأصول في إطار الاتفاقية لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المقترضين .

◀ توجد مشكلة هامة في إطار تطبيق معيار اتفاقية بازل 1988 وهي تتعلق بمقدرة البنوك في الحكم على القواعد المقننة لمتطلبات رأس المال ومعرفة الفرق بين المخاطر الاقتصادية الحقيقية. والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل 1988 (الشاهد، 2003).

◀ قد يكون الثمن الذي يختاره المصرف للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية لمقابلة الأصول الخطرة خاصة إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات. فإذا قام المصرف بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك يعنى ظهور الأرباح على غير حقيقتها، الأمر الذي من شأنه أن يسرع باستنزاف المصرف لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من قبل الجهات الرقابية .

◀ إن تطبيق المعيار 8% لكفاية رأس المال مقابل الأصول الخطرة يرتب على المساهمين أعباء إضافية تتمثل في ضرورة الحفاظ على التوازن بين الأصول الخطرة بواقع 100 وحدة لكل 8 وحدات من رأس المال الأمر الذي من شأنه أن تقلل الفرق بين تكلفة الموارد وعائد استخداماتها (Jones, Segoviano, Spratt, 2004).

### الركيزة الثانية : المراجعة الرقابية

تقوم الركيزة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضى الحاجة . ويعتبر توافر هذه المبادئ ضرورياً لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها، وتجدر الإشارة إلى أن أي إطار لكفاية رأس المال ( بما في ذلك الإطار الجديد لاتفاقية بازل ) لن يتمكن من مواكبة التغيرات المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة المصرفية، خاصة عندما تسعى هذه الأنظمة للإفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة، مما يزيد من الأهمية التي يجب أن يعيرها المراقبون لهذه الركيزة.

كما ركزت بعض التعديلات الأخرى على مراجعة البنوك لمخاطر التركيز، وكيفية التعامل مع المخاطر الناتجة عن استخدام الضمانات والمشتقات الائتمانية، وأخيراً، تطرقت هذه الركيزة إلى عملية التوريق، حيث استحدثت أسلوباً رقابياً جديداً يساعد البنوك على التنبؤ بالمخاطر التي تنتج عن هذا النوع من العمليات (الشاهد، 2003).

إن هذا المحور مبني على أربعة أسس هي:

**الأول :** ينبغي أن تكون لدى البنوك عملية للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها، وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

**الثاني :** ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال إلى جانب قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية. وينبغي على المراقبين أن يتخذوا إجراءً رقابياً إذا لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية.

**الثالث :** ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني وينبغي أن تكون لديهم القدرة على أن يطلبوا من البنوك حيازة رأس مال يزيد على الحد الأدنى.

**الرابع :** ينبغي على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة مخصصات الخسائر لبنك معين، وينبغي أن يطلبوا من إدارة البنك اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذا لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

هذه الأسس الأربعة تحتاج من البنوك أن تقيم أوضاع ملاءة (كفاية) رأس المال بحيث تتناسب مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، وبالنسبة للمراقبين (السلطات الرقابية Supervisors) فإن عليهم مراجعة العمليات الخاصة بتحديد كفاية رأس المال واتساقها مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك واتخاذ القرارات أو الأفعال (actions) المناسبة بالنسبة لتقييمات البنوك. تعتبر هذه العناصر ضرورية جدا لضمان فعالية الإدارة بالنسبة لتنظيمات البنك والرقابة المصرفية الفعالة (Cornford, 2005).

إن الحكم على المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكذلك كفاية رأس المال بصورة دقيقة لا بد أن يتضمن متطلبات أكثر من مجرد تقييم تحقيق البنك لمتطلبات معدل كفاية رأس المال. كما إن محور عمليات المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل الثانية يوفر للبنوك فوائد كبيرة من خلال تركيز هذا المحور على أهمية حاجة البنوك إلى قدرة عالية لتقييم المخاطر المصرفية وكذلك أن يكون لدى المراقبين قدرة عالية في كيفية تقييم المخاطر المصرفية. ومن المعروف أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور المستمر وإدخال أدوات مالية جديدة وفي الغالب تكون مخاطر الأدوات الجديدة كبيرة، لذا يجب على المراقبين أن يكونوا على دراية جيدة بتقييم تلك المخاطر وذلك خلال تقييمهم لتقييمات البنوك الخاصة بتقييم تلك المخاطر. حتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، فإنها يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددتها الاتفاقية في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له (صندوق النقد العربي، 2006).



من الجدير بالذكر أن لجنة بازل للرقابة قد أصدرت عشرين وثيقة قبل إصدار الطبعة الثالثة من اتفاقية بازل الثانية. وقد ورد ذكر عناوين تلك الوثائق الإرشادية وتواريخ صدورها من قبل لجنة بازل في نهاية الجزء الثالث من الاتفاقية (وهو الجزء الخاص بالمحور الثاني وقد أصدرت لجنة بازل بعض الوثائق الإرشادية والتوضيحية لشرح كيفية التطبيق والتعامل مع بعض مكونات الاتفاقية الجديدة بعد صدور الطبعة الثالثة من هذا الاتفاقية. إن الإلمام بمحتويات تلك الوثائق إماماً كاملاً يعتبر شرطاً ضرورياً لكي تتمكن البنوك والسلطات الرقابية من تطبيق اتفاقية بازل الثانية تطبيقاً سليماً، حيث إن هذه الوثائق تعتبر بمثابة دليل عملي للنواحي المصرفية المختلفة مثل أسس إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق وأسس الرقابة الداخلية والخارجية... الخ.

كما عالج المحور الثاني من اتفاقية بازل الثانية قصوراً كبيراً في اتفاقية بازل الأولى وهو التركيز على المخاطر المصرفية الكلية التي تتعرض لها البنوك، حيث فرقت اتفاقية بازل الثانية بين المعاملات منخفضة المخاطر ومرتفعة المخاطر. وقد قدم المحور الثاني فكرة رأس المال الاقتصادي (economic capital) في معادلة رأس المال القانوني (الرقابي regulatory capital) والتي تجعل البنوك قادرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة (transaction) ورأس المال الاقتصادي هو رأس المال الذي تحتفظ به البنوك وتضعه جانبا (set a side) لمواجهة الخسائر الناتجة من نشاط أعمال معين، فعلى سبيل المثال عند قيام البنك بتقديم قرض أو أخذ مركز بالعملة الأجنبية،

فإنه في إطار اتفاقية بازل الثانية يجب على البنك أن يستخدم نماذج مختلفة لتخصيص رأسمال لمواجهة مخاطر تلك المعاملات على أساس حجم مخاطر كل معاملة ومساهمتها (نصيبتها) في محفظة المخاطر (risk portfolio) التي يتعرض لها البنك. هذه النماذج ستساعد البنك في تحديد حجم رأس المال المطلوب لمواجهة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك. وتغطية جميع المخاطر لكل معاملة من قبل رأس المال القانوني أو الرقابي يعتبر أمراً صعباً وذلك نظراً لأن حساب رأس المال الرقابي يتم بطريقة مبسطة وكذلك فإنه لا تتوافر لدى المراقبين جميع المعلومات الدقيقة والكاملة عن عملاء البنك وممارساته وحجم المخاطر المتعلقة بكل معاملات البنك.

إن الهدف من التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أعدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشر والتي كانت غايتها إيجاد قواعد استرشادية لتقييم مدى متانة وأداء النظام الرقابي على المصارف لدى الدول. وبالنسبة لبعض أنواع المعاملات، فإن الإطار القديم لا يوفر الحوافز المناسبة لتقنيات إدارة المخاطر. فعلى سبيل المثال، هناك بعض الاستثناءات بالنسبة لمتطلبات رأس المال في حال توافر الضمانات، وفي بعض الحالات فإن بنية الإطار القديم لا تشجع على استخدام تقنيات إدارة المخاطر التسليفية.

إن إطار عام 1988 يفرض متطلبات رأس مال دنيا بالنسبة للمصارف النشطة عالمياً، بحيث يتضمن نظاماً لتثقيف المخاطر يهدف جزئياً إلى التأكيد على أن المصارف لديها الدعم المالي المناسب في حال حمل أصول ذات مخاطر متدنية. وبينما ركز الإطار القديم بشكل خاص على مخاطر التسليف،

إلا أن أنواعاً أخرى من المخاطر مثل مخاطرة السيولة والمخاطر القانونية وغيرها لم يتضمنها الإطار بشكل صريح. وعموماً تطلب هذا الإطار من المصارف تكوين نسب دنيا لهذه المخاطر من أجل تغطية المخاطر غير المقدرة كمياً (اتحاد المصارف العربية، 2003).

وقد صدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة في أيلول/سبتمبر 1997 حيث تم إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هونج كونج وذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام كما اعتُمدت هذه المبادئ أيضاً من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين شجّعا الدول الأعضاء على التقيد بها.

فقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف ببرنامج تقييم القطاع المال (Financial Sector Assessment Program -FSAP) على أن تطبيق هذه المبادئ وإجراء الإصلاح المالي الذي تصبو إليه الدول يتطلبان جهوداً حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية الأخرى وموازرتها في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي وبالتالي الوصول إلى استقرار القطاع المالي (الرضا وغنام، 2005).

وتمارس لجنة بازل للرقابة المصرفية العمل المباشر عن طريق اتصالها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف بلدان العالم وتعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها ويؤدي إلى:

نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول. فتح المجال للمصارف للتعاون مع المصارف في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتبعة في هذه الدول. تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين.

فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها. وقد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة. وحيث إن هذه الشروط قد تكون خارجة عن سيطرة السلطة الرقابية، فإن أي انتقاص من صلاحياتها في هذا المجال سوف يعيق إلى حد كبير قدرتها الرقابية على تطبيق المبادئ الأساسية بفعالية (الشاهد، 2003).

#### الركيزة الثالثة: قواعد ضبط وتنظيم السوق:

تأتى هذه الركيزة استكمالاً لما ورد في كل من الركيزتين الأولى والثانية، حيث تهدف الاتفاقية الجديدة إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك. وبهذا تساعد هذه الركيزة البنوك والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار،

إلى جانب تلافى إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك. وقد يلجأ المراقبون إلى العديد من الطرق القانونية لإلزام البنوك باتباع متطلبات الإفصاح، ومنها على سبيل المثال إلزامها بنشر المعلومات في تقارير تكون متاحة للعامّة. ويعتمد مدى التزام البنوك بمثل هذه المتطلبات على السلطة القانونية للمراقبين.

ومن الأهمية انه يجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح المقترح ضمن " اتفاقية بازل الثانية " مع المعايير المحاسبية المحلية في كل دولة؛ بمعنى ألا تتعارض متطلبات الإفصاح في الاتفاقية الجديدة مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولاً والتي يتعين على البنوك الالتزام بها. كما يعد انضباط السوق من أهم متطلبات اتفاقية بازل الثانية وهي بمثابة الدعامّة الثالثة لها الغرض منها هو تكملّة الدعامتين الأولى والثانية حيث تقل أهمية وجود الضوابط الخاصّة للدعامتين الأولى والثانية بدون طمأنة جمهور المستفيدين، لذلك فإن الدعامّة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بالحصول على المعلومات الخاصّة بدرجة كفاية رأس المال، وبما أن أحد أهداف الاتفاقية الجديدة هو تحقيق المنافسة المتكافئة في الصناعة المصرفية، فالإفصاح يحقق هذا الهدف بإعلام المشاركين في السوق بمدى سلامة و جودة البنك. وقد نصت الدعامّة الثالثة على (7) اعتبارات عامّة هي (صندوق النقد العربي، 2006) :

## الاعتبار الأول : متطلبات الإفصاح Disclosure Requirements

فعلى الجهة الرقابية أن تجبر البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي من

الأساليب التالية :

- ✓ عن المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.
- ✓ عن المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

## الاعتبار الثاني: مبادئ إرشادية Guiding Principles

فمن الضروري أخطار السوق بمستوى الانكشاف Exposure الذي يتعرض له البنك،

وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

## الاعتبار الثالث: تحقيق مستوى الإفصاح المناسب Appropriate Disclosure

على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.

✓ يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.

✓ يمكن للجهة الإشرافية أن تلجأ لأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك

(الإقناع الأدبي، العقاب المادي، القرارات المباشرة الرادعة).

## الاعتبار الرابع: التفاعل مع الإفصاح المحاسبي: Disclosure Interaction

لا يجب أن يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة وما تتطلبه

معايير المحاسبة الدولية .

✓ على البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين بيانات الدعامه الثالثة وبيانات معايير المحاسبة الدولية.

✓ مكان نشر البيانات يجب أن يكون موحداً (إما على موقع البنك على شبكة الانترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية) .

✓ تقع مسئولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامه الثالثة بصفة عامة على إدارة البنك حيث لن يتم تدقيق هذه البيانات.

#### الاعتبار الخامس: المادية Materiality

حيث تقع على البنوك مسئولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها فعلياً.

#### الاعتبار السادس: دورية الإفصاح: Disclosure Periodicity

إن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها تحت الدعامه الثالثة لا بد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الاستثناءات :-

✓ مرة كل عام: التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.

✓ ربع سنوي: بيانات الشريحة الأولى من رأس المال ، النسب الكلية لكفاية رأس المال.

✓ وفي جميع الحالات لا بد من نشر البيانات المؤثرة بأقصى سرعة ممكنة.

#### الاعتبار السابع: بيانات حقوق الملكية والبيانات السرية: Conditionality

إن حماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام، لكن

البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضاً بما لا يهدد مبدأ الإفصاح تحت الدعامه الثالثة.

## المبدأ العام للإفصاح :

يتوجب على البنوك أن يكون لديها سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجالس إدارتها، وتتعرض هذه السياسة إلى مناهج البنك في الموضوعات التي يرى البنك الإفصاح عنها، كما تتعرض هذه السياسة للقواعد الداخلية المنظمة لعملية الإفصاح. وعلى البنوك أن تنفذ عمليات تقييم لجودة المعلومات المفصح عنها وفائدتها بما في ذلك تقييم دورية المعلومات المفصح عنها.

## نطاق التطبيق :

تطبق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات ويجب الإفصاح بالنسبة للبنوك عندما تقوم المجموعة المالية بنشر البيانات على الشريحة الأولى لرأس المال ودرجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى التزام البنوك باتفاقية بازل الثانية (Cornford, 2005). و أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها:

- رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال).
- المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنوك ومناهج تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة.

## تطبيق اتفاقية بازل الثانية: (التأثيرات - تحديات - مخاطر)

منذ صدور الوثيقة الأولى لاتفاقية بازل الثانية أصبح الشغل الشاغل لمسئولي الرقابة

المصرفية والبنوك هو كيفية تطبيق هذا الاتفاقية



وبخاصة أنها لا تحتوي على متطلبات كثيرة فقط ولكنه تشمل أيضاً تغيير البيئة والثقافة المصرفية بما يستلزم إعادة هيكلة شاملة سواء مادية أو بشرية. وعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية يمثل أهم التحديات التي تواجه البنوك وبخاصة في الدول النامية ومنها الدول العربية، إلا أن تطبيقها بصورة سليمة والالتزام بتطبيق المحاور الثلاثة بدقة يضمن سلامة البنوك وإدارتها الجيدة للمخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة واحتفاظها بحجم رأس المال المناسب لتغطية تلك المخاطر

أشارت لجنة بازل إلى اعتقادها بأن اتفاقية بازل الثانية تعتبر مناسبة لقطاع عريض من البنوك في الدول المختلفة (محمود، 2003).

ففي الدول العشر الكبرى، سيتم تطبيق الاتفاقية من قبل البنوك الناشطة دولياً والبنوك الكبرى التي ترى السلطات الرقابية ضرورة الالتزام بتطبيقها، وبينت اللجنة أن بعضاً من الدول العشر الكبرى ستلزم جميع بنوكها بتطبيق اتفاقية بازل الثانية وإشراف السلطات الرقابية الوطنية في هذه الدول، وأن الدول التي لن تطبق اتفاقية بازل الثانية ستكون عرضة إلى فرض قواعد كفاية رأسمالية تحوطيه عليها، أي أنها ستكون عرضة لزيادة تكلفة رأس المال.

أشارت اللجنة أيضاً إلى أن بعض الدول خارج نطاق الدول العشر الكبرى بدأت تأخذ خطوات فعلية لتطبيق الاتفاقية الجديدة تطبيقاً كاملاً قبل الموعد المحدد وأن هناك بعض الدول التي ترى بأن تطبيق الاتفاقية الجديدة تطبيقاً كاملاً لا يأتي على قمة أولوياتها في المستقبل القريب وترى أنها بحاجة إلى تقوية أنظمتها الرقابية.

وقد أشارت اللجنة إلى أنه على السلطات الرقابية الوطنية في تلك الدول أن تأخذ في حسابها الفوائد التي ستعود على أنظمتها المصرفية عند وضعها جدول زمني لتطبيق الاتفاقية الجديدة.

في إطار تحديات التطبيق، أشارت اللجنة بواقعية إلى أن هناك بعض التحديات التي ستواجه البنوك من أهمها قيود (محدودية) الموارد والأولويات الأخرى والتي قد تجعل تطبيق الاتفاقية الجديدة يتأخر عن مواعده المحدد في بداية العام (2007). ومع اعتراف اللجنة بذلك إلا أنها أشارت إلى أهمية اهتمام السلطات الرقابية الوطنية في الدول المختلفة بتطبيق العناصر الأساسية لمكونات المحورين الثاني والثالث (عمليات المراجعة الرقابية وانضباط السوق) حتى لو تم تطبيق المحور الأول (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) بعد الموعد المحدد له .

#### التأثيرات الناتجة عن تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

تبرز الحاجة إلى تطبيق إطار واضح لإدارة المخاطر يربط بين رأس المال الرقابي والمخاطر الاقتصادية، بالإضافة إلى التأثيرات التالية:

- الحاجة إلى اختيار مقاربات المخاطر الائتمانية والتشغيلية مرتبطة بالدعامة الأولى.
- الحاجة إلى جمع وتخزين وتحليل معلومات جديدة وشاملة.
- الحاجة إلى اعتماد ممارسات جديدة ومحسنة على مستوى المؤسسة.

كما تتمثل التأثيرات على الزبائن بالحاجة إلى تصنيفات داخلية وخارجية للحصول على الائتمان ومواجهة شفافية متزايدة لربحية حسابهم، والحاجة إلى جمع والإفصاح عن معلومات جديدة، ومواجهة احتمال الحصول على خدمة أقل ومنتجات قياسية ومعدلات فوائد أعلى

وهناك العديد من التأثيرات على المراقبين منها الحصول على معلومات آنية قوية من خلال معايير الإفصاح التي ألزمت اتفاقية بازل الثانية المصارف بها واكتساب القوة لوضع الحوافز والقيام بإجراءات تأديبية استباقية وبالتالي الإسهام في تعزيز الاستقرار والشفافية في الأسواق المالية (Cornford, 2005).

ومن التأثيرات الأخرى نمو قطاع وكالات التصنيف لحاجة المصارف والمشاركين في الأسواق المالية إلى خدماتها. بالإضافة إلى المنافسة مع مؤسسات صغيرة وجديدة متحدة ضمن جمعيات معينة، مما سيؤدي إلى تحسين المنافسة وسمعة هذه الوكالات. والاستجابة إلى متطلبات شفافية أعلى في مؤشرات التصنيف.

وهناك العديد من التأثيرات على أسواق رأس المال منها التعامل مع التوجهات المتزايدة نحو التوريق ونمو أسواق المشتقات المالية والمخاطر كسندات الشركات (المعروضة ضمن مجموعات أصغر بالإضافة إلى النمو الجديد في سوق الدين).

### التحديات الناتجة عن تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

هناك العديد من التحديات التي ستواجه المصارف من تطبيق اتفاقية بازل الثانية، منها تفسير التنظيمات الجديدة وفهم آثارها على الأعمال بالإضافة إلى إدارة التغيرات على ثقافة المخاطر والمحافظة على تأمين وصيانة الإدارة العليا والتنفيذية ومواجهة التوقعات الجديدة لدى المنظمين ووكالات التصنيف والزبائن والحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار استهداف زبائن ومنتجات معينة، والتخلي عن أخرى وتحديد كيفية استخدام وتوظيف رأس المال الإضافي.

أما التحديات التي ستواجه الزبائن فتتمثل بمواجهة تكاليف جديدة مترتبة عن تقديم معلومات جديدة وأنية للمقرضين وتحسين شروط التسليف. بالإضافة إلى تحسين العلاقات بين المستثمرين والمقرضين عبر معايير إفصاح محسنة واعتماد إدارة مركبة للعلاقة مع المدينين و استخدام مؤشرات أداء رئيسية لمراقبة الأداء و إدارة عمليات التصنيف.

في حين تتمثل التحديات التي ستواجه المراقبين بالحاجة إلى مهنيين متمرسين ومتقنين لنقلد مناصب لا تعود عليهم بذات المنفعة المادية التي يحصل عليها أمثالهم في المؤسسات المالية الخاصة، ووضع تنظيمات تعكس الروابط بين المخاطر وإعطاء الحوافز للمصارف لتقييم المخاطر من خلال اختبارات الضغط واعتماد سيناريوهات عدة وتحليلها.

وتتمثل التحديات التي ستواجه وكالات التصنيف بالعمل على تحسين الأداء والسمعة للوكالات الوطنية بالإضافة إلى الحصول على الموافقة الرقابية لاستخدام المصارف للمقاربة القياسية، والمحافظة على نوعية عالية للتصنيف والإفادة من عمليات التوسط.

أما التحديات التي ستواجه أسواق رأس المال فتتمثل بتقلص قاعدة الزبائن تتسبب في توجه المؤسسات ذات التصنيف المتدني إلى المصارف واستحداث ثقة لدى المستثمر وتخفيض درجات التأثير بالصددمات عن طريق تطوير إطار رقابي للسوق.

وما هو جدير بالذكر أنه لا يمكن الوصول إلى الصحة والسلامة والأمان المصرفي في ظل تزايد التعقيد والديناميكية في النظام المالي الدولي إلا من خلال المزج ما بين كل من الإدارة الفعالة على مستوى البنك والانضباط السوقي والإشراف على الرقابة(سنقرط، 2003).

## المخاطر الناتجة عن تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

تتمثل المخاطر التي ستواجه المصارف من تطبيق اتفاقية بازل الثانية بالفشل في تنويع محافظ القروض لتخفيض المخاطر، والفشل في تحديد مدى التغيير المطلوب والتكاليف والمنافع المترتبة والخيارات المتاحة، وكذلك الفشل في تطبيق تغيير متماسك عبر المؤسسة، والحاجة إلى تجنب التداخل بين مقاربات المخاطر الائتمانية والتشغيلية، والحصول على تصنيف ائتماني منخفض، واضطرار المصارف إلى الاندماج فيما بينها.

ومن المخاطر التي ستواجه الزبائن، الحصول على تصنيف متدن مما يؤدي إلى تضاؤل فرص الحصول على ائتمان، وازدياد متطلبات الضمان، وتضاؤل فرص إعادة التمويل. بالإضافة إلى معدلات فوائد وتكاليف أعلى، وازدياد متطلبات تقديم المعلومات اللازمة. كما قد يفرض المنظمون تكاليف جديدة على المصارف وبالتالي على الزبائن.

ومن المخاطر التي ستواجه المراقبين فرض قوانين محلية خاصة مما يؤدي إلى تقليص المساواة في البيئات التنظيمية التي تسعى اتفاقية بازل الثانية إلى تحقيقها. أما المخاطر التي ستواجه وكالات التصنيف فتتمثل في تقلص حصصها في السوق بسبب احتمال استخدام المصارف لمقاربة التصنيف الداخلي. والفشل في الإفادة من ازدياد المنافسة بسبب فشل الوكالات الصغيرة من دخول السوق نتيجة العقوبات المختلفة.

كما أن المخاطر التي ستواجه أسواق رأس المال تتمثل فيما يلي:

- احتمال التعرض للتقلبات في سوق الدين، والسيولة المتدنية، وصعوبة إصدار الشركات للسندات ونفاذ رأس المال من الشركات والمخاطر التي ستواجه المؤسسات المالية خارج إطار بازل الثانية (شركات بطاقات الائتمان - شركات تمويل المستهلكين - شركات التأمين والتأجير.... الخ).
- الفشل في التأقلم مع الوضع الجديد خاصة مع تحول اتفاقية بازل الثانية إلى معيار عالمي.
- مواجهة تصنيفات متدنية من قبل وكالات التصنيف الخارجية في حال عدم تطبيق اتفاقية بازل الثانية (Cornford, 2005).

#### الرقابة المصرفية في ضوء اتفاقية بازل الثانية

لقد برزت في الفترة الأخيرة العديد من التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الائتمانية، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف.

إزاء تلك التحديات كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواءً من خلال الرقابة الميدانية -Off Site، أو من خلال الرقابة المكتبية On-Site،

والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر Risk Supervision التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية، وفي سبيل ذلك فقد حاولت عدة جهات رقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها ( الشاهد، 2001):

### 1. محاولة تطوير نظام مراقبة تصنيف البنوك: Supervisory Banks Rating System

يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS والتي تعكس أداء المصرف في ست مناطق رئيسية:

أ. كفاية رأس المال Capital Adequacy

ب. جودة الأصول Asset Quality

ج. الإدارة Management

د. الأرباح Earnings

هـ. السيولة Liquidity

و. تحليل الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity Analysis For Market

.Risks

## 2. استخدام نظام لتقييم المخاطر في البنوك: Risk Assessment System

يتم وفق هذا النظام تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأول، ويعتمد في ذلك بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي يحتمل أن تتعرض للمخاطر والعمل على قياسها.

## 3. نظام الرقابة العالمي (إطار لجنة بازل للرقابة).

في عام 2001 أصدرت لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية B.I.S (Bank For International Settlements) مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال، وأطلق عليها اتفاق Basel II الذي يستند إلى ثلاثة أسس رئيسية: الأساس الأول، يتضمن طريقة مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر التي تواجهها المصارف.

الأساس الثاني، هو ضمان أن يكون لدى المصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي (Economic Capital)، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

الأساس الثالث، فيطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر، وكان من المقرر أن يبدأ تنفيذ الاتفاق الجديد مع نهاية عام 2006.



ونظراً للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية، حظي هذا الموضوع باهتمام العديد من الدارسين، فقد عرفها الدكتور الياس ناصيف بأنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلها إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها" (مجلة المصارف العربية، 1996).

كما عرّف أحد الباحثين الرقابة المصرفية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء" (كعدان، 1997).

مما سبق نخلص إلى القول إنّ الرقابة المصرفية: عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (البنك المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظاماً مالياً سليماً يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.

إن عملية الرقابة المصرفية على نشاط القطاع المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالاهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له.

## وتكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:

1. الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها.
2. العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظراً لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
3. تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظراً للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته على التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.
4. إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، خاصةً القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.
5. منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس سلباً على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، وهذا ما نلاحظه في سورية إذ إنّ هناك سيطرة كبيرة للمصرف التجاري السوري على السوق المصرفية، حيث تشكل ودائعه وتسليفاته أكثر من 60% من إجمالي ودائع وتسليفات المصارف المتخصصة.
6. التأكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي. وتتميز اتفاقية بازل الثانية لكفاية رأس المال بسهولة صياغتها وبساطتها وانسيابيتها مقارنة مع اتفاقية بازل الأولى ورغم بساطة هذه الاتفاقية، إلا أنها تعتبر ذات شمولية أوسع قياساً بالاتفاقية القديمة من حيث كونها تطرح سلسلة من الطرق والأساليب المتطورة للبنوك القادرة على استخدام منهجيات تحليلية تتجاوز مع المخاطر المصرفية بصورة أكثر فعالية.

هذه المنهجيات تتطلب في نهاية الأمر تفاصيل إضافية أكبر عند التطبيق وقواعد دقيقة أوسع شمولية (سنقرط، 2003).

وتعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام المصرفي دوراً أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة المصرفية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر والتأكد من أن المصارف تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا المنطلق أوضحت لجنة بازل أنه لا بد من توافر شروط مسبقة لضمان عملية رقابة مصرفية فعالة، وقد وردت هذه الشروط ضمن المبدأ الأول من مبادئ بازل الصادرة عام 1988 الذي ينص على ما يلي: " يجب أن يكون لاي نظام إشراف مصرفي فعال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل وكالة (هيئة) تشترك في الإشراف على المؤسسات المصرفية. ينبغي أن تمتلك كل هيئة استقلالية تنفيذية وموارد ملائمة (كافية). كما يلزم وجود إطار قانوني مناسب للإشراف المصرفي، بما في ذلك أحكام تتصل بتفويض المؤسسات المصرفية وإشرافها المستمر، وسلطات للتأكد من التقيد بالقوانين فضلاً عن الاهتمامات المتعلقة بالأمان والسلامة، وتوفير حماية قانونية للمشرفين ويجب وضع ترتيبات لتبادل المعلومات بين المشرفين وحماية سرية هذه المعلومات

(<http://www.bis.org/publ/bcbs.pdf>).

كما حددت لجنة بازل ترتيبات معينة للقيام بعملية الرقابة المصرفية الفعالة تمثلت فيما يلي:

#### • تحديد المخاطر المصرفية:

من المعروف انه يرتبط بالنشاط المصرفي مجموعة من المخاطر التي يترتب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد بأن تلك المصارف تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف، وتتجسد المخاطر الرئيسية التي تواجه المصارف بما يلي:

#### (1) مخاطر الائتمان:

يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيس لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة وتخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة وبالتالي عدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو (مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف Default Risk) من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركيز الائتماني التي تنشأ بسبب تركيز تعامل المصرف مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة الاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة.

#### (2) مخاطر الدول أو التحويل:

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المرافقة لعملية الإقراض، فإن الإقراض الدولي يتضمن مخاطر دولية تتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض وتتنضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية، إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادةً، أما مخاطر التحويل

فتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله إلى عملات أخرى بغض النظر عن وضعه المالي الخاص.

### (3) مخاطر السوق:

تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق بالرغم مما تقدمه المعايير المحاسبية القائمة من شفافية وتحديد لهذه المخاطر في الأنشطة المصرفية المختلفة، وتزداد هذه المخاطر عندما تتبنى المصارف مراكز مفتوحة لعملاتها خلال فترات عدم استقرار أسعار الصرف.

### (4) مخاطر سعر الفائدة:

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى تعرض المركز المالي للمصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد المصرف وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته، وبالرغم من أن هذه المخاطر تشكل جزءاً عادياً من العمل المصرفي إلا أن الإفراط فيها من شأنه أن يهدد عوائد المصرف وقاعدته الرأسمالية، لذلك فإن إدارة تلك المخاطر تحتل أهمية متنامية في الأسواق المالية المعقدة، وكذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها.

### (5) مخاطر السيولة:

تنشأ بسبب عدم قدرة المصرف على مواجهة خفض التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، وذلك عندما لا تتوفر لدى المصرف السيولة الكافية ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات أو التسجيل الفوري للموجودات بتكلفة معقولة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف.

## (6) مخاطر التشغيل:

تتجسد أهم أنواع مخاطر التشغيل في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو إنجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، وقد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى.

## (7) مخاطر قانونية:

تتعرض المصارف لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض قيمة ومجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توافر المعلومات والنصائح القانونية في المصرف، كذلك قد تتعرض المصارف لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها.

## (8) مخاطر السمعة:

تتشأ بسبب الفشل في التشغيل أو عدم التلاؤم مع القوانين والقواعد أو نتيجة مصادر أخرى، وتلحق هذه المخاطر ضرراً كبيراً بالمصرف باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و المقترضين وبصفة عامة السوق بكامله

## تطوير وتنفيذ المتطلبات الحصيفة للرقابة المصرفية:

يلعب المراقبون المصرفيون دوراً حيوياً في التأكد من أن إدارة المصرف تقوم بإدارة المخاطر المتأصلة في العمل المصرفي ورقابتها وضبطها وهذا يشكل جزءاً كبيراً من عملية الرقابة المصرفية، إذ يجب أن يتمتع المراقبون بالقدرة على تطوير واستخدام الأنظمة والمتطلبات الحصيفة لضبط هذه المخاطر والحد منها مع العلم أن هذه المتطلبات لن تحلّ مكان قرارات الإدارة، لكنها تفرض حداً أدنى من المعايير التي تضمن أن المصارف تتجز أنشطتها بطريقة مناسبة Feess (& Hege, 2004).

وتتمثل تلك المتطلبات بما يلي:

### 1. كفاية رأس المال ( المبدأ السادس - مبادئ بازل ):

"يجب أن يضع المشرفون المصرفيون حداً أدنى من المتطلبات الحصيفة والملائمة لكفاية رأس المال لجميع المصارف، وينبغي أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي يأخذها المصرف على عاتقه ويجب أن يحددوا مكونات رأس المال مع الإبقاء في الأذهان قدرتها على امتصاص الخسائر وبالنسبة للمصارف النشطة دولياً على أقل تقدير يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وضعت في اتفاقية بازل الخاصة برأس المال وتعديلاتها"، حيث يشكل رأس المال المملوك عنصر أمان هاماً في العمل المصرفي، فهو مصدر إيراد دائم لحملة الأسهم ومصدر تمويل للمصرف، ويسهم في تحمل المخاطر وامتصاص الخسائر، ويوفر قاعدة للنمو المستقبلي، كما أنه يشكل سبباً رئيساً لتأكيد حملة الأسهم من أن المصرف مدار بشكل سليم وآمن، لذلك فإن توفير الحد الأدنى لمعدلات كفاية رأس المال ضروري لخفض مخاطر وخسائر المودعين والمقترضين

والمساهمين الآخرين في المصرف ولتحقيق الاستقرار في الصناعة المصرفية، وهنا يجب على المراقبين المصرفيين تشجيع المصارف على العمل بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى المفروض، وإذا ما انخفض مستوى رأس المال عن الحد الأدنى المفروض، فإنه يترتب على المراقبين التأكد من أن المصرف يملك خطط واقعية لإعادة الحد الأدنى إلى طبيعته في الوقت المحدد.

## 2. إدارة مخاطر الائتمان:

أ- معايير منح الائتمان والرقابة عليه (المبدأ السابع – مبادئ بازل): "إن جزءاً هاماً من أي نظام إشراف هو تقييم سياسات المصرف وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام باستثمارات وإدارة مستمرة لقروض ومحافظ الاستثمار"، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وإدارة محفظته جزءاً هاماً من عملية الرقابة المصرفية، وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة وحصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقاً للمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة في المصرف والواضحة بالنسبة للموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على المصارف أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الائتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان.



ب- تقييم نوعية الموجودات وكفاية الاحتياطات والمدخرات لمقابلة خسائر القروض (المبدأ الثامن . مبادئ بازل): " يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن المصارف تضع سياسات وأساليب وإجراءات ملائمة لتقييم الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمقابلة خسارة القروض وأن تتقيد بها"، أي يجب على المراقبين المصرفيين تقييم السياسات التي يتبعها المصرف لتقييم جودة أصوله وكفاية احتياطياته إضافة إلى المراجعة الدورية للقروض الفردية ليقنعوا بأن المصرف يقوم بالمراجعة الدورية لتلك السياسات وينفذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن المصرف يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة، فإنهم يطالبون المصرف بتدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير منح الائتمان وبشكل عام تعزيز قوته المالية.

ت- مخاطر التركيز و التعرضات الضخمة (المبدأ التاسع — مبادئ بازل): " يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظم معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركيزات داخل المحافظ الاستثمارية ويجب على المشرفين وضع حدود حصيفة لتقييد حالات انكشاف المصارف لمقترضين أو لمجموعة المقترضين الذين يمتون بصلة لإدارة المصرف".

ث- يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود حصيفة لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25% ، وفي حال كانت المصارف صغيرة جداً أو منشأة حديثاً فقد تواجه حدود تطبيقية بما يخص التنوع،

ج- وبالتالي تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، كما يترتب على المراقبين المصرفيين مراقبة كيفية معالجة المصرف لمخاطر التركيز والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالتعرضات التي تفوق الحدود المخصصة.

ح- الإقراض المتصل أو المرتبط (المبدأ العاشر — مبادئ بازل): " بغية منع إساءة الاستعمال الناشئة عن الإقراض المحابي يجب أن يكون لدى المشرفين المصرفيين متطلبات بأن تقرض المصارف شركات وأفراد بما يتناسب وقدرتهم على تسديد تلك القروض، وأن تتم مراقبة منح الائتمان مراقبة فعالة، وأن تتخذ خطوات مناسبة أخرى للسيطرة على المخاطر أو تخفيضها ".  
 خ- يجب أن تتوفر القدرة لدى المراقبين لمنع ازدياد الاستخدام السيئ لعملية إقراض الفريق المتصل بالمصرف والتأكد من أن تلك الاقراضات تتم وفقاً للسوق الحرة وكلها خاضعة للرقابة، وذلك لحماية المصرف من أي مخاطر تنشأ من التعامل بصورة تمييزية لهؤلاء العملاء.

د- مخاطر الدول والنقل (المبدأ الحادي عشر — مبادئ بازل): " يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد ورصد ومراقبة مخاطر البلد وتحويل الخطر الكامن في أنشطتها الاقراضية والاستثمارية الدولية والإبقاء على احتياطات ملائمة ضد هذه المخاطر ".

### 3. إدارة مخاطر السوق (المبدأ الثاني عشر. مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظماً تقيس وترصد بدقة وتراقب مخاطر السوق على نحو ملائم، وينبغي أن تكون لدى المشرفين سلطات لفرض حدود معينة أو كلفة رأسمالية خاصة على حالات الانكشاف للمخاطر السوقية إن اقتضى الأمر ذلك ."

يترتب على المراقبين التأكد من قيام المصارف بقياس وضبط مخاطر السوق بشكل صحيح ودقيق وتوفير رأس المال اللازم لمقابلة تلك المخاطر، خاصة الناتجة عن أنشطته التجارية، وذلك وفقاً لمعايير كمية ونوعية لإدارة مخاطر السوق إضافة إلى قيام إدارة المصرف بوضع حدود مناسبة وتنفيذ ضوابط داخلية كافية بما يتعلق بالصراف الأجنبي.

### 4. إدارة المخاطر الأخرى (المبدأ الثالث عشر. مبادئ بازل):

يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصرف عملية شاملة لإدارة المخاطر (ما في ذلك مجلس إدارة ملائم وإشراف من الإدارة العليا)، وذلك من أجل تحديد وقياس ورصد ومراقبة كل المخاطر الأخرى حيث يكون ملائماً الاحتفاظ برأسمال ضد هذه المخاطر.

### 5. توافر نظم الرقابة الداخلية (المبدأ الرابع عشر. مبادئ بازل):

يجب على المشرفين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم أعمالها،

وينبغي أن تشمل ترتيبات واضحة لتفويض السلطة والمسؤولية، وفصل المهام التي تنطوي على إلزام المصرف، ووضع أمواله وتحليل أصوله ومطالبه، وتسوية هذه العمليات وحماية أصوله، ورقابة داخلية أو خارجية مستقلة ملائمة واختبار التقييد بهذه الضوابط فضلاً عن الأنظمة والقوانين النافذة".

كما نصّ (المبدأ الخامس عشر — مبادئ بازل): "يجب أن يحدد المشرفون المصرفيون بأن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة "اعرف عميلك" بحيث تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون أن يستخدم المصرف عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية"، وتهدف عملية الرقابة الداخلية إلى التأكد من أن الأعمال المصرفية تتجزأ بطريقة حصيفة بالتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف، وأن التعاملات كافة تتم في نطاق السلطات المناسبة وأن حساباتها محفوظة كافة بصورة آمنة، وكذلك وجود تدقيق سليم للمعلومات وفي التوقيت المناسب وأن إدارة المصرف قادرة على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل.

#### الإطار العام لعملية الرقابة المصرفية المتطورة:

اشتملت مبادئ بازل (16- 17- 18- 19- 20) على العناصر الأساسية التي تشكّل إطاراً عاماً للرقابة المصرفية الفعالة والتي يمكن استعراضها بالنقاط الآتية:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعّال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).

- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحسيفة والنتائج الإحصائية الواردة من المصارف على أساس فردي وموحد.
- ينبغي توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين.
- إن أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقاً لقواعد موحدة.

## 2/2 الدراسات السابقة ذات الصلة

### الدراسات العربية

دراسة أبو صلاح (2007) بعنوان "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل الثانية: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين" والتي هدفت إلى التعرف على المخاطر التشغيلية بشكل عام، وآلية احتساب رأس المال اللازم لمواجهتها وفق مقررات لجنة بازل، وفحص وتحديد حجم ونطاق المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك العاملة في فلسطين، ومدى كفاءة البنوك في التعامل معها وإدارتها بما ينسجم مع مبادئ الممارسات السليمة لإدارة وضبط المخاطر التشغيلية، وبالتالي تقدير مدى جاهزية البنوك لتطبيق متطلبات بازل فيما يتعلق بتكوين رأس المال اللازم لإدارة المخاطر التشغيلية.

تم إنجاز هذه الدراسة من خلال إجراء مراجعة شاملة للدراسات السابقة المتعلقة بالمخاطر بشكل عام والإفادة من المنشورات والكتب الصادرة حول المخاطر التشغيلية بشكل خاص، مع التركيز على التوصيات الصادرة عن لجنة بازل بهذا الخصوص والممارسات السليمة لإدارة وضبط المخاطر التشغيلية. بالإضافة إلى اعتماده على المنهج الميداني من خلال استبيان تم توزيعه على البنوك العاملة في فلسطين وتحليل نتائج الاستبيان للوصول إلى الممارسة الفعلية للبنوك في إدارة ومراقبة وضبط مخاطر التشغيل.

أوضحت نتائج الدراسة بشكل عام، انخفاض مستوى التزام البنوك العاملة في فلسطين بالمبادئ الأساسية للممارسات السليمة لإدارة المخاطر التشغيلية حيث لا يتوفر لدى معظم البنوك المتطلبات الأساسية للتوافق مع هذه الممارسات، الأمر الذي ينعكس سلباً على مدى جاهزيتها للالتزام بمقررات لجنة بازل الجديدة بالخصوص.

**دراسة صندوق النقد العربي (2006)** بعنوان "ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال لاتفاقية بازل الثانية" استعرضت هذه الدراسة مجموعة من النقاط التي تهم صناعة القرار والسلطات الرقابية بشأن الإعداد لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية.

وبينت الدراسة أنه وعلى الرغم مما يمثله موضوع تطبيق اتفاقية بازل الثانية بالنسبة للدول النامية، من تحد كبير للقطاعات المصرفية في هذه الدول، إلا أن هذا الاتفاق يمكن تحويله إلى فرصة لتطوير هذه القطاعات، فالإطار الجديد لم يبتكر أساليب جديدة لإدارة وقياس المخاطر المصرفية، بل قام بتوظيف منهجيات وأساليب مستخدمة أصلاً في المؤسسات المصرفية المتطورة؛

لذلك فإنه في حال توفر الإعداد الجيد لتطبيق الإطار المعدل والذي يتناسب مع الأولويات والحاجات المحلية، وتخصيص القدر الكافي من الموارد المادية والبشرية المؤهلة، فإنه يمكن تحويل اتفاقية بازل الثانية من تحدٍ إلى فرصة لتطوير إدارة المخاطر في الأنظمة المصرفية لتسهم في تعزيز الاستقرار المالي.

كما أظهرت الدراسة أن التكلفة المادية المرتفعة لتبني الإطار الجديد تعد أحد أبرز التحديات التي تواجه السلطات الرقابية في الدول النامية عموماً، وهذا ينطبق على العديد من الدول العربية عموماً بطبيعة الحال، ولذلك يجب أن يسعى صناع القرار في هذه السلطات إلى إيجاد حلول مبتكرة تسهم في تخفيض هذه التكاليف دون أن يؤثر ذلك على مستوى جودة الإعداد المطلوب.

دراسة الرضا، وآخرين (2005) بعنوان "دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله". هدفت إلى الكشف عن دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله. بالإضافة إلى دراسة منهجية رقابة المصرف المركزي على أعمال المصارف العاملة في سورية، لإظهار الجوانب الإيجابية فيها، ومحاولة تعزيزها، والتغلب على نقاط الضعف التي يعاني منها، وتوضيح مفهوم الرقابة المصرفية وتعريفها وأهميتها وبشكل خاص رقابة المصرف المركزي وما هي مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة من وجهة نظر لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وتكونت عينة الدراسة من العاملين في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي (المراقبين الميدانيين فقط) البالغ عددهم /20/ مراقباً.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات والتي كان أهمها:

1. إنَّ عدم التزام مصرف سورية المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة بشكل كامل أدى إلى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي، الأمر الذي جعله قاصراً عن ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بالشكل الأمثل.
2. توجد قناعة لدى جميع المراقبين المصرفيين العاملين في مصرف سورية المركزي بأن مبادئ بازل للرقابة المصرفية مناسبة لتحقيق رقابة فعالة على المصارف العاملة في سورية.
3. ما تزال بعض القرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي المرتبطة بأعمال الرقابة المصرفية عامة وغير متخصصة، بحيث قد يصعب في بعض الأحيان على المراقبين فهمها وتطبيقها كما هو مطلوب وبالتالي ضعف فعاليتها.
4. إن التزام مصرف سورية المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة يسهم في تخفيض المخاطر المصرفية المختلفة التي تتعرض لها المصارف العاملة في سورية.
5. اقتصر أعمال الرقابة المكتبية التي يقوم بها قسم الأوضاع المصرفية في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على عمليات تجميعية وإحصائية بغية إصدار النشرات الربعية حول أوضاع المصارف المتخصصة بشكل إجمالي من خلال النماذج المطلوبة من قبل المصرف المركزي.
6. قلة عدد الجولات الميدانية التي يقوم بها المراقبون للمصارف العاملة في سورية وتباعد الفترة الزمنية بين الجولات.



7. قلة عدد المراقبين المصرفيين العاملين في مصرف سورية المركزي، مما يبرر عدم قدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

**دراسة الرمحي (2004)** بعنوان "تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر، وإجراءات تطبيقها، والوقوف على مدى تطبيقه لدى المصارف الأردنية، وتحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الأردنية؛ وذلك وصولاً إلى نموذج مقترح للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية.

وقد تم الاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي لمفاهيم أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، إضافة إلى عرض نموذج التقييم الذاتي للرقابة وللمخاطر المعتمد لدى بعض المصارف المحلية العربية. وقد تم تصميم استبانته وزعت على كافة المصارف التجارية والإسلامية في الأردن والتي تمثل مجتمع الدراسة. وبعد القيام بالدراسة والتحليل تم التوصل إلى النتائج التالية :

- إن أسلوب التدقيق المبني على المخاطر غير مطبق لدى المصارف الأردنية.
- نظام التقييم الذاتي للرقابة غير مطبق لدى غالبية المصارف الأردنية.
- إن مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وأساليب تطبيقه غير واضحة وغير مفهومة لدى إدارات المصارف ودوائر التدقيق لديه، لذلك لم يتم تطبيق هذا الأسلوب على الرغم من اقتناع مجلس إدارات المصارف ودوائر التدقيق بجدوى تطبيقه.

- لا تتوافر الكفاءات اللازمة لتطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية والكفاءات الحالية بحاجة إلى تأهيل وتطوير .
- هناك توجهات حالياً لدى عدد من إدارات المصارف نحو تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر .

**دراسة قام بها صندوق النقد العربي (2004) بعنوان " الملامح الأساسية لاتفاق بازل I ويازل II " هدفت إلى تبيان أهمية اتفاقية بازل على مستقبل العمل المصرفي استعرضت هذه الدراسة أهمية اتفاقية بازل I و اتفاقية بازل II في دعم صلابة النظام المالي في المصارف، بالإضافة إلى تحسين الميزة التنافسية وتشكيل نظام لمواجهة الأخطار المحتملة. وتطوير أنظمة حساسة بشكل ملائمة لمستوى المخاطر التي قد تواجهها المصارف. كما بينت الدراسة أهم مرتكزات اتفاقية بازل II والتي تتضمن: كفاية رأس المال، و عملية المراجعة الإشرافية للبنك، والإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي.**

**دراسة معضاد (2003) بعنوان "مدخل عام أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية" وهي دراسة تحليلية هدفت إلى توضيح آثار توصيات اتفاقية بازل الثانية، وبينت الدراسة أنه لا بد للقطاع المصرفي العربي من الانفتاح والعمل وفقاً للمعايير الدولية حتى يكون جزءاً من الصناعة المصرفية العالمية وأن يحافظ ويطور حصته في خدمة الاقتصاد العربي. كما بينت الدراسة أن لمعايير اتفاقية بازل الثانية أثراً كبيراً على الدول العربية بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص سواء من ناحية حجم رؤوس الأموال المطلوبة لتأمين كفاية رأس المال وتأثرها من ناحية ثقافة السوق التي تعمل فيها المصارف العربية.**

وأظهرت الدراسة أن من التحديات التي لا بد من التصدي لها مستوى كلفة الوساطة المالية في الصناعة المصرفية العربية، وكيفية التخفيف من مستوى هذه الكلفة.

**دراسة الشاهد (2003)** بعنوان "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة" وهي دراسة تحليلية هدفت إلى توضيح المقصود بالمبادئ الأساسية ووضحت الدراسة أن لجنة بازل للرقابة المصرفية سوف تواصل عملها الخاص بتحديد المعايير المتعلقة بمجالات المخاطر الرئيسية للرقابة المصرفية. كما بينت الدراسة قائمة المبادئ الأساسية الخاصة بالرقابة المصرفية الفعالة ومنها الشروط المسبقة للرقابة المصرفية، والترخيص والهيكلية، والتنظيم والشروط التحوطية، وأساليب الرقابة المصرفية المستمرة، بالإضافة إلى صلاحية المراقبين الرسمية، والعمل المصرفي الخارجي.

كما وضحت الدراسة بيئة الرقابة المصرفية الفعالة، مبينة أن الهدف الرئيس للرقابة المصرفية الفعالة هو المحافظة على الاستقرار والثقة بالنظام المالي، ومن ثمة تقليل مخاطر الخسارة التي يمكن للمودعين وغيرهم من الدائنين أن يتعرضوا لها.

**دراسة محمود (2003)** بعنوان "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترحة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية" بينت الدراسة النظام الحالي لحساب معيار رأس المال، ومبررات التعديلات المقترحة والتي من أبرزها عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد أوزان المخاطر لاختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر وبالتالي اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى أخرى.

كما وضحت الدراسة السمات العامة للتعديلات المقترحة، والقواعد التفصيلية لتحديد أوزان المخاطر وفقا للنظام الحالي والتعديلات المقترحة.

وأظهرت الدراسة أن التعديلات المقترحة تؤثر سلبا على مستوى معيار رأس المال لدى البنوك الدائنة لحكومات كل من الدول النامية والعملاء والبنوك بهذه الدول مقابل تخفيض متطلبات رأس المال بالنسبة للبنوك الدائنة لحكومات الدول المتقدمة.

### دراسة اتحاد المصارف العربية (2003) بعنوان "موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها

على الصناعة المصرفية العربية" وهي دراسة تحليلية هدفت إلى توضيح نقاط القوة والضعف في إطار رأس المال الذي وضعت له لجنة بازل (1988). كما بينت أهداف الإطار الجديد ونطاق تطبيقاته؛ إذ يركز على الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي، بالإضافة إلى الاستمرار في دعم المساواة التنافسية، بالإضافة إلى تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.

كما وضحت الدراسة الدعائم الثلاث للإطار الجديد المقترح والمتمثلة بمتطلبات رأس المال الدنيا، ومتابعة كفاية رأس المال من قبل الجهات الرقابية، والانضباطية السوقية. كما قدمت الدراسة تقييم الإطار الجديد وانعكاساته المحتملة على المصارف العربية.

### دراسة الزردجاني (2003) بعنوان "أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على

الدول العربية" وهي دراسة تحليلية ألفت الدراسة الضوء على بنود اتفاقية بازل الثانية لمعايير كفاية رأس المال، كما وضحت نطاق تطبيقه، مبينة أن الأساس الأول يتضمن طريقة مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان، أما الأساس الثاني

فهو ضمان أن يكون لدى البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك، أما الأساس الثالث، فيتطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر.

**دراسة صادر (2003) بعنوان "متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية"** وهي دراسة تحليلية هدفت إلى بيان أهمية اتفاقية بازل II ، أظهرت نتائج الدراسة الحالية أن أهمية اتفاقية بازل تتمثل في كون أن معظم المصارف العربية تعمل في النطاق الدولي، وقد باتت منفتحة، بشكل مكثف، وواسع على الأسواق العالمية، وليس من سبب يدعوها إلى الانزلاق في زمن العولمة، وبسبب مشاركة المصارف العربية في قضايا وهموم الصناعة المصرفية العالمية، وبسبب أن كون القطاعات المصرفية وسلطاته النقدية قد أرسلت خلال السنوات العشر الماضية سياسات واضحة قضت باعتماد القواعد والمعايير المعمولة بها في الصناعة المصرفية العالمية. كما أظهرت النتائج ان أهمية اتفاقية بازل II تعود إلى التحسينات التي تم ادخالها الى الاتفاقية الجديدة على مفهوم الرساميل مقارنة مع بازل الأولى لناحية الدقة قياس المخاطر والمرونة والتطبيق.

## الدراسات الأجنبية:

أجرى لانغ و ميستر و فارميا ( Vermiyea, Mester, Lang, 2007 ) دراسة هدفت إلى الكشف عن الإجراءات المترتبة على تطبيق البنود المتعلقة برأس المال في اتفاقية بازل الثانية والتي تسهم في مواجه المخاطر الناجمة عن قروض بطاقات الائتمان مقارنة مع الإجراءات المتبعة في تطبيق بنود اتفاقية بازل الأولى. استخدمت الدراسة أسلوب تحليل النظام وذلك من خلال تحليل نظام الرقابة ونظام إدارة المخاطر في البنوك الموجود في ولاية فيلادلفيا الأمريكية.

أظهرت الدراسة أن قروض المصارف المطبقة لبنود اتفاقية بازل الثانية تحتاج إلى تنظيم كبير وأخذ العديد من الإجراءات مقارنة مع من المصارف التي تطبق بنود اتفاقية بازل الأولى. وبينت الدراسة أن بطاقات الائتمان ليست مصدرا مهما للدخل وتمنحها معظم المصارف المحلية والمصارف الإقليمية. وبينت أيضا أن المصارف الإقليمية التي تقدم بطاقات الائتمان لا تحتاج إلى تطبيق بنود معاهدة بازل الثانية فيما يتعلق بخدمة بطاقات الائتمان.

دراسة ايوبانكس ( Eubanks, 2006 ) هدفت إلى الكشف عن المعايير الجديدة العالمية الصادرة عن اتفاقية بازل الثانية ومدى تطبيق هذه المعايير في البنوك الأمريكية، استخدمت استبياناً للكشف عن درجة تطبيق بنود معاهدة بازل الثانية المتعلقة بكفاية رأس المال، و عملية المراجعة الإشرافية للبنك.

أظهرت الدراسة أهمية إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان، وأهمية توضيح معايير اتفاقية بازل الثانية ولاسيما تلك المعايير المتعلقة بكفاية رأس المال. كما وضحت الدراسة أبرز الصعوبات التي واجهت تطبيق اتفاقية بازل الأولى، والتعديلات المتعلقة بها. كما وضحت الدراسة المعايير الجديدة المتعلقة باتفاقية بازل الثانية التي يعمل الاتحاد الأوروبي على تطبيقها حالياً.

**أجرى زيشينو ( Zicchino, 2005 )** دراسة هدفت إلى الكشف عن كيفية تنظيم رأس المال في البنوك النشطة على الصعيد الدولي في ضوء اتفاقية بازل الثانية بهدف مواجهة مخاطر الائتمان في البنوك الموجودة في إنجلترا. استخدمت الدراسة أسلوب تحليل العلاقة بين البنك ورأس المال، والاقتصاد الكلي ونشاط الإقراض في إطار النظام الجديد لكفاية رأس المال. وأظهرت نتائج الدراسة أن رأس مال البنك يكون أقل تغيراً وفقاً للمعايير الجديدة لكفاية رأس المال مما كان في ظل النظام الحالي، والمتميز بأصول ثابتة مرجحة بأوزان المخاطر، وكما ان الإقراض المصرفي سيكون أكثر استجابة لصددمات الاقتصاد الكلي. وبينت الدراسة أن متطلبات رأس المال تتغير مع المقترضين المتعرضين للخطر، أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتكون كاستجابة إيجابية لصددمات الاقتصاد الكلي بعد الصدمات السلبية، أما في حالات المخاطر تعتمد المصارف على ظروف الاقتصاد الكلي، ورأس المال، ولذلك تحتاج المصارف لأن تكون قادرة على توسيع الائتمان. وبينت الدراسة أن الائتمان المصرفي يتسم بالطابع ايجابي بموجب اتفاقية بازل الثانية التي تطبق حالياً في البنوك.

دراسة كورنفورد (Cornford, 2005) والتي هدفت إلى الكشف عن أثر تطبيق اتفاقية بازل الثانية في بنك التسويات في سويسرا وأهميتها في مواجهة المخاطر. بينت الدراسة معايير الحد الأدنى لرأس والتي بينت كيفية احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. بالإضافة إلى احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، والمخاطر التشغيلية.

أظهرت الدراسة أن بنود اتفاقية بازل تتضمن أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقاً لحجم المخاطر، مما يؤسس استراتيجية للحفاظ على مستويات رأس المال المطلوبة من خلال أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنك، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. ويتعين على الجهة الرقابية أن تهتم بعمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسة، وبمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة.

أجرى فيس و هيغ (Feess & Hege, 2004) دراسة هدفت إلى الكشف عن درجة الإفادة من البنوك في تحسين تصنيف الائتمان، وتقادي الازدواجية في ما يتعلق بتصنيف الائتمان كما هدفت الدراسة إلى تقييم احتياجات البنوك وتحليل واقع البنوك لتقديم الأساليب المناسبة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من خلال ربط التحليل بهيكل السوق في إطار اتفاقية بازل الثانية. أجريت الدراسة على البنوك الموجودة في جنوب استراليا. استخدمت الدراسة أسلوب تحليل الأنظمة المستخدمة في البنوك.



أظهرت الدراسة أن تطبيق اتفاقية بازل الثانية يؤثر على الرعاية الاجتماعية لدى المتعاملين مع البنك من خلال تأثير سعر الفائدة مما يؤثر على قدرة البنك على المنافسة. وبينت الدراسة أن مخاطر سعر الفائدة ناتجة عن تعرض المصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، مما يؤثر على عوائد المصرف وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته، لذلك فإن إدارة تلك المخاطر في ضوء اتفاقية بازل الثانية يزيد من قدرة هذه المصارف على التنافس من خلال إيجاد بيئة آمنة للحصول على حصة سوقية منافسة فيما يتعلق بالقروض.

**أجرى كاشياب و ستين (Kashyap & Stein, 2004)** دراسة هدفت إلى توضيح بنود اتفاقية بازل الثانية ودرجة تطبيق هذه البنود في بنك Federal Reserve في شيكاغو. استخدمت الدراسة أسلوب تحليل كفاية رأس المال وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنك و الأنظمة المستخدمة فيه، كما قدمت الدراسة إطاراً مفاهيمياً لتوجيه الأسئلة التي يمكن من خلالها تحليل كفاية رأس المال في البنك.

أظهرت الدراسة أن اتفاقية بازل الثانية تعني وجود مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك مما يساعد في مواجهة مخاطر الائتمان. وأظهرت الدراسة أيضاً ان تطبيق اتفاقية بازل الثانية تزيد من كفاءة الإقراض المصرفي.

**دراسة هابيك (Hupiek, 2004)** والتي هدفت إلى الكشف عن أثر اتفاقية بازل الثانية في تعزيز الاستقرار في النظام المالي وإصدار معايير سليمة لقياس المخاطر والحد الأدنى لرأس المال والأنظمة المستخدمة في البنوك. أجريت الدراسة على البنوك المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية. استخدمت الدراسة أسلوب التحليل للأنظمة التي تستخدمها البنوك.

أظهرت الدراسة أن المصارف الكبيرة والنشطة على الصعيد الدولي التي تطبق معايير اتفاقية بازل الثانية تستفيد من تخفيضات كبيرة لرأس المال. وأظهرت الدراسة أيضاً أن معايير اتفاقية بازل الثانية تبين الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي القياسي. وبيّنت الدراسة ان فكرة وجود معيار للرأس المال تعني أن مواقف متطابقة مع المخاطر تخضع لمطابقة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. وأن تقديرات الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواقف مماثلة مع المخاطر تختلف بفارق واسع عبر المصارف. وهذه النتائج تشير إلى أن اتفاقية بازل الثانية وما يرتبط بها من توجيهات لتنفيذ المعايير المرتبطة برأس المال قد صيغت بشكل مبهم.

#### دراسة جونز و سجفانو و سبرات ( Jones,Segoviano ,Spratt, 2004 ) والتي

هدفت إلى تحليل أثار تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية في البنوك في الدول النامية، أجريت الدراسة على خزنة الولايات المتحدة الأمريكية (U.S.A Treary) تحت رعاية الوثيقة الكندية. استخدمت الدراسة أسلوب التحليل لرأس المال الموجود في الخزنة.

أظهرت الدراسة أن هناك عواقب تتشأ عند تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية منها: أن بنود اتفاقية بازل الثانية قد تزيد من تكلفة التمويل للمقترضين مع تدني التصنيف الائتماني، وأن هذه الزيادة في التكلفة مبالغ فيها. وأن اتفاقية بازل الثانية لا تأخذ في الاعتبار تنوع الفوائد. ومن المخاطر أيضاً أن تطبيق اتفاقية بازل الثانية قد يقلل من الإقراض المصرفي الدولي، بل كذلك من المستويات المنخفضة الحالية، وخاصة إلى البلدان ذات الدخل المنخفض. أما عن إيجابيات اتفاقية بازل الثانية تتمثل في تشجيع المزيد من القروض المصرفية المستدامة للبلدان النامية لتوافق الرسوم التنظيمية لمخاطر رأس المال.

دراسة هنان و بلوف (Hannan & Pilloff, 2004) والتي هدفت إلى الكشف عن نتائج اعتماد التصنيف الداخلي القائم على تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، على النحو المقترح في بنود اتفاقية بازل الثانية لكفاية رأس المال في البنوك في الولايات المتحدة. أجرت الدراسة اختبارين على رأس المال الأول اختبار لتقدير العلاقة بين فائض رأس المال التنظيمي بعد الدمج بين البنوك بما في ذلك تنظيم الوقت والآثار الثابتة. أما الاختبار الثاني فهو تحليل التغيير الحاصل في نشاط الاندماج الذي قام على تغيير معايير رأس المال.

أظهرت الدراسة أن البنوك التي تتخبط في الأنشطة الأكثر تعقيدا والتي استطاعت صياغة نظم أكثر تطورا لقياس المخاطر فإنه يمكنها استخدام منهج التقييم الداخلي والذي يعتمد على أربعة أنواع من المتغيرات وهي احتمالية التعثر، والذي يقيس احتمالية أن يعجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة. والخسائر في حالة التعثر، والذي يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر، وحجم المخاطر عند التعثر، والتي تمثل حجم الأصول الائتمانية عند التعثر، بالإضافة إلى الاستحقاق والذي يمثل الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.

دراسة رودريجز (Rodriguez، 2003) وهي دراسة تحليلية بينت الخلفية التاريخية لنشأة لجنة بازل في عام 1988 حيث جاءت نتيجة للنقاشات التي تلت الانهيار المالي لدول أمريكا الجنوبية عام 1982 بسبب ارتفاع مديونتها وعدم قدرة هذه الدول على خدمة ديونها، حيث ركزت اتفاقية بازل الأولى على هدفين رئيسيين هما تعزيز وتحسين استدامة وسلامة النظام المصرفي العالمي،

وضمان درجة عالية من الانسجام في تطبيق معاييرها في مختلف المصارف العالمية بعد أخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتعلقة بالمنافسة والتباين بين هذه المصارف.

كما بينت الدراسة أن قرار الكونغرس الأمريكي الطلب من المؤسسات المصرفية الأمريكية ضرورة التأكد من وجود قواعد رأسمالية كبيرة وكافية في المؤسسات الأجنبية التي تتعامل معها، وأن وجود قاعدة رأسمالية في المصارف تعتبر الضمانة الكبيرة لتقليل مخاطر الإفلاس وحماية لأموال المودعين. كما بينت الدراسة أنه نتيجة لعدم قدرة اتفاقية بازل I على حث المصارف العالمية على تطبيقها أو الاهتمام بمعاييرها فإنه طُلب الانطلاق للعمل على إيجاد معايير جديدة تمثلت في اتفاقية بازل II والتي ركزت على ضرورة الحفاظ على سلامة النظام المالي المصرفي بشكل أكبر. وأن التفكير بالاستقرار المصرفي ومعايير بازل لكفاية رأس المال يجب أن لا يتركز على تفاصيل مقررات لجنة بازل II وأثرها على البنوك بقدر ما يجب التركيز على القضايا الأساسية وهي: درجة نجاح مقررات لجنة بازل I في تحقيق أهدافها، وإمكانية نجاح مقررات لجنة بازل II في تحقيق أهدافها، وإلى أي درجة تعتبر مقررات لجنة بازل II مطلوبة أو مرغوباً فيها. بالإضافة إلى توضيح إذا ما كان توحيد أو توافق المعايير دولياً مرغوباً فيه وضرورياً لاستقرار النظام المالي والمصرفي.

### دراسة بنك التسويات الدولي ( Bank for International Settlements, 2004 )

وهي دراسة تحليلية هدفت إلى معرفة نتائج لجنة بازل على العمل الرقابي المصرفي خلال السنوات الماضية لكي تضمن التقارب الدولي للمنظمات الرقابية التي تحكم الكفاية الكبيرة للبنوك الفعالة دولياً. وتعد متابعة منشورات دورة اللجنة الأولى للإقتراحات لمراجعة أطر العمل الملانمة الكبيرة في حزيران 1999 عملية استشارية شاملة

أخذت مجراها في كافة الدول الأعضاء وتم أيضاً توزيع المشاريع للسلطات الرقابية حول العالم. وبعد ذلك أصدرت اللجنة المشاريع الإضافية للرقابة في كانون الثاني 2001 و 2003 وعلاوةً على ذلك فقد أجرت ثلاث دراسات كمية مؤثرة تتعلق بمشاريعها. وكننتائج لهذه الجهود تم اجراء العديد من التحسينات للمشاريع الأصلية. وتعد هذه الدراسة بياناً لموافقة اللجنة عن طريق كافة أعضائها. وتعرض أيضاً تفاصيل أطر العمل المتفق عليه لقياس الكفاية المطلوبة.

**دراسة هاوك (Hawke, 2003) التحليلية والتي هدفت إلى توضيح التوجيهات والتوقعات الرقابية بالنسبة للبنوك التي تنفذ نشاطات مصرفية إلكترونية دولية وكذلك الأجهزة الرقابية المحلية والدولية حيث أجريت عن طريق المجموعة المصرفية الإلكترونية التابعة للجنة بازل للرقابة المصرفية. ولهذه الدراسة مجالان رئيسان:**

1. تحديد مسؤوليات إدارة مخاطر في البنوك مع جميع المجالات المصرفية الإلكترونية المتعددة. وتركز هذه الدراسة على مبادئ إدارة المخاطر للجنة بازل للعمليات المصرفية الإلكترونية المتعددة بما فيها جودة التقارير والإفصاح المالي عن طريق التأكيد على حاجة البنوك إلى دمج المخاطر المصرفية الإلكترونية في أطر عمل إدارة المخاطر المصرفية بشكل عام.

2. الهدف الثاني هو تركيز الانتباه على حاجة الرقابة المحلية إلى النشاطات المصرفية الإلكترونية بالإضافة إلى التعاون الدولي المستمر بين المراقبين المصرفيين فيما يتعلق بمثل هذه النشاطات الضرورية

3. لتعزيز العمليات المصرفية الإلكترونية بدون أعباء إضافية أو عوائق لاستخدام البنوك للشبكات الإلكترونية الدولية من أجل تلبية حاجات العملاء.

### دراسة بنك التسويات الدولي ( Bank for International Settlements, 1998 )

والتي هدفت إلى تزويد السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية بالأدوات اللازمة لهم عند تطوير أنظمة وأساليب لتحديد وتقييم وإدارة والسيطرة على المخاطر المتعلقة بالأعمال المصرفية الإلكترونية والعمليات المصرفية. وتعتبر لجنة بازل هذه الوثيقة خطوة أولية في المراجعة المستمرة ومناقشة القضايا الرقابية والردود الرقابية المتعلقة بالتقدم التكنولوجي في الخدمات والإنتاج الإلكتروني.

### ما يميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة:

- تناولت بعض الدراسات السابقة موضوعات جزئية عن تطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية في المؤسسات المصرفية. وركزت بعض الدراسات على العمل الرقابي المصرفي لاتفاقية بازل على أنه موضوع شامل في تأثيره على التدقيق الداخلي في المؤسسات المصرفية، ولكن دراستنا هنا تركز على مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية وكذلك مدى قدرة البنك المركزي الأردني في الرقابة على البنوك الأردنية ومدى تطبيقها لمعايير اتفاقية بازل الثانية.

- وتناولت الدراسات السابقة موضوع نشأة لجنة بازل بهدف تعزيز الاستقرار في النظام المالي حيث افترضت الدراسات السابقة أن اتفاقية بازل II تؤثر في تعزيز الاستقرار في النظام المالي، بينما جاءت الدراسة الحالية للكشف عن أهمية اتفاقية بازل II و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق معايير هذه الاتفاقية، والكشف عن أهميتها في تدعيم قدرة البنوك الاردنية والقطاع المصرفي على إدارة المخاطر المصرفية وتدعيم الاستقرار المالي لهذا القطاع.
- تناولت الدراسة الحالية الموضوع لأول مرة في القطاع المصرفي الأردني وهو قياس مدى استعداد البنوك الاردنية لتطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية باعتبارها دراسة مهمة لدراسات أخرى في معرفة كيفية قياس درجة استعداد البنوك الاردنية بطريقة كمية لتطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية، ويعكس الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تزويد السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية بالأدوات اللازمة لها عند تطوير أنظمة وأساليب لتحديد وتقييم وإدارة والسيطرة على المخاطر المتعلقة بالأعمال المصرفية الإلكترونية والعملات المصرفية بالاعتماد على معايير اتفاقية بازل الثانية .
- قام الباحث بالتنسيق مع الجهات العاملة في كافة البنوك التي شكلت مجتمع الدراسة، وبما يخدم أغراض الدراسة موضوع البحث بما فيها البنك المركزي الأردني.
- تم تطبيق نموذج الدراسة الحالية في بنوك القطاع المصرفي في الدول النامية كالأردن بينما ركزت أغلب الدراسات السابقة على تطبيق نماذجها في دول متقدمة.

## نقاط الاتفاق:

1- تتفق هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لموضوع مهم كموضوع اتفاقية

بازل الثانية .

2- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في كون اتفاقية بازل من أهم الاتفاقيات التي

تخدم الأنظمة المالية الدولية وتحديداً الأجهزة المصرفية من خلال معاييرها المطبقة في

القطاعات المصرفية كافة.



## الفصل الثالث

### الطريقة والإجراءات

#### Method and Procedures

1/3 منهج الدراسة

2/3 مجتمع الدراسة والعينة

3/3 إجراءات الدراسة

### الفصل الثالث

تتاول هذا الفصل وصفاً لمجتمع الدراسة والأداة المستخدمة لجمع البيانات، وطريقة تطويرها وصدقها، وثباتها، وتتاول وصفاً لإجراءات الدراسة والمعالجة الإحصائية التي تم استخدامها للإجابة عن أسئلة الدراسة.

### 1/3 منهج الدراسة:

تم الاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي والتحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة.

### 2/3 مجتمع الدراسة والعينة:

سيكون مجتمع الدراسة جميع البنوك الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي والبالغ عددها ( 15 ) بنكاً وستكون عينة الدراسة جميع البنوك التجارية الأردنية والبالغ عددها (13) بنكاً. ستشمل العينة المديرين العاميين (13) مديراً، والعاملين في دوائر التدقيق والرقابة الداخلية ودوائر إدارات المخاطر في هذه البنوك، بالإضافة إلى البنك المركزي وتحديداً العاملين في قطاع الإشراف والرقابة المصرفية.

### 3/3 أدوات الدراسة:

تم استخدام أداتين للقياس هما:

أ. استبانة للكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية.

ب. استبانة للكشف عن مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية.

**الأداة الأولى: استبانته الكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية**

قام الباحث بتطوير استبانته للكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية، وذلك بعد الإطلاع على الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة والدراسات السابقة مثل دراسة بنك التسويات الدولي ( Bank for International Settlements ، 2004 ) . و

**دراسة بنك التسويات الدولي (1998 Bank for International Settlements ، )**

وتكونت أداة الدراسة من جزأين: تضمن الجزء الأول معلومات عامة عن عينة الدراسة والجزء الثاني تضمن مقياس أداة الدراسة والذي يتعلق: بقياس مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية وكان عدد فقرات الاستبانته في صورتها الأولية (59) فقرة.

**صدق الأداة:**

للتحقق من صدق الأداة اعتمد الباحث صدق المحتوى إذ قام بعرض الأداة على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص في مجال الإرشاد في جامعة عمان العربية للدراسات العليا وجامعة اليرموك وكذلك البنك المركزي الأردني، وذلك بغرض معرفة ما تقيسه الفقرات من الأداء المطلوب، ومدى صلة فقرات المقياس بالمتغير المراد قياسه، وللحكم على الفقرات وصياغتها ودرجة وضوحها، ومناسبتها للمجالات. وقد أخذ الباحث بملاحظات المحكمين فحذف بعض العبارات وأضاف عبارات أخرى حسب توجيهاتهم واعتبرت موافقة غالبية المحكمين على الفقرة مؤشراً على صدق الفقرة، وبذلك أصبح عدد الفقرات في صورتها النهائية (59) فقرة.

## ثبات الأداة:

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة جرى التأكد من ثباتها باستخدام طريقة معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لاستخراج درجة ثبات أداتي الدراسة حسب الأبعاد المختلفة، البعد الأول (مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال) كان معامل الثبات (0.81)، المجال الثاني (مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك) كان معامل الثبات (0.79)، والمجال الثالث (مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي) كان معامل الثبات (0.95). معامل الثبات للأداة ككل (0.94)، وهو مقبول لغايات هذه الدراسة.

الأداة الثانية: استبانته الكشف عن مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل

## الثانية

قام الباحث بتطوير استبانته للكشف عن مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية، وذلك بعد الإطلاع على الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة والدراسات السابقة مثل دراسة بنك التسويات الدولي (Bank for International Settlements, 2004) و دراسة بنك التسويات الدولي ( Bank for International Settlements, 1998 ) وتكونت أداة الدراسة من جزأين: تضمن الجزء الأول معلومات عامة عن عينة الدراسة والجزء الثاني تضمن مقياس أداة الدراسة والذي يتعلق: بقياس مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية وكان عدد فقرات الاستبانته في صورتها الأولية (10) فقرات.

## صدق الأداة:

للتحقق من صدق الأداة اعتمد الباحث صدق المحتوى إذ قام بعرض الأداة على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص في مجال الإرشاد في جامعة عمان العربية للدراسات العليا وجامعة اليرموك وكذلك البنك المركزي الاردني ، وذلك بغرض معرفة ما تقيسه الفقرات من الأداء المطلوب، ومدى صلة فقرات المقياس بالمتغير المراد قياسه، وللحكم على الفقرات وصياغتها ودرجة وضوحها، ومناسبتها للمجالات. وقد أخذ الباحث بملاحظات المحكمين فحذف بعض العبارات وأضاف عبارات أخرى حسب توجيهاتهم واعتبرت موافقة غالبية المحكمين على الفقرة مؤشراً على صدق الفقرة، وبذلك أصبح عدد الفقرات في صورتها النهائية (10) فقرات.

## ثبات الأداة:

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة جرى التأكد من ثباتها باستخدام طريقة الاختبار باستخدام طريقة معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لاستخراج درجة ثبات أداتي الدراسة معامل الثبات للأداة (0.82) وهو مقبول لغايات هذه الدراسة.

## 4/3 إجراءات الدراسة:

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة واختبار ثباتها وتحديد العينة المراد تطبيق الاستبانة عليها، تم اعداد نماذج الاستبانات المطلوبة وتمت زيارة مديري البنوك المحددة في عينة الدراسة وشرح لهم أهمية موضوع الدراسة بالنسبة للقطاع الذي تعمل فيه بنوكهم ، وتم توزيع الاستبانة على المديرين والعاملين في البنوك الأردنية، وقام الباحث بشرح أهداف الرسالة وطلب منهم تعبئتها بدقة وموضوعية،

وأكد الباحث للأفراد المشمولين بالدراسة، أن إجاباتهم سوف تعامل بسرية تامة، وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، وتم إعطاء المستجيبين فرصة كافية للإجابة واستغرق توزيع الاستبيانات وجمعها من قبل الباحث (28) يوماً، وقد تم تفريغ الاستبيانات المسترجعة في نموذج خاص بالحاسب تمهيداً للقيام بالمعالجة الإحصائية.

كما تم تدرج مستوى الإجابة عن كل فقرة وفق مقياس ليكرت الخماسي وحددت بخمسة مستويات على النحو الآتي: مرتفع جداً ويعطى (5) درجات ومستوى مرتفع ويعطى (4) درجات ومستوى متوسط ويعطى (3) درجات ومستوى منخفض ويعطى (2) درجتين ومستوى منخفض جداً ويعطى (1) درجة واحدة، وجرى استخدام مقياس الحكم على النتائج

الذي تم تقسيمه إلى (عال، متوسط، منخفض)، بالاعتماد على فئات الأداة، وعددها أربع فئات هي: (1-1.99)، (2-2.99)، (3-3.99)، (4-5)، وذلك بتقسيم عدد الفئات على عدد البدائل الخمسة وهي تمثل (عال جداً، عال، متوسط، منخفض، منخفض جداً) وبطريقة حسابية ( $0.8 = 5 \div 4$ ) تكون المستويات الثلاثة كالتالي [الدرجة المنخفضة من (1 - أقل من 2.6) والدرجة المتوسطة (2.6 - أقل من 3.4)، والدرجة العالية (3.4 - 5)]، ويمكن توضيح التقسيم لهذه المستويات كالتالي:

$$2.6 = (0.8 + 0.8) + 1$$

$$3.4 = (0.8) + 2.6$$

$$5 = (0.8 + 0.8) + 3.4$$

وبذلك تكون المستويات على النحو الآتي:

من 1- أقل من 2.6 درجة منخفضة.

2.6- أقل من 3.4 درجة متوسطة.

3.4- 5 درجة عالية.

### 5/3 المعالجة الإحصائية:

لغرض الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تم استخدام المعالجات

الإحصائية الآتية:

- اختبار (ت) T-test لإختبار الفرضيات
- المتوسطات الحسابية لتحليل النتائج المتعلقة بالسؤال الأول، والأسئلة الفرعية الثلاثة المنبثقة عنه، والسؤال الثاني المذكورة في أسئلة الدراسة.
- اختبار كرونباخ ألفا لاختبار مدى ملاءمة الاستبانة.

## الفصل الرابع

### تأج الدراسة (Results)

1/4 النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الأولى والتي يتفرع منها:

2/4 النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الفرعية الأولى.

3/4 النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الفرعية الثانية.

4/4 النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الفرعية الثالثة.

5/4 النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الثانية .



## الفصل الرابع

يتناول هذا الفصل النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وفيما يأتي تلك النتائج:

### 1/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

البنوك الأردنية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية.

### 2/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى

"البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال"

تم إختبار الفرضية الفرعية الأولى "البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال" تم حساب قيمة (ت) لاستجابات أفراد عينة الدراسة لكل بنك على حدة، والجدول (3) يبين الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة.

#### الجدول (3)

الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار (ت) من حيث كفاية رأس المال

الرقم	اسم البنك	كفاية رأس المال المتوسط الحسابي	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	البنك الأردني الكويتي	2.6	1.625	0.128
		4.18		
2	بنك القاهرة عمان	2.6	0.111	0.914
		4.02		
3	بنك كابيتال	2.6	1.922	0.066
		3.89		
4	بنك الاستثمار العربي الأردني	2.6	1.732	0.225
		4.14		
5	بنك المؤسسة العربية المصرفية	2.6	0.790	0.490
		3.87		

0.412	3.177	2.6	بنك الإسكان والتمويل	6
		3.96		
0.054	0.338	2.6	البنك التجاري الأردني	7
		3.9		
0.30	1.076	2.6	بنك سوسيته جنرال	8
		3.84		
0.949	0.65	2.6	البنك الأهلي الأردني	9
		3.75		
0.387	0.894	2.6	البنك الاستثماري	10
		3.77		
0.730	0.355	2.6	بنك الاتحاد	11
		3.96		
0.994	0.071	2.6	البنك العربي	12
		3.91		
0.794	0.264	2.6	بنك الأردن	13
		3.76		

يشير الجدول (3) إلى عدم وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة عند المتوسط الفرضي (2.6)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال. أي أن البنوك الأردنية التجارية مستعدة لتطبيق اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال.

لمناقشة هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والجدول (4) يوضح ذلك.

يتكون هذا المجال من ( 22 ) فقرة، والفقرات التي تقيس وجود إدارة لمواجهة المخاطر ووظائف إدارة المخاطر هي الفقرات رقم ( 2,3,5,12,13,4,11,6,7,8,9 ) والفقرات التي تقيس المعايير التي يتم فيها قياس المخاطر هي الفقرات رقم ( 15,14,19,20,18,16,17 )،

والفقرات التي تقيس مدى توفير البنوك الأردنية موازنة لمواجهة المخاطر هي الفقرات رقم (1,21,22,10) ، ويشير الجدول (4) أن الفقرات حصلت على درجات متفاوتة ما بين مرتفعة ومتوسطة من حيث مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال ؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (4.66-2.54)، إذ جاءت الفقرة (2) والتي نصت على " لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر. " بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.66) وبانحراف معياري (0.54) وجاءت الفقرة رقم (5) ونصت " يتوفر ضمن الهيكل التنظيمي إدارة للمخاطر (سوق، ائتمان، تشغيلية). " في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.50) وبانحراف معياري (0.57)، في حين جاءت الفقرة رقم (3) ونصها " إدارة المخاطر مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر للبنك " بالمرتبة الثالثة إذ حصلت على متوسط حسابي (4.49) بانحراف معياري (0.60)، بينما جاءت الفقرة (18) ونصت على " يتم اعتماد مقياس Value at Risk (VAR) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر السوق. " بالمرتبة العشرين بمتوسط حسابي (2.90) وبانحراف معياري (1.15)، وجاءت الفقرة (16) ونصت على " يتم اعتماد مقياس Internanal Rating based Approach (Foundation IRB) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان. " بالمرتبة الحادية والعشرين بمتوسط حسابي (2.66) وبانحراف معياري (1.19). وجاءت الفقرة (17) والتي نصت على " يتم اعتماد مقياس Internanal Rating based Approach (Advanced IRB-) لحساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان. " بالمرتبة الثانية والعشرين والأخيرة بمتوسط حسابي (2.54) وبانحراف معياري (1.13).

## جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة الفقرة	مدى الاستعداد
2	لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر.	4.66	0.54	1	مرتفع
5	يتوفر ضمن الهيكل التنظيمي إدارة للمخاطر (سوق، ائتمان، تشغيلية).	4.50	0.57	2	مرتفع
3	إدارة المخاطر مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر للبنك.	4.49	0.60	3	مرتفع
12	إدارة المخاطر مسؤولة عن متابعة سياسات وإجراءات المخاطر.	4.36	0.59	4	مرتفع
15	يتم اعتماد مقياس (Standardized Approach) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.	4.26	0.78	5	مرتفع
13	السياسات وإجراءات المخاطر موافق عليها من قبل مجلس الإدارة.	4.25	0.76	6	مرتفع
4	تم إعداد كوادر مؤهلة لإدارة المخاطر.	4.20	0.64	7	مرتفع
14	يتم حالياً حساب المخاطر الرئيسية وهي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ذلك بعد ترجيحها بأوزان المخاطر المناسبة لكل منها.	4.17	0.75	8	مرتفع
11	يوجد لدى البنك سياسة مكتوبة لإدارة المخاطر وموافق عليها من قبل مجلس الإدارة.	4.16	0.74	9	مرتفع
19	يتم تقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.	4.05	0.70	10	مرتفع
1	وجود موازنة مخصصة لغايات تطبيق بازل II.	4.01	0.88	11	مرتفع
6	يتم إشراك موظفي إدارة المخاطر في مختلف اللجان ذات العلاقة.	4.01	0.81	12	مرتفع

مرتفع	13	0.88	3.97	يوجد لدى البنك مخصصات مالية لتطوير وتدريب موظفي إدارة المخاطر.	7
مرتفع	14	0.76	3.96	يتم نشر الوعي لدى موظفي البنك بما يتعلق بالطرق والأساليب الحديثة لإدارة المخاطر ضمن خطة شاملة لنشر الوعي بالمخاطر المصرفية.	8
مرتفع	15	0.77	3.96	يتم الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل.	21
مرتفع	16	0.82	3.90	وفر البنك التدريب الكافي لموظفي دائرة /وحدة المخاطر.	9
مرتفع	17	0.87	3.71	توقع المقدرة على تطبيق بازل II في بداية عام 2009	22
مرتفع	18	1.09	3.60	يتلقى موظفي البنك دورات تدريبية متخصصة قبل الالتحاق بعملهم.	10
متوسط	19	1.16	3.38	يتم حساب المخاطر التشغيلية عن طريق الأسلوب المعياري.	20
متوسط	20	1.15	2.90	يتم اعتماد مقياس (VAR) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر السوق.	18
متوسط	21	1.19	2.66	يتم اعتماد مقياس (Foundation IRB) لحساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان	16
متوسط	22	1.13	2.54	يتم اعتماد مقياس (Advanced IRB) لحساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.	17
مرتفع		0.38	3.89	الدرجة الكلية	

### 3/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية:

" البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية

المراجعة الإشرافية للبنك؟

تم إختبار الفرضية الفرعية الثانية "البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك " تم حساب قيمة(ت) لاجابات أفراد عينة الدراسة لكل بنك على حدة، والجدول(5) يبين الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة.

### الجدول(5)

الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار(ت) من حيث عملية المراجعة الإشرافية

#### للبنك

المراجعة الإشرافية للبنك			اسم البنك	الرقم
مستوى الدلالة	قيمة ت	المتوسط الحسابي		
0.824	0.227-	2.6	البنك الأردني الكويتي	1
		4.17		
0.082	1.915-	2.6	بنك القاهرة عمان	2
		4.59		
0.072	0.470	2.6	بنك كابيتال	3
		4.16		
0.471	0.881	2.6	بنك الاستثمار العربي الأردني	4
		4.00		
0.449	0.775	2.6	بنك المؤسسة العربية المصرفية	5
		3.78		
0.99	1.692	2.6	بنك الإسكان والتمويل	6
		3.94		
0.933	1.276	2.6	البنك التجاري الأردني	7
		3.92		
0.825	0.616	2.6	بنك سوسيته جنرال	8
		3.83		
0.084	1.806	2.6	البنك الأهلي الأردني	9
		3.97		
0.519	0.661	2.6	البنك الاستثماري	10
		3.58		
0.276	1.152	2.6	بنك الاتحاد	11
		3.72		
0.876	0.157	2.6	البنك العربي	12
		3.79		
0.174	1.401	2.6	بنك الأردن	13
		3.78		

يشير الجدول (5) إلى عدم وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة عند المتوسط الفرضي (2.6)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك. أي أن البنوك الأردنية التجارية مستعدة لتطبيق اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك.

لمناقشة هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والجدول (6) يوضح ذلك.

يتكون هذا المجال من (6) فقرات وتقيس مدى وجود إطار قانوني مناسب للرقابة، كما تقيس الفقرات مدى سماح البنوك بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسؤولة. يشير الجدول (6) أن الفقرات حصلت على درجات مرتفعة من حيث مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (4.19-3.65)، إذ جاءت الفقرة رقم (25) والتي نصت على " وجود إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية وراقبتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة " بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.19) وبانحراف معياري (0.62) وجاءت الفقرة رقم (23) ونصت " وجود نظام الرقابة المصرفية الفعال له مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف. " في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.11) وبانحراف معياري (0.68)، في حين جاءت الفقرة رقم (26)

ونصها " توفر إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن صلاحيات نظامية لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية " بالمرتبة الثالثة إذ حصلت على متوسط حسابي (4.00) بانحراف معياري (0.68)، بينما جاءت الفقرة رقم (24) ونصت على " تملك كل هيئات نظام الرقابة المصرفية استقلالية العمل والموارد الكافية. " بالمرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.79) وبانحراف معياري (0.79)، وجاءت الفقرة رقم (27) ونصت على " وجود إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم. " بالمرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (3.75) وبانحراف معياري (0.66). وجاءت الفقرة (28) والتي نصت على " يتم السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة. " بالمرتبة السادسة والأخيرة بمتوسط حسابي (3.65) وبانحراف معياري (0.74).

### جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة الفقرة	مدى الاستعداد
25	وجود إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة	4.19	0.62	1	مرتفع
23	وجود نظام الرقابة المصرفية الفعال له مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف	4.11	0.68	2	مرتفع



مرتفع	3	0.68	4.00	توفر إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن صلاحيات نظامية لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية	26
مرتفع	4	0.79	3.79	تملك كل هيئات نظام الرقابة المصرفية استقلالية العمل والموارد الكافية	24
مرتفع	5	0.66	3.75	وجود إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم	27
مرتفع	6	0.74	3.65	بتم السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة	28
مرتفع		0.49	3.91	الدرجة الكلية	

#### 4/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الثالثة

: " البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق " .

تم إختبار الفرضية الفرعية الثالثة "البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح والاستجابة لمتطلبات السوق " تم حساب قيمة(ت) لإجابات أفراد عينة الدراسة، والجدول(7) يبين الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة.

## الجدول (7)

الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار (ت) حيث الإفصاح والإستجابة لمتطلبات السوق

الإفصاح والاستجابة لمتطلبات السوق		الرقم	اسم البنك
مستوى الدلالة	قيمة ت		
0.733	0.349-	2.6	البنك الأردني الكويتي
		4.7	
0.233	1.263-	2.6	بنك القاهرة عمان
		4.28	
0.976	1.489	2.6	بنك كابيتال
		4.22	
0.406	1.044	2.6	بنك الاستثمار العربي الأردني
		4.1	
0.417	0.831	2.6	بنك المؤسسة العربية المصرفية
		4.1	
0.333	0.216	2.6	بنك الإسكان والتمويل
		3.96	
0.1	0.272	2.6	البنك التجاري الأردني
		4	
0.801	0.153	2.6	بنك سوسيته جنرال
		3.99	
0.26	1.156	2.6	البنك الأهلي الأردني
		4.03	
0.610	0.522	2.6	البنك الاستثماري
		3.98	
0.60	0.541	2.6	بنك الاتحاد
		3.75	
0.754	0.318	2.6	البنك العربي
		3.76	
0.193	1.339	2.6	بنك الأردن
		3.73	

يشير الجدول (7) إلى عدم وجود فروق في استجابات أفراد عينة الدراسة عند المتوسط الفرضي (2.6)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية البنوك الأردنية التجارية غير مستعدة لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من الإفصاح والاستجابة لمتطلبات السوق. أي أن البنوك الأردنية التجارية مستعدة لتطبيق اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح والاستجابة لمتطلبات السوق. لمناقشة هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والجدول (8) يوضح ذلك.

يتكون المجال من (31) فقرة، الفقرات التي تقيس مدى الإفصاح المالي هي الفقرات رقم ( 32,54,56,53,55,57,31,52,58,59 ) والفقرات التي تقيس مدى الاستجابة لمتطلبات السوق المالي

( 48,30,41,51,34,49,42,50,33,38,46,43,39,37,45,44,40,36,29,35,47 )

يشير الجدول (8) أن الفقرات حصلت على درجات مرتفعة من حيث مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (3.74-4.24)، إذ جاءت كل من الفقرة رقم (47) والتي نصت على " تتأكد السلطة الرقابية من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة ل (اعرف عميلك) " والفقرة رقم (59) ونصت على " يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله." بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.24)، وجاءت الفقرة رقم (58) ونصت " يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها.. " في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.22) وبانحراف معياري (0.67)،

في حين جاءت الفقرة رقم (35) ونصها " تقوم السلطة الرقابية على وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف " بالمرتبة الرابعة إذ حصلت على متوسط حسابي (4.21) بانحراف معياري (0.70)، بينما جاءت الفقرة رقم (48) ونصت على " وجود نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق." بالمرتبة الحادية والثلاثين بمتوسط حسابي (3.80) وبانحراف معياري (0.76)، وجاءت الفقرة رقم (45) ونصت على "يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر السوق." بالمرتبة الثانية والثلاثين بمتوسط حسابي (3.77) وبانحراف معياري (0.80). وجاءت الفقرة رقم (32) والتي نصت على " للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بنقل الأسهم." بالمرتبة الثالثة والثلاثين والأخيرة بمتوسط حسابي (3.74) وبانحراف معياري (0.78).

#### جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة الفقرة	مدى الاستعداد
47	تتأكد السلطة الرقابية من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة ل (اعرف عميلك) .	4.24	0.63	1	مرتفع
59	يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله.	4.24	0.70	1	مرتفع
58	يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها.	4.22	0.67	3	مرتفع
35	تقوم السلطة الرقابية على وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف.	4.21	0.70	4	مرتفع

مرتفع	5	0.62	4.16	تم تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية.	29
مرتفع	6	0.67	4.15	تقوم السلطة الرقابية على تحديد مكونات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر.	36
مرتفع	7	0.60	4.15	تتأكد السلطة الرقابية بأن لدى المصرف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية/الدولية ونشاطات الاستثمار.	40
مرتفع	7	0.73	4.15	يتم نشر النسب الكلية لكفاية رأس المال.	52
مرتفع	9	0.67	4.12	تتأكد السلطة الرقابية من أن البنك يضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.	44
مرتفع	9	0.67	4.12	تتأكد السلطة الرقابية من أن البنك يضع ضوابط رقابة داخلية تشمل ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات.	45
مرتفع	11	0.64	4.09	يتم تقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات.	37
مرتفع	11	0.70	4.09	تتأكد السلطة الرقابية بأن لدى المصرف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية.	39
مرتفع	11	0.71	4.09	تتأكد السلطة الرقابية من أن المصرف يضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.	43
مرتفع	11	0.70	4.09	تتأكد السلطة الرقابية من أن البنك يضع ضوابط رقابة داخلية تشمل الفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال،	46
مرتفع	15	0.60	4.08	يتم تقييم الإجراءات التي يتبناها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.	38

مرتفع	16	0.72	4.07	لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.	33
مرتفع	16	0.74	4.07	يتم الإفصاح عن مخاطر الائتمانية .	50
مرتفع	18	0.72	4.06	يتوفر للسلطة الرقابية صلاحيات فرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق.	42
مرتفع	19	0.69	4.05	يتم توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنك لسهولة المقارنة.	49
مرتفع	20	0.64	4.00	لدى السلطة الرقابية صلاحية التأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية.	34
مرتفع	21	0.76	3.99	للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية.	31
مرتفع	22	0.82	3.92	يتم الإفصاح عن مخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنوك.	51
مرتفع	23	0.85	3.90	يتم الإفصاح عن المعايير التي يطبقها البنك عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.	57
مرتفع	24	0.78	3.89	تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصرف أنظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة.	41
مرتفع	25	0.77	3.88	يتم كل عام نشر التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.	55
مرتفع	26	0.65	3.87	يتم تقييم خطط المؤسسات المصرفية التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية.	30
مرتفع	27	0.82	3.84	يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر الائتمانية.	53

مرتفع	28	0.76	3.82	يتم الإفصاح عن المعايير التي يطبقها البنك لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.	56
مرتفع	29	0.76	3.80	وجود نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق.	48
مرتفع	30	0.80	3.77	يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر السوق.	54
مرتفع	31	0.78	3.74	للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بنقل الأسهم.	32
مرتفع		0.44	4.03	الدرجة الكلية	

5/4 النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية: "استعداد البنك المركزي الأردني للإشراف على تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية".

تم إختبار الفرضية الثانية " البنك المركزي الأردني غير مستعد للإشراف على تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية " تم حساب قيمة (ت) لإجابات أفراد عينة الدراسة، والجدول (9) يبين الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة.

#### الجدول (9)

الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة حسب اختبار (ت) من حيث استعداد البنك المركزي للإشراف على تطبيق اتفاقية بازل الثانية

استعداد البنك المركزي للإشراف على تطبيق اتفاقية بازل الثانية			اسم البنك
مستوى الدلالة	قيمة ت	المتوسط الحسابي	
0.977	-.30	2.6	البنك
		4.44	المركزي

يشير الجدول (9) إلى عدم وجود فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة عند المتوسط الفرضي (2.6)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية البنك المركزي الأردني غير مستعد للإشراف على تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية. أي أن البنك المركزي مستعد للإشراف على تطبيق اتفاقية بازل الثانية.

كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات والجدول رقم (10) يوضح ذلك.

يشير الجدول (10) أن الفقرات حصلت على درجات متشابهة إذا كانت مرتفعة من حيث مدى الاستعداد؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (3.55-4.73)، إذ جاءت كل من الفقرة رقم (2) والتي نصت على " يتوفر للبنك المركزي وسيلة للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليه إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققين حسابات خارجيين." والفقرة رقم (4) والتي نصت على " يتمكن البنك المركزي من تقييد نشاطات المصرف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملك جديدة." والفقرة رقم (6) والتي نصت على " يتمكن للبنك المركزي من منع مسؤولي المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المديرين وأعضاء مجلس الإدارة." بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.73) وجاءت الفقرة رقم (3) ونصت "يتوافر للبنك المركزي سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه." في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (4.64) وانحراف معياري (0.50)، في حين جاءت كل من الفقرة رقم (1) ونصها " يتوافر للبنك المركزي وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة



وتحليل هذه التقارير والإحصائيات. " والفقرة رقم (7) والتي نصت على " يتمكن للبنك المركزي من فرض دمج المصرف المخالف مع مصارف أخرى. " بالمرتبة الخامسة إذ حصلت على متوسط حسابي (4.55)، بينما جاءت الفقرة رقم (5) ونصت على " يتمكن للبنك المركزي تعليق سحبوات المساهمين وتقييد تحويل أصول المصرف. " بالمرتبة السابعة بمتوسط حسابي (4.45) وبانحراف معياري (0.69)، وجاءت الفقرة رقم (9) ونصت على " للبنك المركزي سلطة إقفال المكاتب في الخارج أو فرض القيود على نشاطاتها إذا رأت أن رقابة السلطة الرقابية في البلد المضيف أو رقابة الإدارة على فروعها في الخارج هي غير كافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها. " بالمرتبة الثامنة بمتوسط حسابي (4.36) وبانحراف معياري (0.50). وجاءت الفقرة رقم (8) والتي نصت على " يطبق البنك المركزي الغرامات والعقوبات ليس على المصرف المخالف فحسب بل أيضاً على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر. " بالمرتبة التاسعة بمتوسط حسابي (4.09) وبانحراف معياري (1.14). وجاءت الفقرة رقم (10) والتي نصت على " يضع للبنك المركزي ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دورياً وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع. " بالمرتبة العاشرة والأخيرة بمتوسط حسابي (3.55) وبانحراف معياري (0.82).

## جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة و مدى استعداد البنك المركزي الأردني للإشراف على تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة الفقرة	مدى الاستعداد
2	يتوفر للبنك المركزي وسيلة للثبوت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققين حسابات خارجيين.	4.73	0.47	1	مرتفعة
4	تتمكن البنك المركزي من تقييد نشاطات المصرف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملك جديدة.	4.73	0.47	1	مرتفعة
6	تتمكن للبنك المركزي من من ع مسنولي المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المدراء وأعضاء مجلس الإدارة.	4.73	0.47	1	مرتفعة
3	يتوفر للبنك المركزي سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه.	4.64	0.50	4	مرتفعة
1	يتوفر للبنك المركزي وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.	4.55	0.52	5	مرتفعة
7	يتمكن للبنك المركزي من فرض دمج المصرف المخالف مع مصارف أخرى.	4.55	0.69	5	مرتفعة
5	يتمكن للبنك المركزي تعليق سحوبات المساهمين وتقييد تحويل أصول المصرف.	4.45	0.69	7	مرتفعة
9	للبنك المركزي سلطة إقفال المكاتب في الخارج أو فرض القيود على نشاطاتها إذا رأت أن رقابية السلطة الرقابية في البلد المضيف أو رقابة الإدارة على فروعها في الخارج هي غير كافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها.	4.36	0.50	8	مرتفعة
8	يطبق البنك المركزي الغرامات والعقوبات ليس على المصرف المخالف فحسب بل أيضاً على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر.	4.09	1.14	9	مرتفعة
10	يضع للبنك المركزي ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دورياً وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع.	3.55	0.82	10	مرتفعة
	الدرجة الكلية	4.44	0.41		مرتفعة

## جدول (11)

## المتوسطات الحسابية لمدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية

الرقم	اسم البنك	المتوسط الحسابي
1	البنك الأردني الكويتي	4.46
2	بنك القاهرة عمان	4.22
3	بنك كابيتال	4.10
4	بنك الاستثمار العربي الأردني	4.10
5	بنك المؤسسة العربية المصرفية	3.99
6	بنك الإسكان والتمويل	3.96
7	البنك التجاري الأردني	3.95
8	بنك سوسيته جنرال	3.92
9	البنك الأهلي الأردني	3.92
10	البنك الاستثماري	3.86
11	بنك الاتحاد	3.82
12	البنك العربي	3.81
13	بنك الأردن	3.75


يلاحظ من الجدول أن البنك الأردني الكويتي حصل على أعلى متوسط حسابي من بين البنوك

(4.46)، بينما حصل البنك الأردن على أقل متوسط حسابي (3.75)، وكان الفرق بين أعلى

متوسط حسابي وأقل متوسط حسابي (0.71).

## الرسم البياني (7)

لمدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية



## الجدول (12)

مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية

الرقم	اسم البنك	كفاية رأس المال	المراجعة الإشرافية للبنك	الإفصاح المالي والاستجابة للمتطلبات رأس المال
1	البنك الأردني الكويتي	4.18	4.17	4.70
2	بنك القاهرة عمان	4.02	4.59	4.28
3	بنك كابيتال	3.89	4.16	4.22
4	بنك الاستثمار العربي الأردني	4.14	4.00	4.10
5	بنك المؤسسة العربية المصرفية	3.87	3.78	4.10
6	بنك الإسكان والتمويل	3.96	3.94	3.96
7	البنك التجاري الأردني	3.90	3.92	4.00
8	بنك سوسيته جنرال	3.84	3.83	3.99
9	البنك الأهلي الأردني	3.75	3.97	4.03
10	البنك الاستثماري	3.77	3.58	3.98
11	بنك الاتحاد	3.96	3.72	3.75
12	البنك العربي	3.90	3.79	3.76

13	بنك الأردن	3.76	3.78	3.73
----	------------	------	------	------

يلاحظ من الجدول وجود اختلاف لمدى تطبيق البنوك الأردنية لدعامات اتفاقية بازل الثانية، حيث حصل البنك الأردني الكويتي على أعلى متوسط حسابي من حيث كفاية رأس المال، بينما حصل البنك القاهرة عمان على أعلى متوسط حسابي من حيث المراجعة الإشرافية للبنك، كما حصل البنك الأردني الكويتي على أعلى متوسط حسابي من حيث الإفصاح المالي والاستجابة للمتطلبات رأس المال.

كما تم الكشف عن أثر حجم البنك في مدى الاستعداد لتطبيق اتفاقية بازل الثانية وذلك بعد تقسيم البنوك الأردنية التجارية من حيث حجم ميزانياتها إلى بنوك تزيد ميزانيتها عن مليار وبنوك تجارية تقل ميزانيتها عن مليار وفي ضوء هذا التقسيم تمت الإجابة عن السؤال التالي:

**هل يوجد اختلاف في مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك؟**

للكشف عن أثر حجم البنك على تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة، تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك، كما تم استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين والجدول (13) يوضح ذلك.

### الجدول (13)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والقيمة التائية لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك (كفاية رأس المال)

الميزانية الموحدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
تزيد عن مليار	3.91	0.34	227	0.542	0.588
تقل عن مليار	3.88	0.43			

تشير النتائج الواردة في الجدول (13) إلى عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $0.05 \geq \alpha$ ) بين المتوسطين الحسابيين لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لحجم ميزانية الموحدة للبنك، استناداً إلى قيم (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.542)، وبمستوى دلالة يساوي (0.588).

كما تم الكشف عن أثر تطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك تبعاً لحجم الميزانية وذلك بعد تقسيم البنوك الأردنية التجارية من حيث الحجم إلى البنوك التي تزيد ميزانيتها على مليار، وبنوك تجارية تقل ميزانيتها عن مليار، وفي ضوء هذا التقسيم تمت الإجابة عن السؤال التالي:

هل يوجد اختلاف في مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة، كما تم استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين والجدول (14) يوضح ذلك.

### الجدول (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والقيمة التائية لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك (المراجعة الإشرافية)

الميزانية الموحدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
تزيد عن مليار	3.96	0.63	227	0.615	0.539
تقل عن مليار	3.91	2.5			

تشير النتائج الواردة في الجدول (14) إلى عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $0.05 \geq \alpha$ ) بين المتوسطين الحسابيين لإجابات أفراد عينة الدراسة لمدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك ، استناداً إلى قيم (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.615)، وبمستوى دلالة يساوي (0.539).

هل يوجد اختلاف في مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة، كما تم استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين والجدول (15) يوضح ذلك.

### الجدول (15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والقيمة التائية لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير حجم الميزانية الموحدة للبنك (الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي)

الميزانية الموحدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
تزيد عن مليار	3.99	0.45	227	1.622	0.106
تقل عن مليار	4.08	0.42			

تشير النتائج الواردة في الجدول (15) إلى عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $0.05 \geq \alpha$ ) بين المتوسطين الحسابيين لإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي تبعاً لحجم الميزانية الموحدة للبنك، استناداً إلى قيم (ت) المحسوبة إذ بلغت (1.622)، وبمستوى دلالة يساوي (0.106).

### الجدول (16)

اسماء البنوك حسب الميزانية الموحدة

الرقم	اسم البنك	الميزانية الموحدة بالدينار الاردني
1	البنك العربي	21,220,031,000
2	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	5,020,071,766
3	البنك الأردني الكويتي	2,844,467,707
4	البنك الأهلي الأردني	1,976,601,767
5	بنك الأردن	1,455,700,000
6	بنك القاهرة عمان	1,319,245,230
7	بنك الاتحاد	1,068,090,450
8	كابيتال بنك	939,639,235
9	بنك الأردني للاستثمار	699,126,874



636,778,592	بنك الاستثمار العربي الاردني	10
601,180,052	بنك المؤسسة العربية المصرفية	11
549,260,650	بنك التجاري الأردني	12
221,921,355	بنك سوسيتة جنرال	13

\*التقرير السنوية للبنوك، 2007

## الفصل الخامس

### مناقشة النتائج والتوصيات

1/5 نتائج الدراسة

2/5 التوصيات

## الفصل الخامس

### 1/5 نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال، وعملية المراجعة الإشرافية للبنك، والإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي، والنتائج التي توصلنا إليها هي حسب إجابات أفراد عينة الدراسة.

مناقشة نتائج السؤال الأول والمتفرع منه ما يلي:

مناقشة نتائج السؤال الفرعي الأول: " ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال؟"

هذه النتائج التي توصلنا إليها هي حسب إجابات أفراد عينة الدراسة

أظهرت النتائج الواردة للسؤال الأول أن الفقرات حصلت على درجات متفاوتة ما بين مرتفعة ومتوسطة من حيث مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (2.54-4.66)، إذ جاءت الفقرة رقم (2) والتي نصت على " لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر." بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.66) وبانحراف معياري (0.54) وقد يعود السبب إلى ارتباط حجم رأس المال في قطاع البنوك بالمخاطر التي تتعرض لها، وذلك لأن البنوك تعمل أساساً بأموال المودعين ومن خلال استخدامها لدى الغير في شكل قروض وتسهيلات واستثمارات بما يجعلها تتحمل مخاطرها

وتحمل مخاطر للآخرين، لذلك يعطي رأس المال الثقة للمتعاملين مع البنوك ولجهات الرقابة، ورأس المال هو خط الدفاع الأول عن أموال المودعين لمقابلة المخاطر لذلك فالبنوك بحاجة إلى لجنة مستقلة لإدارة مخاطر. بسبب ضرورة تطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية، لاسيما وأن التوجيهات الجديدة بشأن كفاية رأس المال سوف تعود بالنفع الكبير على مستوى الرقابة المصرفية بالنسبة للأجهزة الرقابية، وعلى صعيد إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية. هذه النتيجة تتفق مع دراسة زيشينو (Zicchino, 2005) من حيث كفاية رأس المال وبينت الدراسة أن الائتمان المصرفي يتسم بالطابع ايجابي بموجب اتفاقية بازل الثاني التي تطبق حاليا في البنوك.

وكما أظهرت النتائج الواردة أن الفقرة رقم (17) والتي نصت على " يتم اعتماد مقياس (Advanced IRB) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان." بالمرتبة الثانية والعشرين والأخيرة بمتوسط حسابي (2.54) وبانحراف معياري (1.13). وقد يعود السبب إلى أن عدم قدرة البنك على الالتزام بتطبيق مبادئ بازل لكفاية رأس المال الفعالة بشكل كامل أدى إلى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله من حيث كفاية رأس المال إذا تطبيق مقياس (Advanced IRB) شيء مهم لتطبيق اتفاقية بازل الثانية. وهذه النتيجة تختلف مع دراسة كورنفورد (Cornford، 2005) من حيث إن نظام اتفاقية بازل الثانية يمتلك تقديرات داخلية يمكن من تخمين دور المخاطر. ويعمل نظام بازل الثانية على الكشف على المعايير التي يجب أن تتبع لتحديد رأس المال. وأوضحت الدراسة أن نظام اتفاقية بازل الثانية قام على تطوير الأمور المتعلقة حول الإشراف على البنوك والمساعدة العملية الشاملة للدول المتعلقة بالمخاطر على نطاق أوسع مما كانت عليه.

مناقشة السؤال الفرعي الثاني: " ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل

### الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك؟"

أظهرت النتائج الواردة للسؤال الثاني أن الفقرات حصلت على درجات مرتفعة من حيث مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (4.19-3.65)، إذ جاءت الفقرة رقم (25) والتي نصت على " وجود إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية وراقبتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة " بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.19) وبانحراف معياري (0.62). وقد يعود السبب إلى أن إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن البنك من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل. هدفها الأساس هو تشكيل دليل مفصل ووضع معايير إشرافية عامة (شاملة) للرقابة، والتنسيب بتبني المعايير التي تمثل أفضل الممارسات ضمن التوقع بأن السلطات في كل بنك على حدة سوف تتخذ الخطوات اللازمة لتطبيقها أو تنفيذها من خلال الترتيبات التفصيلية الفضلى (قانونية وغيرها) التي تناسب ظروفها ونظامها الوطني.

كما أظهرت النتائج أن الفقرة رقم (28) والتي نصت على " يتم السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة." بالمرتبة السادسة والأخيرة بمتوسط حسابي (3.65) وبانحراف معياري (0.74). وقد يعود السبب إلى أن البنوك تقوم على السرية التامة، لأن اللوائح والأنظمة التي يسنها البنك تفرض سرية المعلومات من مبدأ المحافظة عليها.

إن الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف محكوم بعدة محددات بحيث يتم تحديد كمية المعلومات الواجب الإفصاح عنها، وتتمثل هذه المحددات في طبيعة العمل المصرفي وما يتطلبه الأمر من ضرورة الحفاظ على أسرار لا يجوز الإفصاح عنها هذا من جهة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث: " ما مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي؟

أظهرت النتائج الواردة بالسؤال الثالث إلى أن الفقرات حصلت على درجات مرتفعة من حيث مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (4.24-3.74)، إذ جاءت كل من الفقرة رقم (47) والتي نصت على " تتأكد السلطة الرقابية من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة ل (اعرف عميلك) " والفقرة رقم (59) ونصت على " يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله." بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.24) وقد يعود السبب إلى أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية و الواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الأخيرين من هذه المعلومات. نظراً لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات و الأوراق المالية وحجم تداولها الكبير و المخاطر المتعلقة بها. ومع إزالة القيود على التعامل، وارتفاع حدة المنافسة،

وتطور التقنية المستخدمة في التعامل، فإن من المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من التعقيد في الأدوات، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل. وفي هذا الصدد، فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات المصارف على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل في هذه الأدوات، ومنها مخاطر الائتمان، وسيولة الأسواق، ومخاطر أسعار الصرف. ولذلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمراً حيوياً. كما نصّ (المبدأ الخامس عشر. مبادئ بازل): "يجب أن يحدد المشرفون المصرفيون بأن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة "اعرف عميلك" بحيث تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون أن يستخدم المصرف عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية"، وتهدف عملية الرقابة الداخلية إلى التأكد من أن الأعمال المصرفية تنجز بطريقة حكيمة بالتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعية من قبل مجلس الإدارة في المصرف، وأن التعاملات كافة تتم في نطاق السلطات المناسبة وأن حساباتها محفوظة كافة بصورة آمنة، وكذلك وجود تدقيق سليم للمعلومات وفي التوقيت المناسب وأن إدارة المصرف قادرة على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل.

وجاءت الفقرة رقم (32) والتي نصت على " للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بنقل الأسهم." بالمرتبة الثالثة والثلاثين والأخيرة بمتوسط حسابي (3.74) وبانحراف معياري (0.78). وقد يعود السبب إلى أن عدم قدرة البنك المركزي على الالتزام بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة بشكل كامل

و يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

**مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني " ما مدى استعداد البنك المركزي الأردني لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية؟"**

أظهرت النتائج الواردة في السؤال الرابع أن الفقرات حصلت على درجات متشابهة إذا كانت مرتفعة من حيث مدى الاستعداد؛ إذ تراوح المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال بين (4.73-3.55)، إذ جاءت كل من الفقرة رقم (2) والتي نصت على " يتوفر للبنك المركزي وسيلة للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققين حسابات خارجيين." والفقرة رقم (4) والتي نصت على " يتمكن البنك المركزي من تقييد نشاطات المصرف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملك جديدة." والفقرة رقم (6) والتي نصت على " يتمكن البنك المركزي من منع مسؤولي المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المديرين وأعضاء مجلس الإدارة." بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.73) وقد يعود السبب إلى أن صحة المعلومات شيء أساسي فيما يقوم عليه عمل البنوك من أهمية بالغة في ضمان سلامة العمل المصرفي وحمايته من التعرض لمختلف أنواع المخاطر المصرفية، وأن من صلاحية البنك المركزي الاطلاع والموافقة على توظيف وتقاعد مسؤولي المصرف واستبدال أعضاء مجلس الإدارة لصالح مصلحة البنك والعمل المصرفي وكذلك التأكد من سلامة إجراءات سير العمليات المصرفية في البنك .



وجاءت الفقرة رقم (10) والتي نصت على " يضع البنك المركزي ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دورياً وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع." بالمرتبة العاشرة والأخيرة بمتوسط حسابي (3.55) وبانحراف معياري (0.82). وقد يعود السبب إلى عدم قدرة البنك المركزي على الالتزام بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة بشكل كامل أدى إلى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي، الأمر الذي جعله قاصراً عن ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بالشكل الأمثل. ويمكن أن يكون السبب أيضاً قلة عدد المراقبين المصرفيين العاملين في البنك المركزي، مما يبرر عدم قدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

## 2/5 التوصيات

1. يتطلب من كافة البنوك الأردنية إعطاء أهمية قصوى لدوائر إدارة المخاطر المصرفية فيها وتقوية بنائها المؤسسي من حيث توفير الموارد البشرية المؤهلة والمادية والتكنولوجية لها ، بهدف تمكينها من وضع سياسات متطورة لعمليات إدارة وتقييم المخاطر المصرفية لكافة أنواعها وبصورة مستقلة مثل سياسة إدارة مخاطر الائتمان وسياسة إدارة مخاطر السوق وسياسة إدارة مخاطر التشغيل.

2. يتطلب من البنوك الأردنية تطوير أنظمة تقييم مخاطر داخلية وخاصة بها وتلقى القبول لدى السلطات الإشرافية ( البنك المركزي) واعتماد مقاييس متطورة ضمن الممارسات الفضلى وبخاصة المعتمدة لدى البنوك العالمية التي تطبق مقررات بازل الثانية.

3. يتطلب من البنوك الأردنية اعتماد مقاييس أداة لقياس مخاطر الائتمان وأداء لتتميط الإدارة بهدف تقييم مخاطر الائتمان ومراقبته على مستوى المحفظة عبر مختلف فئات الأصول لديها.
4. يتطلب من البنوك الأردنية اعتماد مقياس لحساب الخسائر المحتملة ضمن أطر زمنية محددة كمقياس Value at Risk ( VAR ) لتحديد حجم هذه الخسائر واحتمالية تحققها بهدف التخفيف من درجة المخاطر الكلية للبنك واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها والتحوط لها .
5. التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمبدأ الشفافية بتوفير المعلومات الضرورية وحسب الممارسات والقواعد الدولية المعمول بها وفي الوقت المناسب لمساعدة المتعاملين (المشاركين) في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.
6. العمل على وجود إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم.
7. يتطلب من البنوك الأردنية العمل على زيادة حجم الاستثمار والإنفاق على التطوير في مجالات التدريب، ورفع كفاءة الموارد البشرية وكذلك تطوير أنظمة العمل فيها باستخدام الأنظمة التكنولوجية الحديثة.
8. يتطلب من البنوك الأردنية ضرورة وضع خطط وبرامج بهدف متابعة تطبيق اي معايير يتم الاتفاق عليها دوليا وبخاصة ضمن منظومة اتفاقية بازل وكذلك العمل على رفع سوية التطبيق للمعايير الحالية لاتفاقية بازل الثانية.
9. يتطلب من البنك المركزي الأردني تكثيف زيارته الخارجية لمواقع العمليات للتأكد من سلامتها وزيادة عدد العاملين لهذه المهمة وتطوير كفاءاتهم.

## المراجع:

### المراجع العربية:

أبو صلاح، مصطفى صالح(2007) المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين "رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بيرزيت.

اتحاد المصارف العربية (1986) التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف.

اتحاد المصارف العربية (1996) مجلة المصارف العربية، العدد 185.

اتحاد المصارف العربية(2003). بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية. ص140، 23.

اتحاد المصارف العربية (2003). موجبات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية

العربية. بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية. صادر عن اتحاد المصارف العربية.

بنك الاردن، التقرير السنوي للعام 2007.

البنك الاردني للاستثمار، التقرير السنوي للعام 2007.

البنك الاردني الكويتي، التقرير السنوي للعام 2007.

البنك الاهلي الاردني، التقرير السنوي للعام 2007.

البنك الاتحاد، التقرير السنوي للعام 2007.

البنك الاستثمار العربي الاردني، التقرير السنوي للعام 2007.

- البنك الاسكان للتجارة والتمويل، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك المؤسسة العربية المصرفية، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك التجاري الاردني، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك سوسيتة جنرال، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك العربي، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك القاهرة عمان، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك كابيتال، التقرير السنوي للعام 2007.
- البنك المركزي، النشرة الشهرية ايار 2008 .
- البنك المركزي(2008). تعليمات اعتماد التصنيف الائتماني الخارجي.
- البنك المركزي(2008). مطالبات الإقراض المتخصص.
- البنك المركزي(2008). مخاطر التشغيل.
- البنك المركزي(2008).نبذة عن البنك المركزي.
- البنك المركزي الأردني (2008). دائرة الأبحاث والدراسات، التقرير السنوي
- جمعية البنوك في الأردن(2003)القطاع المصرفي الأردني الواقع والتطلعات. عمان الأردن.
- الرضا، عقبة وغنام ريم(2005). دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف
- الأخرى وآلية تفعيله. مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية \_ سلسلة العلوم
- الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2) ص 149-170.

الزردجاني، محمود (2003). أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية. بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية

العربية. صادر عن اتحاد المصارف العربية.

الرمحي، زاهر عطا (2004). تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان الأردن.

سنقرط، سامر (2003) المقررات الجديدة للجنة بازل لرأس المال، مجلة البنوك في الأردن، العدد 4 المجلد 22 ص -61-.

الشاهد، سمير (2001) مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية 62 .

الشاهد، سمير (2003). المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة. بحوث في مقررات لجنة

بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية. صادر عن اتحاد المصارف

العربية.

صادر، مكرم (2003). متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف

العربية. بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية

العربية. صادر عن اتحاد المصارف العربية.

صندوق النقد العربي (2004) الملامح الأساسية لاتفاق بازل I و بازل II ، أمانة مجلس محافظي

المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي أبو ظبي.

صندوق النقد العربي (2006) ترتيبات الاعداد لتطبيق مقترح كفاية راس المال بازل II . أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي أبو ظبي.

عقل، مفلح محمد(2001). تطور القطاع المصرفي في الأردن، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر

### الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين في فترة 13- أب 2001.

قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي، القانون رقم /23/ لعام 2002.

النظام الداخلي لمصرف سورية المركزي الصادر بالقرار رقم /66/ تاريخ 1987/9/24.

المرسوم التشريعي رقم /87/ لعام 1953 وتعديلاته

كعدان، حسان (1997) الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن

المصرف التجاري السوري، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق، سوريا.

معضاد، فهيم (2003). مدخل عام أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على

الدول العربية" بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية

العربية. صادر عن اتحاد المصارف العربية.

محمود، محمود عبد العزيز(2003). الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترحة

من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية. بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها

بالنسبة للصناعة المصرفية العربية. صادر عن اتحاد المصارف العربية.

مجموعة البنك العربي، التقرير السنوي للعام 2007.

Altman & Saunders, A. (2001). **Literature of the financial markets Institutions and Instruments an analysis and critique of the BIS proposal on capital13**, 41-108.

Basel Committee on banking supervision (1998). **Risk management for Electronic Banking and Electronic.**

Basel Committee on Banking supervision(2001). **Opertional Risk**, Jounuary, www.BIS.org.

Cornford, Andrew, (2005). " **Basel II: the Revised Framework OF June**, No. 178.

Cornford, Andrew (2006). The global implementation of Basel II: prospects and outstanding problems, **policy issues in international trade and commodities study series**, No. 34.

Dareen Sturting, (2002). "**Traineng cours ' Bank Analyses & Rating "** Held Capital Intellegance in lemassol, Pp 9-11.

Bank for International Settlements (2004). Basel II in the United States: Progress Toward a Workable Framework, **CRS Report for Congress**, U.S.A.

Eubanks, Walter W. (2006). "**The Basel Accords: The Implementation of II and the Modification of I'**", Congressional Research Service, The Library of Congress, USA.

Feess, Eberhard & Hege, Ulrich, (2004), "**The Basel II Accord: Internal Ratings and Bank Differentiation**", Center for Financial Studies, Australia.

Hannan, Timothy H. & Pilloff, Steven J. ,(2004), **Will the Proposed Application of Basel II in the United States Encourage Increased Bank Merger Activity?** Evidence from Past Merger Activity, Governors of the Federal Reserve System, USA.

International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards. (2004). **Bank for International Settlements**. L. Jacobo Rodriguez.

Jones, Stephany Griffith & Segoviano, Miguel & Spratt, Stephen, (2004), **Basel II & CAD3: Response to the UK Treasury's Consultation Paper**, USA.

Kashyap, Anil K & Stein, Jeremy C. (2004), **Cyclical implications of the Basel II capital standards. Economic Perspectives, Federal Reserve Bank of Chicago**

Kith Brooks, Training Cours(2002). **Operational Risk Audit**. Held by Euromony Training in London 23-31 October.

Krahen& Wieland. (2004). The Basel II Accord: Internal Ratings and Bank Differentiation, Center for Financial Studies. 13, 41-108.



Kashyap, Anil & Stein, Jeremy C. (2004). "Cyclical implications of the Basel II capital standards," Economic Perspectives, Federal Reserve Bank of Chicago.

Hupiek, Paul H.(2006), " **Basel II: A Case for Recalibration**", Federal Deposit Insurance Corporation , USA

Lang, William W. & Mester, Loretta J. & Vermilyea, Todd A., (2007), Competitive Effects of Basel II on U.S. Bank Credit Card Lending, **Financial Intermediation Journal**, Philadelphia, USA.

John D Hawke .(2003)**Management and Supervision of Cross Border Electronic Banking Activities.**

Risk Management for Electronic Banking and Electronic Money Activities. (1998). **Bank for International Settlements.**

Spratt, Stephen & Segoviano, Miguel (2004). **Basel II and emerging markets: the case for incorporating the benefits of international diversification**, a longer version of this paper is available at <http://www.ids.ac.uk>

The World Business Organization. (2006). **Update and Questionnaire on the Basel II** ,Department of policy and Business practices, <http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm>.

Zicchino, Lea (2005), **Model of bank capital, lending and the macroeconomy: Basel I versus Basel II**, Bank of England, Financial Industry and Regulation Division.

International Monetary Fund, Jordan Country Profile, 2005.

## الملاحق

### ملحق (1)

الأستاذ الدكتور.....المحترم

تحية طيبة وبعد.....

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان " مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية " استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التمويل في جامعة عمان العربية للدراسات العليا. لذلك يقوم الباحث بإعداد أداتين للدراسة: الأولى للكشف عن واقع استعداد البنوك لتطبيق اتفاقية بازل الثانية، والثانية للكشف عن واقع استعداد البنك المركزي لتطبيق اتفاقية بازل الثانية؛ ومن أجل اعتماد فقرات الأداتين يأمل الباحث الاسترشاد بأرائكم، لذا تم اختياركم كعضو في التحكيم لما عرف عنكم من دراية وخبرة واطلاع.

وبما أنكم تتمتعون بخبرة واسعة في هذا المجال فإنني أرجو منكم التكرم بتحكيم فقرات الاستبانة من حيث:

- درجة ملائمة الفقرات لمجالات الدراسة.
- درجة وضوح الفقرات.
- سلامة الصياغة اللغوية.
- أية تعديلات أو مقترحات ترونها مناسبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث

ماهر المدادحة

أولاً: استبانة الكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية

رقم	الفقرات	الانتماء إلى المجال		الصياغة اللغوية	
		لا تنتمي إلى المجال	تنتمي إلى المجال	واضحة	غير واضحة
المجال الأولي: مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث كفاية رأس المال					
- لا تغيير في المعدل المتمثل بـ 8 % ، كذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق.					
1.	وجود موازنة مخصصة لغايات تطبيق بازل II.				
2.	لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر.				
3.	إدارة المخاطر مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر للبنك.				
4.	تم إعداد كوادر مؤهلة لإدارة المخاطر.				
5.	يتوفر ضمن الهيكل التنظيمي إدارة للمخاطر (سوق، ائتمان، تشغيلية).				
6.	يتم إشراك موظفي إدارة المخاطر في مختلف اللجان ذات العلاقة.				
7.	يوجد لدى البنك مخصصات مالية لتطوير وتدريب موظفي إدارة المخاطر.				
8.	يتم نشر الوعي لدى موظفي البنك بما يتعلق بالطرق والأساليب الحديثة لإدارة المخاطر ضمن خطة شاملة لنشر الوعي بالمخاطر المصرفية.				
9.	وفر البنك التدريب الكافي لموظفي دائرة /وحدة المخاطر.				
10.	يتلقى موظفي البنك دورات تدريبية متخصصة قبل الالتحاق بعملهم.				
11.	يوجد لدى البنك سياسة مكتوبة لإدارة المخاطر وموافق عليها من قبل مجلس الإدارة.				
12.	إدارة المخاطر مسؤولة عن متابعة سياسات وإجراءات المخاطر.				
13.	السياسات وإجراءات المخاطر موافق عليها من قبل مجلس الإدارة.				

				14.	يتم حالياً حساب المخاطر الرئيسية وهي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ذلك بعد ترجيحها بأوزان المخاطر المناسبة لكل منها.
				15.	يتم اعتماد مقياس (Standardized Approach) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.
				16.	يتم اعتماد مقياس (Foundation IRB) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.
				17.	يتم اعتماد مقياس (Advanced IRB) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.
				18.	يتم اعتماد مقياس (VAR) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر السوق.
				19.	يتم تقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.
				20.	يتم حساب المخاطر التشغيلية عن طريق الأسلوب المعياري.
				21.	يتم الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل.
				22.	توقع المقدر على تطبيق بازل II في بداية عام 2009
المجال الثاني: استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث عملية المراجعة الإشرافية للبنك					
1. مدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال.					
				23.	وجود نظام الرقابة المصرفية الفعال له مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.
				24.	تملك كل هيئات نظام الرقابة المصرفية استقلالية العمل والموارد الكافية.
				25.	وجود إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية وراقبتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة.

				توفر إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن صلاحيات نظامية لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية،	.26
				وجود إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم.	.27
				بتم السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة.	.28
2. تقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى البنوك داخلياً لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة.					
				تم تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية.	.29
				يتم تقييم خطط المؤسسات المصرفية التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية.	.30
				للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية.	.31
				للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بنقل الأسهم.	.32
				لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.	.33
				لدى السلطة الرقابية صلاحية التأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية.	.34

3.مدى توقع السلطة الرقابية من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، ومدى قدرتها على طلب ذلك من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

				تقوم السلطة الرقابية على وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف.	35.
				تقوم السلطة الرقابية على تحديد مكونات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر.	36.
				يتم تقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات.	37.
				يتم تقييم الإجراءات التي يتبناها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.	38.
				تتأكد السلطة الرقابية بأن لدى المصرف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية.	39.
				تتأكد السلطة الرقابية بأن لدى المصرف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية/الدولية ونشاطات الاستثمار.	40.
				تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصرف أنظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة.	41.
				يتوفر للسلطة الرقابية صلاحيات فرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق.	42.
				تتأكد السلطة الرقابية من أن المصرف يضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.	43.
				تتأكد السلطة الرقابية من أن المصرف يضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية،	44.

				تتأكد السلطة الرقابية من أن المصرف يضع ضوابط رقابة داخلية تشمل ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات.	45.
				تتأكد السلطة الرقابية من أن المصرف يضع ضوابط رقابة داخلية تشمل الفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال،	46.
				تتأكد السلطة الرقابية من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة ل"اعرف عميلك".	47.
المجال الثالث: استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية من حيث الإفصاح المالي في البنك والاستجابة لمتطلبات السوق المالي.					
1. مدى الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة .					
				وجود نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق.	48.
				يتم توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنك لسهولة المقارنة.	49.
				يتم الإفصاح عن مخاطر الائتمانية .	50.
				يتم الإفصاح عن مخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنوك.	51.
				يتم نشر النسب الكلية لكفاية رأس المال.	52.
2. الإفصاح عن الاستراتيجيات في التعامل مع المخاطر .					
				يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر الائتمانية.	53.
				يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر السوق.	54.
				يتم كل عام نشر التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.	55.
				يتم الإفصاح عن المعايير التي يطبقها البنك لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.	56.

				57. يتم الإفصاح عن المعايير التي يطبقها البنك عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.
				58. يتحمل البنوك مسؤولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها.
				59. يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله.



## ثانياً: استبانة الكشف عن مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية

رقم	الفقرات	الانتماء إلى المجال		الصياغة اللغوية	
		لا تنتمي إلى المجال	تنتمي إلى المجال	واضحة	غير واضحة
المجال الأول محاولة السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب.					
1.	يتوفر للبنك المركزي وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.				
2.	يتوفر للبنك المركزي وسيلة للتحقق بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققين حسابات خارجيين.				
3.	يتوفر للبنك المركزي سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه.				
4.	تتمكن البنك المركزي من تقييد نشاطات المصرف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملك جديدة.				
5.	يتمكن للبنك المركزي تعليق سحبوبات المساهمين وتقييد تحويل أصول المصرف.				
6.	تتمكن للبنك المركزي من منع مسؤولي المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المدراء وأعضاء مجلس الإدارة.				
7.	يتمكن للبنك المركزي من فرض دمج المصرف المخالف مع مصارف أخرى.				
8.	يطبق البنك المركزي الغرامات والعقوبات ليس على المصرف المخالف فحسب بل أيضاً على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر.				

				<p>للبنك المركزي سلطة إقفال المكاتب في الخارج أو فرض القيود على نشاطاتها إذا رأت أن رقابة السلطة الرقابية في البلد المضيف أو رقابة الإدارة على فروعها في الخارج هي غير كافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها.</p>	.9
				<p>يضع للبنك المركزي ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دورياً وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع.</p>	.10

## ملحق (2)

استبانة الكشف عن مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية إلى  
العاملين في البنوك الأردنية المحترمين  
تحية طيبة وبعد.....

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان " مدى استعداد البنوك الأردنية لتطبيق بنود اتفاقية  
بازل الثانية " استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التمويل في جامعة عمان  
العربية للدراسات العليا. والرجاء من سيادتكم التكرم بالإطلاع على الاستبانة المرفقة والتعبير عن  
آرائكم في تلك المشكلات في الاختبار موافق بشدة، موافق، غير متأكد، غير موافق، غير موافق  
بشدة. مع عدم ترك أي مقرة دون إبداء وجهة نظرهم فيها.

الباحث

ماهر المداحنة

درجة الموافقة					الفقرات	رقم
موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة		
					وجود موازنة مخصصة لغايات تطبيق بازل II.	1
					لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر.	2
					إدارة المخاطر مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر للبنك.	3
					تم إعداد كوادر مؤهلة لإدارة المخاطر.	4
					يتوفر ضمن الهيكل التنظيمي إدارة للمخاطر (سوق، ائتمان، تشغيلية).	5
					يتم إشراك موظفي إدارة المخاطر في مختلف اللجان ذات العلاقة.	6
					يوجد لدى البنك مخصصات مالية لتطوير وتدريب موظفي إدارة المخاطر.	7
					يتم نشر الوعي لدى موظفي البنك بما يتعلق بالطرق والأساليب الحديثة لإدارة المخاطر ضمن خطة شاملة لنشر الوعي بالمخاطر المصرفية.	8
					وفر البنك التدريب الكافي لموظفي دائرة /وحدة المخاطر.	9
					يتلقى موظفي البنك دورات تدريبية متخصصة قبل الالتحاق بعملهم.	10
					يوجد لدى البنك سياسة مكتوبة لإدارة المخاطر ووافق عليها من قبل مجلس الإدارة.	11
					إدارة المخاطر مسؤولة عن متابعة سياسات وإجراءات المخاطر.	12

				السياسات وإجراءات المخاطر موافق عليها من قبل مجلس الإدارة.	13
				يتم حاليا حساب المخاطر الرئيسية وهي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ذلك بعد ترجيحها بأوزان المخاطر المناسبة لكل منها.	14
				يتم اعتماد مقياس (Standardized Approach) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.	15
				يتم اعتماد مقياس (Foundation IRB) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان	16
				يتم اعتماد مقياس (Advanced IRB) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.	17
				يتم اعتماد مقياس (VAR) في حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بمخاطر السوق.	18
				يتم تقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.	19
				يتم حساب المخاطر التشغيلية عن طريق الأسلوب المعياري.	20
				يتم الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل.	21
				توقع المقدره على تطبيق بازل II في بداية عام 2009	22
				وجود نظام الرقابة المصرفية الفعال له مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.	23

				تملك كل هيئات نظام الرقابة المصرفية استقلالية العمل والموارد الكافية.	24.
				وجود إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية وراقبتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة.	25.
				توفر إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن صلاحيات نظامية لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية،	26.
				وجود إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم.	27.
				بتم السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة.	28.
				تم تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية.	29.
				يتم تقييم خطط المؤسسات المصرفية التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية.	30.
				للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية.	31.
				للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بنقل الأسهم.	32.

				لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.	33
				لدى السلطة الرقابية صلاحية التأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية.	34
				تقوم السلطة الرقابية على وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف.	35
				تقوم السلطة الرقابية على تحديد مكونات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر.	36
				يتم تقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات.	37
				يتم تقييم الإجراءات التي يتبناها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.	38
				تتأكد السلطة الرقابية بأن لدى المصرف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركّزات في المحافظ الائتمانية.	39
				تتأكد السلطة الرقابية بأن لدى المصرف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية/الدولية ونشاطات الاستثمار.	40

					تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصرف أنظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة.	41
					يتوفر للسلطة الرقابية صلاحيات فرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق.	42
					تتأكد السلطة الرقابية من أن المصرف يضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.	43
					تتأكد السلطة الرقابية من أن البنك يضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.	44
					تتأكد السلطة الرقابية من أن البنك يضع ضوابط رقابة داخلية تشمل ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات.	45
					تتأكد السلطة الرقابية من أن البنك يضع ضوابط رقابة داخلية تشمل الفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال،	46
					تتأكد السلطة الرقابية من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة ل (اعرف عميلك).	47
					وجود نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق.	48
					يتم توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنك لسهولة المقارنة.	49



					50	يتم الإفصاح عن مخاطر الائتمانية .
					51	يتم الإفصاح عن مخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنوك.
					52	يتم نشر النسب الكلية لكفاية رأس المال.
					53	يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر الائتمانية.
					54	يتم الإفصاح عن مناهج تجنب المخاطر السوق.
					55	يتم كل عام نشر التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.
					56	يتم الإفصاح عن المعايير التي يطبقه البنك لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.
					57	يتم الإفصاح عن المعايير التي يطبقها البنك عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.
					58	يتحمل البنوك مسؤولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها.
					59	يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله.

ثانياً: استبانة الكشف عن مدى استعداد البنك المركزي لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية

رقم	الفقرات	الانتماء إلى المجال		الصياغة اللغوية	
		تنتمي إلى المجال	لا تنتمي إلى المجال	واضحة	غير واضحة
1	يتوفر للبنك المركزي وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.				
2	يتوفر للبنك المركزي وسيلة للثبوت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققين حسابات خارجيين.				
3	يتوفر للبنك المركزي سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه.				
4	تتمكن البنك المركزي من تقييد نشاطات المصارف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملك جديدة.				
5	يتمكن للبنك المركزي تعليق سحوبات المساهمين وتقييد تحويل أصول المصرف.				
6	تتمكن للبنك المركزي من منع مسؤولي المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المدراء وأعضاء مجلس الإدارة.				

				7	يتمكن للبنك المركزي من فرض دمج المصرف المخالف مع مصارف أخرى.
				8	يطبق البنك المركزي الغرامات والعقوبات ليس على المصرف المخالف فحسب بل أيضاً على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر.
				9	للبنك المركزي سلطة إقفال المكاتب في الخارج أو فرض القيود على نشاطاتها إذا رأت أن رقابة السلطة الرقابية في البلد المضيف أو رقابة الإدارة على فروعها في الخارج هي غير كافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها.
				10	يضع للبنك المركزي ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دورياً وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع.